جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

مضاء منجد مصطفى

الرياض
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٤١٩

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

دور البصمة الجينية
في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

مضاء منجد مصطفى

الريـــاض
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

(٢٠٠٧)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2006) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 2 - 2 - 9902 -9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٨هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مصطفى، مضاد منجد
دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ـ الرياض، ١٤٢٨هـ
٢٩٠ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٢ ـ ٢ ـ ٩٩٠٢ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الإثبات (فقه إسلامي) ٢ ـ البصمة الوراثية ٣ ـ الأدلة الجنائية أ ـ العنوان
ديوي ٥, ٢٥٧ ١٤٢٨/٢٠٧٧

رقم الايداع: ١٤٢٨/٢٠٧٧
ردمك: ٢ ـ ٢ ـ ٩٩٠٢ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــات

المقدمـــــــة ٣

التمهيـــــــد ٥

الفصل الأول: البصمة الجينية وتقنياتها والضوابط اللازمة للعمل بها ١٣

١ . ١ الأسس الجينية للحمض النووي DNA وتركيبته البنائية ... ١٥

١ . ٢ التقنيات الحديثة المستخدمة لإظهار البصمة الجينية ٣٠

١ . ٣ الضوابط العلمية والشرعية للعمل بالبصمة الجينية ٨١

الفصل الثاني: القرائن: أقسامها وحجية العمل بها ٨٩

٢ . ١ القرينة وأقسامها في الفقه الإسلامي ٩١

٢ . ٢ القائلون بحجية العمل بالقرائن وأدلتهم ١٠٤

٢ . ٣ القائلون بعدم حجية العمل بالقرائن وأدلتهم ١٣٦

الفصل الثالث: دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الحدود ١٦٣

٣ . ١ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب ١٦٦

٣ . ٢ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي ١٨٨

٣ . ٣ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي ٢٠٢

الفصل الرابع: دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الدماء ٢٢٣

٤ . ١ دور القرائن في إثبات جرائم الدماء في الفقه الإسلامي ... ٢٢٥

٤ . ٢ دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الدماء في الفقه الإسلامي ٢٤٤

الفصل الخامس: دور البصمة الجينية في إثبات جرائم التعازير ٢٥٧

٥ . ١ دور القرائن في إثبات جرائم التعازير ٢٥٩

٥ . ٢ دور البصمة الجينية في إثبات جرائم التعازير ٢٧٠

الخاتمـــــــة ٢٧٦

المصادر والمراجـــع ٢٧٨

المقدمـــة

سعت هذه الدراسة لمعرفة تلك الاسهامات التي يمكن أن تقوم بها قرينة مستجدة ألا وهي قرينة البصمة الجينية في مجال الإثبات الجنائي، وللتحقق من هذا فقد شرعت الدراسة في بحث الأسس الجينية للحمض النووي DNA، وتركيبته البنائية، ومن ثم انتقلت إلى الحديث عن تركيبة الحمض النووي البنائية، والتقنيات الحديثة المستخدمة لإظهاره في شكل بصمة جينية. عرضت الدراسة لآراء الفقهاء في إمكانية أن تكون القرينة المجردة، وسيلة إثبات يبنى عليها الحكم القضائي، والرأي الراجح في مثل هذه القضايا. ودور القرائن المجردة في إثبات ثلاث جرائم حدية هي: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وما ترجح في هذا الشأن.

ثم تناول الباحث آراء الفقهاء المعاصرين في دور قرينة البصمة الجينية في إثبات تلك الجرائم، متبنياً الرأي الذي يتناسب مع قواعد الشريعة ومقاصدها وكلياتها. كل ذلك بعرضٍ واف وتحليل وتدقيق لآراء الفقهاء في دور القرائن المجردة في إثبات جرائم الدماء، والراجح لديهم في ذلك، ومن ثم استعرض الباحث آراء الفقهاء المعاصرين في دور قرينة البصمة الجينية في إثبات مثل هذا النوع من الجرائم، ليكون ختام محتوياته بيان الرأي الراجح. وأخيراً خصصت الدراسة لجرائم التعازير ودور القرائن بصفة عامة وقرينة البصمة الجينية بصفة خاصة في إثباتها فصلاً مستقلاً. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين: الوصفي والتحليلي المقارن.

وخلصت الدراسة بفصولها المتعددة إلى جملة من النتائج أبرزها أن قرينة البصمة الجينية لها القدرة على أن تكون لها آثار واسهامات قيمة وأهمية كبرى في مجال الإثبات الجنائي لإثبات الهوية والشخصية سواء أكان هذا على مستوى إدانة المتهم أو تبرئته، شريطة أن تكون مستندة إلى غيرها من الأدلة الشرعية، وأن لا تُعارض بما هو أقوى منها، إلا أن هذا لا ينطبق على جرائم التعازير التي تترتب عليها عقوبة حبس أو ما هو أخف منها، فهي في إثباتها لتلك الجرائم تعد وسيلة إثباتٍ مستقلة، ليست بحاجة إلى مساندة غيرها من أدلة الإثبات.

آمل أن يكون هذا العمل إهداء متواضعاً منى إلى المكتبة الأمنية العربية.

والله ولي التوفيق، ، ،

المؤلـــف

التمهيـــــــد

إن الاكتشافات العلمية في الربع الأخير من القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين باتت تتم بصورة سريعة وخاطفة أذهلت المكتشفين قبل غيرهم.

وهذه الاكتشافات فتحت آفاقاً جديدة للبشرية تؤذن بتغيير مسيرتهم في هذه الحياة فضلاً عن أنها فتحت عيون العلماء على مجالات مخفية من العلم، والتقنيات الحديثة لم يكن لهم التوصل إليها دون هذه الاكتشافات.

ومن بين الاكتشافات الأكثر إثارة وتشويقاً اكتشاف جزيء الحمض النووي DNA، والتعرف على تركيبته البنائية، وما تلى ذلك من توصل العلماء إلى أن الجزء غير الجيني لجزيء الحمض النووي يحتوي على نوعين من الاختلافات التي تعد السبب الرئيس في امتلاك كل شخص حمضاً نووياً يختلف عن أي حمضٍ نووي تابع لشخصٍ آخر، باستثناءً التواءم المتشابهة التي يتطابق تسلسل حمضها النووي[1].

ومن بين المجالات التي يمكن لهذا الاكتشاف أن يؤدي فيها دوراً فعالاً وحيوياً مجال الإثبات الجنائي، وذلك من خلال إظهار تفرد جزيء الحمض النووي في شكل بصمة جينية عن طريق تقنيات علمية صممت لهذا الغرض.

---

(1)Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis (Florida: CRC Press, 2nd Edition, 2002), p. 38. Butler M. John, Forensic DNA Typing (London: Academic Press, 2001), p. 20. Weedn Victor Walter, & Hicks W. John, The Unrealized Potential of DNA Testing, National Institute of Justice, No. 234, (December 1997), p. 22.

ونظراً لأهمية الموضوع وقلة ما كتب فيه، من كتابات تبحث في كنهه، وتسبر أغواره، وتعبر عن وجهة نظر الشرع فيه، فقد وددت البحث فيه، وتسليط الضوء على تركيبة جزيء الحمض النووي البنائية، والتقنيات المستخدمة لإظهاره في شكل بصمة جينية، وكيفية تفعيلها والاستفادة منها بوصفها قرينة مستحدثة في إثبات جرائم الحدود والقصاص والتعازير بما يتلائم وقواعد الشريعة وكلياتها ومقاصدها المتعارف عليها في فقهنا الإسلامي.

أسئلة البحث

- ما الأسس الجينية للحمض النووي DNA، وما تركيبته البنائية؟
- ما التقنيات الحديثة المستخدمة لإظهار جزئ الحمض النووي DNA في شكل بصمة جينية؟
- ما الضوابط العلمية والشرعية والإدارية الواجب توافرها للعمل بالبصمة الجينية؟
- ما مجال الاستفادة من البصمة الجينية بوصفها قرينة في إثبات جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي؟
- ما مجال الاستفادة من البصمة الجينية بوصفها قرينة في إثبات جرائم التعازير في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث

- تهدف هذه الدارسة إلى إيضاح الأسس الجينية لجزئ الحمض النووي DNA وتركيبته البنائية، والطرق العلمية المستخدمة لإظهاره في شكل بصمة جينية.

ـ بحث البصمة الجينية بوصفها قرينة من القرائن المعمول بها في فقهنا الإسلامي، وتحديد مدى الاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي، ووضع الشروط والمعايير اللازمة لضمان مشروعية مثل هذا العمل.

الدراسات السابقة

فقد كُتبت أغلب الدراسات التي تعرضت للجانب العلمي من موضوع البحث باللغة الإنكليزية، ومن بين هذه الدراسات عدد من الكتب العلمية، من بينها الكتاب المعنون بـ[1] An Introduction To DNA Forensic Analysi، تحدث فيه مؤلفاه عن عدة موضوعات، ما يهمنا منها حديثهما عن الأسس العلمية لعلم الجينات البشرية، والخطوات الأولية التي تسبق عملية إظهار البصمة الجينية، فضلاً عن تناولهما التقنيات العلمية المستخدمة لإظهار جزيء الحمض النووي في شكل بصمة جينية، وكيفية تفسير النتائج التي تنتجها كل تقنية من التقنيات التي قاما بعرضها.

يضاف إلى ما سبق تناولهما الجانب الإحصائي لعملية إظهار البصمة الجينية الذي يتمثل في الحديث عن حسابات إحصائية معينة تهدف إلى معرفة نسبة احتمال تطابق جزيء الحمض النووي الذي أُظهر في شكل بصمة جينية بين أكثر من شخص.

ومنها كتاب بعنوان [2]Forensic DNA Typing، الذي اقتصر على عرض عملية إظهار البصمة الجينية بواسطة تقنية نسخ جزيء الحمض النووي (Polymerase Chain Reaction)، وكيفية استخدام هذه التقنية في

---

(1)Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis.
(2)Butler M. John, Forensic DNA Typing.

فحص مواقع جينية معينة تتكون من وحدات نيوكليوتيدية مكررة تُدعى بـ (Short Tandem Repeats).

ومن الدراسات المتعلقة بالجانب العلمي للموضوع كتاب DNA Fingerprinting [1] الذي تطرق فيه مؤلفاه للحديث عن الخلفية الجينية لجزيء الحمض النووي، وكيفية إظهاره في شكل بصمة جينية بوساطة تقنيتي نسخ جزء من جزيء الحمض النووي (Polymerase Chain Reaction)، وحصر الأجزاء متعددة الأطوال (Restriction Fragment Length Polymorphism)، واختتما كتابهما بالحديث عن ضرورة التعرف على نسبة تكرر الأنماط الجينية المفحوصة في موقع معين في مجتمع من المجتمعات البشرية كي يتم حساب نسبة احتمال وجود نفس البصمة الجينية التي أُظهرت عند شخص آخر.

ومنها كتاب لقاضٍ أمريكي Gerald Sheindlin [2]، تحدث في بداية كتابه عن علم الجينات البشري، ثم واصل حديثه عن تقنيتي حصر الأجزاء متعددة الأطوال (Restriction Fragment Length)، ونسخ جزيء الحمض النووي (Polymerase Chain Reaction)، خاتماً كتابه بالتطرق إلى موضوع جينات المجتمعات البشرية والأسس العلمية التي تحكمه.

وخلاصة القول في الدراسات التي تم ذكرها آنفاً هي أنها اقتصرت على عرض الجانب العلمي للموضوع، لذا ستقتصر الاستفادة منها في هذه الدراسة على هذا الجانب، حيث سيحاول الباحث من خلال قراءته لها عرض الجوانب العلمية للموضوع بصورة مبسطة ومختصرة.

---

(1)Krawczak M, & Schmidtke J, DNA Fingerprinting (Oxfordshire: BIOS Scientific Publishers, 2nd Edition, 1998).

(2)Sheindlin Gerald, Genetic Fingerprinting the Law and Science of DNA (New York: Rutledge Books, 1996).

أما ما كتب عن الجانب الشرعي للموضوع فلم يجد الباحث دراسة شاملة محيطة بجميع جوانبه وإنما وجد من يتناول بعض جوانبه، أو من تناول الموضوع بشكل مختصر.

ومن هذه الدراسات كتاب بعنوان البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة[1] قام كاتبه بتقسيمه إلى فصل تمهيدي وبابين، تحدث في فصله التمهيدي عن البصمة الجينية ومراحل اكتشافها، والقواعد اللازم اتباعها حين العمل بها. أما الباب الأول من كتابه فقد خصصه لذكر الأحكام الشرعية للبصمة الجينية، أما الباب الثاني فقصره على ذكر العلائق الشرعية للبصمة الجينية من خلال التطرق إلى المعاملات الشرعية التي تمسها البصمة الجينية والتي لا تمسها.

ومنها كتاب بعنوان تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي[2] عرض فيه المؤلفان لماهية البصمة الجينية وتركيبها والتقنيات الحديثة المستخدمة لإظهارها، ثم انتقلا بعد ذلك إلى تطبيقات البصمة الجينية في مجالي التحقيق الجنائي وقضايا النسب، واختتما البحث بعرض سريع لبعض قضايا قسم فحوص العوامل الوراثية بإدارة الأدلة الجنائية بالأمن العام.

ومن الدراسات التي لها تعلق واضح بموضوع البحث مجموعة من الأبحاث التي قُدمت في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عُقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين الخامس والسابع من مايو عام ٢٠٠٢م، ومن أهم هذه الأبحاث الدراسة المعنونة بـ التحليل البيولوجي

---

(١) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (الكويت: مجلس النشر العلمي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٢) الجندي، إبراهيم صادق، الحصيني، حسين حسن، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

للجينات البشرية وحجيته في الإثبات[1] التي قسمها كاتبها إلى قسمين، ما يخصنا منها قسمها الثاني الذي تحدث فيه عن دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الزنا والاغتصاب.

ومنها الدراسة المعنونة بـ البصمة الوراثية ودورها في الإثبات[2] تحدث فيه مؤلفه عن إمكانية الاستفادة من البصمة الجينية لإثبات الجرائم.

ومنها دراسة الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي[3] تحدث في بداية دراسته عن البصمة الجينية واكتشافها والآثار البيولوجية التي يمكن استخلاص الحامض النووي منها على حسب تعبيره، فضلاً عن مزايا البصمة الجينية، ومن ثم انتقل للحديث عن دور البصمة الجينية في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم ودورها في إثبات جرائم الحدود والقصاص.

ومنها دراسة المستشار محمد بدر المنياوي التحليل الجيني وحجيته في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون[4] التي تكلم فيها عن البصمة الجينية وموقعها بين وسائل الإثبات العلمية في المجال الجنائي.

---

(١) السلامي، محمد المختار، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جـ٢، ص٤٣٥ـ٤٦٨.

(٢) الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جـ٢، ص٥١١ـ٥٣٢.

(٣) أبو الوفا، محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جـ٢، ص٦٦٩ـ٧٤٨.

(٤) المنياوي، محمد بدر، التحليل الجيني وحجيته في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جـ٢، ص٧٨٧ـ٨٢٨.

وآخر هذه الأبحاث ذات العلاقة بموضوع البحث دراسة المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون[1] عرض فيها الدارس الحكم الشرعي للبصمة الجينية، وبعض تطبيقاتها في الإثبات الجنائي.

وخلاصة القول فيما سبق ذكره من دراسات هو أنها وإن تناولت موضوع البصمة الجينية ودورها في الإثبات الجنائي، إلا أنها لم تتناوله بالعمق المطلوب، فكان عرضها للموضوع مختصراً يعوزه التفصيل، ومن هنا يأمل الباحث أن يسد هذا النقص من خلال الحديث بصورة تفصيلية عن دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الحدود والقصاص والتعازير آملاً أن يكون هذا إسهاماً جديداً في الموضوع.

منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسته لهذا الموضوع على عدة مناهج، ارتأى الباحث ضرورة استخدامها من أجل الإجابة على أسئلة البحث بصورة علمية مرضية وهي كالآتي:

١ ـ المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف تركيبة جزئ البصمة الجينية، ووصف التقنيات الحديثة المستخدمة لإظهاره في شكل بصمة جينية.

٢ ـ المنهج التحليلي المقارن: وذلك بعرض نقدي لما توصل إليه الفقهاء من دور القرائن في مجال الإثبات الجنائي بهدف الوصول إلى

(١) أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جـ٤، ص١٣٥٧ ـ ١٤٧٦.

الراجح من آرائهم، ومن ثم تطبيق المنهج نفسه عند عرض آراء الفقهاء المعاصرين وما ذهبوا إليه في دور قرينة البصمة الجينية في مجال الإثبات الجنائي لتحقيق الهدف نفسه.

الفصل الأول

البصمة الجينية وتقنياتها
والضوابط اللازمة للعمل بها

١ . البصمة الجينية وتقنياتها والضوابط اللازمة للعمل بها

تمهيـــد

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث رئيسة أولها سيُلقي أضواءً على الأُسس الجينية للحمض النووي DNA وتركيبته البنائية .

وثانيها سيخصص للحديث عن التقنيات الحديثة المستخدمة لإظهار البصمة الجينية ، وهي عبارة عن تقنيتين أولهما تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (Restriction Fragment length Polymorphism) التي يرمز لها بـRFLP)) ، وثانيهما تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي (Polymerase Chain Reaction) التي يرمز لها بـ (PCR) .

أما ثالثهما فسيتناول الحديث عن الضوابط والشروط العلمية والشرعية والإدارية الواجب توافرها للعمل بالبصمة الجينية .

١ . ١ الأسس الجينية للحمض النووي DNA وتركيبته البنائية

سيقتصر حديثنا في هذا المبحث على ذكر الأسس العلمية الجينية التي أدى اكتشافها إلى التعرف على الحمض النووي وتركيبته البنائية المعقدة ، لذا فإن هذا المبحث يتضمن مطلبين :

١ . ١ . ١ الأسس الجينية للحمض النووي DNA

١ ـ الخلية : تعد الخلية أصغر وحدة من وحدات الحياة ، حيث يبلغ قطرها حوالي ١/ ١٠ من قطر شعرة واحدة ، ويتألف جسم الإنسان من ثلاث ترليونات خلية تقريباً ، كل خلية منها ما عدا خلايا كريات

الدم الحمراء تحتوي على نواة تعد مركز النظام فيها، فضلاً عن احتوائها على المادة الوراثية المنظمة في تراكيب مادية، تسمى بالكروموسومات[1] .

الشكل رقم (١) التركيب الداخلي للخلية البشرية

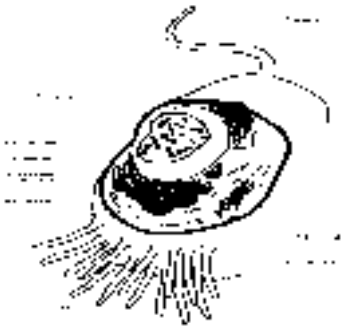

٢ ـ الكروموسوم هو عبارة عن تركيب خيطي رفيع جداً ناتج عن التفاف سلسلتي جزيء الحمض النووي حول بعضهما بشكل حلزوني[2] .

الشكل رقم (٢) الكروموسوم البشري

(1)Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 34.

(2)National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis (Washington: National Academy Press, 1996), p. 61.

يحتوي كل كائن من الكائنات الحية على عدد معين وثابت من الكروموسومات التي توجد في كل خلية تحتوي على نواة، وهذا ينطبق على الإنسان أيضاً حيث يبلغ عدد كروموسوماته ٤٦ كروموسوماً، منها ٤٤ كروموسوماً يشكلون ٢٢ زوجاً متماثلاً (Homologous Pairs)، أما الزوج رقم ٢٣ فهو المسؤول عن تحديد جنس الإنسان، ويرمز له في الذكر بالحرفين (XY)، وفي الأنثى بالحرفين (XX)[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الكروموسومات قادرة على التكاثر الذاتي، وذلك من خلال عملية يطلق عليها مصطلح (Mitosis)حيث يتم خلال هذه العملية استنساخ جزيء الحمض النووي الموجود في الكروموسومات لنفسه، وذلك عن طريق انفصال سلسلتي الحمض النووي عن بعضها البعض، وتكَون سلسلتين جديدتين تقابل كل واحدة منها السلسلة المفصولة، ولا يتم هذا إلا بوجود إنزيم يُدعى (Taq Polymerase) يُحفز من انضمام السلسلتين الجديدتين إلى السلسلتين المنفصلتين بحيث يتكون زوجان من السلاسل كل زوج منها يحتوي على نصف قديم ونصف جديد[٢].

ما سبق لا يعني أن الكروموسوم سوف يُستنسخ من أوله إلى آخره، فهذا غير ممكن نظراً لعدم توفر فترة زمنية كافية لذلك، وإنما تبدأ عملية الانفصال والاستنساخ من عدة نقاط موجودة على طول الكروموسوم في آن واحد[٣].

---

(1)Krawczak M, & Schmidtke J, DNA Fingerprinting, p. 7.

(2)Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 39. Krawczak M, & Schmidtke J, DNA Fingerprinting, p. 9. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 63.

(3)National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 63.

الشكل رقم (٣)استنساخ جزيء الحمض النووي DNA لنفسه

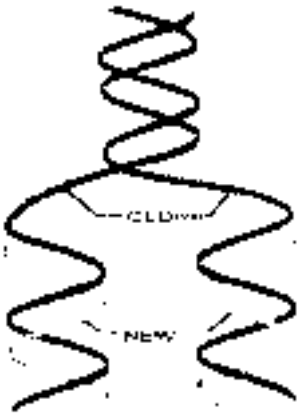

وعملية الاستنساخ تؤدي إلى تضاعف المادة الوراثية الموجودة في الكروموسومات، فيصبح كل منها متكوناً من زوج من الكروماتينات يصطلح على تسميته بـ(Sister Chromatids)، ويرمز للخلية التي تمر بهذه المرحلة بـ 4N، وذلك لاحتوائها على ضعف المادة الوراثية الموجودة في الخلية العادية.

الشكل رقم (٤) الزوج الكروماتيني

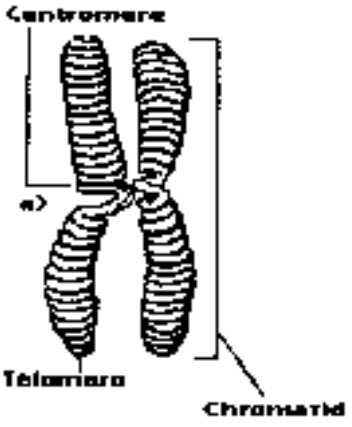

يلي مضاعفة المادة الوراثية اصطفاف أزواج الكروماتينات على طول الخط الاستوائي للخلية في طور يطلق عليه الطور الاستوائي (Metaphase)، يبدأ حينذاك الطور الانفصالي(Anaphase)، فينقسم الكروماتين عن الآخر من منطقة الوسط (Centromere)، والاتجاه إلى إحدى الخليتين اللتين يتم انقسامهما نهائياً في الطور النهائي من العملية، وبذلك يكون الناتج خليتين اثنتين تحتوي كل منهما على العدد الكامل من الكروموسومات، ويصطلح على تسميتها بـ (Diploid)، ويرمز لها بـ 2 N[1].

قدرة الكروموسومات على التكاثر الذاتي يضاف إليها قدرتها على تكوين خلايا جنسية (حيوان منوي أو بويضة) تحتوي على نصف العدد الأصلي من الكروموسومات، وذلك من خلال عملية اصطلح على تسميتها بـ (Meiosis).

تنقسم العملية السابقة الذكر إلى مرحلتين أساسيتين هما (Meiosis I) و(Meiosis II) وفي المرحلة الأساسية الأولى تتضاعف المادة الوراثية الموجودة في الكروموسوم، فيتحول الكروموسوم الواحد إلى زوج من الكروماتين، وهذا يعني أن كل زوج متماثل من الكروموسومات سيتحول إلى زوجين من الكروماتين يقومان بالاقتراب من بعضهما البعض، إلى أن يتصل أحدهما بالآخر في نقطة معينة هي نقطة الالتقاء التي تسمى بـ (Chiasmata)، ومن

---

(1)National Research Council, DNA Technology in Forensic Science (Washington: National Academy Press, 1992), p. 33. Krawczak M, & Schmidtke J, DNA Fingerprinting, p. 7. National Research Council, the Evaluation of Forensic (1) DNA Analysis, pp. 60-61.

خلال هذه النقطة يتم تبادل المادة الوراثية بينهما في عملية تُعرف بـ (Crossing Over).

تؤدي هذه العملية إلى تغير مواقع الجينات الموجودة على زوج من الكروموسومات، بحيث تصبح الجينات التي كانت موجودة في الكروموسوم نفسه في كروموسومين مختلفين، أما الجينات التي كانت في كروموسومين مختلفين فتصبح في الكروموسوم نفسه[1].

فإذا ما انتهت عملية تبادل المادة الوراثية انفصل زوجا الكروماتين بعضهما عن بعض، واتجه كل منهما إلى أحد قطبي الخلية، ومن ثم انقسمت الخلية الأم إلى خليتين تحوي كل منها على ٢٣ زوجاً من أزواج الكروماتين.

الشكل رقم (٥) عملية تبادل المادة الوراثية بين الأزواج الكروماتينية

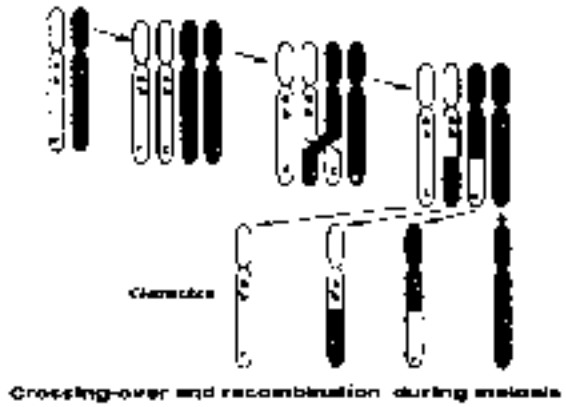

(1)Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 64.

أما المرحلة الأساسية الثانية فيتم فيها الانقسام الخلوي الثاني، فتنقسم كل خلية منهما إلى خليتين، حيث تبدأ هذه المرحلة بعملية انفصال تجري في كلا الخليتين يتم خلالها انفصال كل زوج من أزواج الكروماتين إلى فردين يتجه كل منهما إلى أحد قطبي الخلية، ويكون الناتج أربعة خلايا جنسية تحتوي كل منها على ممثل واحد عن كل زوج من الكروموسومات أي ٢٣ كروموسوماً، وبما أنه يوجد كروموسومان في كل زوج، فهذا يعني أن ممثل الزوج الكروموسومي في الخلية الجنسية يمكن أن يكون أي واحد منهما، وهذا ينطبق على كافة الأزواج الكروموسومية، وبالتالي فإن عدد التراكيب التي يحتمل تكونها في كل خلية من الخلايا الجنسية هو ٢٢٣ حيث أن الرقم ٢ يرمز لعدد الاحتمالات الناتجة عن زوج كروموسومي واحد، والرقم ٢٣ يرمز لعدد الأزواج الكروموسومية، فيكون العدد الإجمالي حوالي ٨,٤ مليون تركيب كروموسومي من المحتمل تكونه في الخلية الجنسية الواحدة التي تسمى بـ (Haploid)، ويرمز لها بـ N.

ما سبق ذكره يعني أن اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة سيضاعف عدد التراكيب المحتملة لتصبح أكثر من ٧٠ تريليون تركيب مختلف يمكن وقوعه في البويضة المخصبة، نصف هذه التراكيب يمثل المادة الوراثية التي جاءت من الأب، ونصفها الآخر التراكيب التي جاءت من الأم، وبناءً على هذا فإن المادة الوراثية الموجودة في البويضة المخصبة تختلف عن المادة الوراثية لكل من الأب والأم[1].

(1) Krawczak M, & Schmidtke J, DNA Fingerprinting, pp. 7-8. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 61. Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 22.

٣ـ الجين: هو عبارة عن الجزء الكروموسومي الذي يحمل الشفرة الوراثية اللازمة لبناء البروتينات، ويتراوح طول الجين الواحد من عدة آلاف إلى أكثر من مائة ألف زوج نيوكليوتايدي (Nucleotide Pair)، تحتوي هذه الأزواج على المعلومات اللازمة لتصنيع البروتينات، حيث ان تسلسلها في الجين هو بمثابة رسالة مشفرة يتم ترجمتها إلى أحماض أمينية ذات تسلسل معين تدخل في بنية جزيء البروتين[١].

ينقسم كل جين من الجينات إلى أجزاء متعددة منها ما يسمى بالإكسون (Exon)، وهي المناطق التي تحمل الشفرة الوراثية اللازمة لبناء البروتينات (Protein-coding Portions)، ومنها ما يسمى بالإنترون (Intron)، وهي المناطق التي لا تحوي على أي شفرة وراثية وعادة ما تفصل بين منطقتين من مناطق الإكسون[٢].

الشكل رقم (٦) مناطق الإكسون والإنترون

(1)National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 62.
الجندي، إبراهيم صادق، الحصيني، حسين حسن، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، مرجع سابق، ص٤٤.
(2)Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 17.

وتجدر الإشارة إلى أن الجينات لا تمثل سوى ٥٪ من الجينوم البشري، أما النسبة الباقية فهي عبارة عن مناطق لا علاقة لها مباشرة في بناء البروتينات، وتوجد هذه المناطق أحياناً بين الجينات، أو في داخل الجين نفسه[١].

تورث الجينات الموجودة بالقرب من بعضها البعض في الكروموسوم نفسه معاً، حيث تبدي هذه الجينات علاقة جينية تُعرف بـ (Genetic Linkage)، وبالمقابل فإن الجينات الموجودة في الكروموسومات المختلفة تورث منفصلة بعضها عن بعض (Random Assortment)، وسبب هاتين الظاهرتين انتقال الكروموسومات من الأبوين إلى الطفل بوصفها وحدة متكاملة.

وللجين عدة أشكال وراثية تسمى ألائل(Alleles)، كل أليل يوجد في موقع معين من الكروموسوم يقابله أليل آخر للجين نفسه في الكروموسوم المقابل، هذان الأليلان قد يَكونان متماثلين، فيُكونان نمطاً جينياً متشابهاً (Homozygous Genotype)، وقد يَكونان مختلفين بحيث يختلف الأليل الموجود في موقع ما من الكروموسوم عن الأليل الموجود في الكروموسوم المقابل، ففي هذه الحالة يُكونان نمطاً جينياً مختلفاً (Heterozygous Genotype)[٢]

لحساب عدد الأنماط الجينية بما فيها المتشابهة والمختلفة المحتمل تكونها في موقع ما يحتوي على عدد كبير من الألائل تستخدم معادلة هي ن (ن ـ١)/ ٢حيث أن ن يرمز إلى عدد الألائل الموجودة في الموقع، كما يرمز أيضاً إلى عدد الأنماط الجينية المتشابهة.

(1)Ibid., p. 17.
(2)Ibid., p. 17.

فإذا افترضنا وجود ٢٠ أليلاً في موقع ما، فإن عدد الأنماط الجينية الممكن تكونها في ذلك الموقع سيحسب كالآتي:

٢٠+(٢٠×١٩)/ ٢ = ٢١٠ نمطاً جينياً منها ٢٠ نمطاً جينياً متشابهاً و١٩٠ نمطاً جينياً مختلفاً[١].

تنفصل ألائل الجين الموجودة على زوج من الكروموسومات بعضها عن بعض عند تكون الخلايا الجنسية بحيث إذا كان أحد الأبوين مختلف الأليل بالنسبة لجين معين، فإن كل خلية جنسية ستحتوي على أليل واحد من أصل أليلان، لأن كل خلية جنسية تحتوي على فرد واحد من الكروموسومات، وهذا ما يسهم في فصل ألائل الجين الواحد بعضها عن بعض، وتعرف هذه العملية بـ [٢](Independent Segregation).

١ . ١ . ٢ التركيب البنائي للحمض النووي

يتكون جزيء الحمض النووي DNA من وحدات تدعى نيوكليوتايدات (Nucleotides)تحتوي الواحدة منها على ثلاثة أجزاء رئيسة أولها قاعدة نتروجينية (Nucleobase)، وثانيها سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين (Deoxyribose-2)، وثالثها مجموعة فوسفات[٣](Phosphate).

أما القواعد النتروجينية فهي أربعة قواعد تنقسم إلى مجموعتين مجموعة البيورين (Purine)التي تضم قاعدتي الأدينين (Adenine)ويرمز

---

(1)Ibid., p.17.

(2)Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 34-36.

(3)Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 13. Khan Roger, an Introduction to DNA Structure and Genome Organization, Forensic DNA Technology (Florida: Lewis Publishers, 1991), p. 26.

لها A ، والجوانين (Guanine) ويرمز لها G ، ومجموعة البيريميدين (Pyrimidine)التي تضم قاعدتي السيتوسين (Cytosine) ويرمز لها C، والثايمين (Thymine) ويرمز لها T[1] .

ترتبط هذه القواعد الأربعة فيما بينها بطريقة معينة بواسطة روابط هيدروجينية بحيث أن الجوانين لا يرتبط إلا مع السيتوسين بواسطة ثلاثة روابط هيدروجينية (G-C)، والأدينين لا يرتبط إلا مع الثايمين بواسطة رابطين هيدروجينيين (A-T).

الشكل رقم (٧) القواعد النتروجينية وكيفية ارتباطها ببعضها البعض

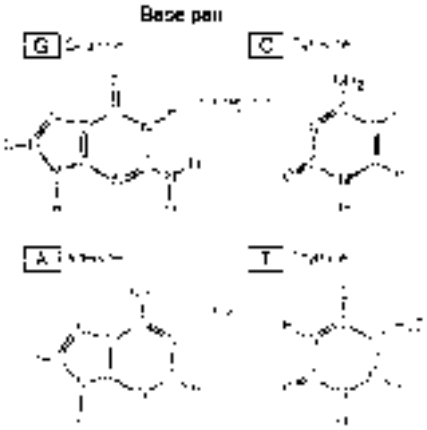

هذا الازدواج الإجباري الذي يجعل قاعدة الجوانين لا ترتبط إلا مع قاعدة السيتوسين، وقاعدة الأدينين لا ترتبط إلا مع قاعدة الثايمين يُدعى (Complementary Base Pairing)[2] .

---

(1)Ibid., p. 26.

(2)Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 37. Mark A. Farley, & James J. Harrington, Forensic DNA Technology, p. 28.

وتجدر الإشارة إلى أن كل شخص منا يمتلك حوالي ثلاثة بلايين موقع لهذه القواعد الأربعة في جينومه، حيثً يحتمل وجود إحدى هذه القواعد الأربعة في كل موقع من هذه المواقع، مما يعني ترليونات التراكيب التي يحتمل تكون أي منها في الثلاثة بلايين موقع[١].

تسلسل القواعد النتروجينية يعتمد على ارتباط كل منها بجزيء السكر الخماسي منقوص الأكسجين، وذلك من خلال ارتباط ذرة الكربون رقم(١) في السكر الخماسي بذرة النتروجين رقم (٩) في مجموعة البيورين التي تضم كُلاً من قاعدتي الأدينين والجوانين أو ارتباطها بذرة النتروجين رقم(١) في مجموعة البيريميدن التي تضم كُلاً من قاعدتي السيتوسين والثايمين، ومن خلال هذا الترابط يتكون ما يُعرف بالنيوكليوساید (Nucleoside)[٢].

الشكل رقم (٨) كيفية ارتباط مجموعتي البيورين والبيريميدن بجزيء السكر الخماسي منقوص الأكسجين لتكوين النيوكليوساید

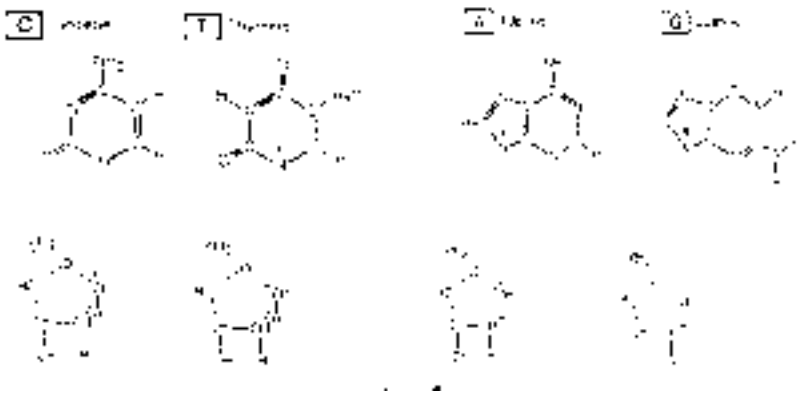

(1)Butler M. John, Forensic DNA Typing, pp. 14-15.

(٢)الجندي، إبراهيم صادق، الحصيني، حسين حسن، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، مرجع سابق، ص٥٢.

إلا أن ارتباط القواعد الأربعة بجزيء السكر الخماسي منقوص الأكسجين ينقصه ارتباط الأخير بجزيء الفوسفات كي يتم تكون وحدة كاملة من الوحدات التي تدعى الواحدة منها نيوكليوتايد (Nucleotide)، ويعتبر جزيء الفوسفات حلقة وصل تربط جزيء سكر خماسي منقوص الأكسجين بآخر مثله، فمن جهة ترتبط ذرة الأكسجين الموجودة فيه بذرة الكربون رقم (٣) في جزيء سكر خماسي منقوص الأكسجين، ومن الجهة الاخرى ترتبط ذرة أخرى من ذرات الأكسجين بذرة الكربون رقم (٥) في جزيء آخر لسكر خماسي منقوص الأكسجين، وهكذا يربط جزيء الفوسفات جزيء سكر بآخر مجاور له، ويتم هذا الارتباط بين ذرتي الأكسجين والكربون بواسطة رابط يُعرف بـ (Phosphodiester Bond).

الشكل رقم (٩)الرابط الذي يربط ذرتي الأكسجين التابعة لجزيء الفوسفات بذرتي كاربون تتبع كل واحدة منها لجزيء سكر

وبذلك نكون قد بينا بصورة مجملة الأجزاء الثلاثة الرئيسة التي تتكون منها وحدة النيوكليوتايد بدءاً بالقواعد النتروجينية المتصلة بجزيء سكر خماسي منقوص الأكسجين إتصالاً جانبياً، وانتهاءً بجزيء الفوسفات الذي يعمل على ربط جزيء السكر الخماسي منقوص الأكسجين بآخر مجاور له.

بقي لنا أن نشير إلى أن اتجاه السلسلة عديدة النيوكليوتايدات يتحدد عن طريق ذرتي الكربون رقم (٥)، ورقم (٣) الموجودتان في حلقة جزيء السكر الخماسي منقوص الأكسجين، فإذا كان جزيء الفوسفات مرتبطاً بذرة الكربون رقم (٥) فقط التابعة لجزيء السكر، فهذا يعني إحدى نهايتي المجموعة الأخيرة للسلسلة عديدة النيوكليوتايدات، ويرمز لهذه النهاية بـ (5-P)، وأما إذا كانت ذرة الكربون رقم (٣) التابعة لجزيء السكر متصلة بمجموعة الهيدروكسيل (OH)، فهذا يعني عدم اتصال جزيء الفوسفات بها من تلك الجهة، فتكون بذلك النهاية الأخرى للمجموعة الأخيرة للسلسلة نفسها، ويرمز لهذه النهاية بـ (3-OH)، وبناءً على هذا فإن السلسلة عديدة النيوكليوتايدات تُقرأ وتُكتب من النهاية التي يرمز لها بـ (5-P)، باتجاه النهاية التي يرمز لها بـ (3-OH)[1].

أخيراً نختم هذا المطلب بالتنبيه إلى أن السلسلة عديدة النيوكليوتايدات تسير بعكس اتجاه السلسلة المقابلة لها، وهذا ما يؤدي إلى التفاف السلسلتين حول بعضهما البعض مكونتين بذلك الشكل الحلزوني المزدوج الذي يتميز به جزيء الحمض النووي.

---

(1)Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 15.

وبالتالي فإذا كان اتجاه إحدى السلسلتين هو (5 ... ... GCTTA ... ...3)
فإن اتجاه السلسلة المقابلة سيكون (3 ... ... CGAAT ... ...5)[1] .

الشكل رقم (١٠)اتجاه السلسلة عديدة النيوكليوتايدات(5 ... CG ... 3)

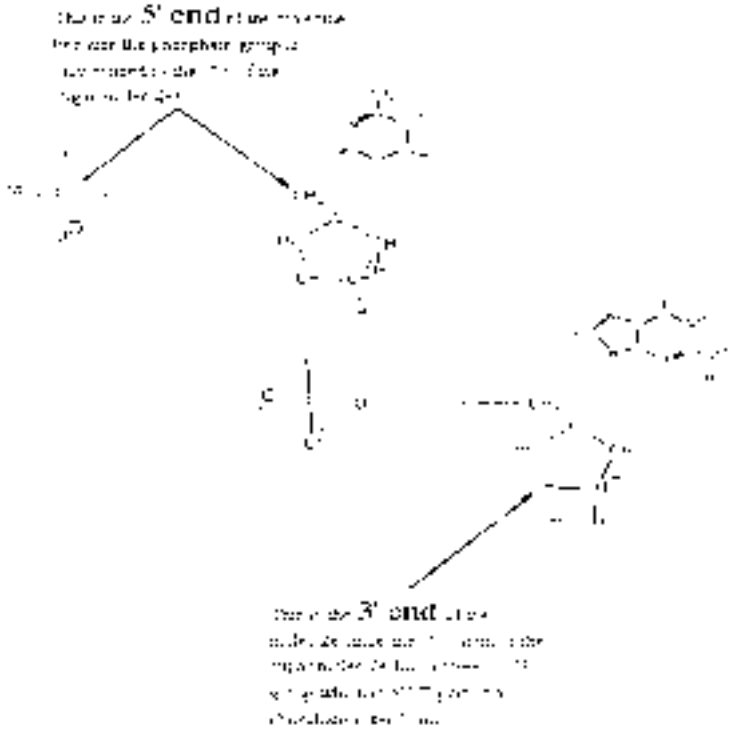

(1) Mark A. Farley, & James J. Harrington, Forensic DNA Technology, p. 28.

الجندي، إبراهيم صادق، الحصيني، حسين حسن، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، مرجع سابق، ص٥٦ ـ ٥٧ .

١ .٢ التقنيات الحديثة المستخدمة لإظهار البصمة الجينية

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتم الحديث في أولها عن تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (Restriction Fragment length Polymorphism) التي يرمز لها بـ(RFLP) ، ويتم الحديث في ثانيهما عن تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي (Polymerase Chain Reaction) التي يرمز لها بـ (PCR)، وسيختم المبحث بالتعريف بصورة سريعة ومجملة للأسس العلمية التي تحكم علم جينات المجتمعات البشرية، ودورها في التأكد من أن مصدر العينتين المفحوصتين واحد أو مختلف .

إلا أنه قبل البدء بالحديث عن التقنيتين المذكورتين آنفاً، كان لابد من التطرق لبعض الخطوات التي تسبق العمل بكلتا التقنيتين، ويمكن حصرها في الآتي :

١ ـ جمع الأثر البيولوجي

توجد طريقتان رئيستان لجمع الأثر البيولوجي هما : رفع الشيء الذي يوجد عليه الأثر البيولوجي، ونقل الأثر البيولوجي إلى مادة أكثر مناسبة أو أسهل تداولاً . الطريقة الأولى، تعد المفضلة لأن الأثر البيولوجي لن يكون معرضاً للضياع أو الفقدان، فبإمكان أي شخص أن يحمل الشيء الذي يوجد عليه الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة، ويقوم بحفظه بطريقة مناسبة لحين وصوله للمختبر، وهذه الطريقة تناسب أي شيء يمكن وضعه في صناديق أو حقائب لحين إيصاله للخبير[1] .

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p.15.

أما الطريقة الثانية فتعتمد على نقل الأثر البيولوجي إلى مادة أكثر مناسبة، مثل نقل عينة ما من الإسفلت إلى قطعة من القطن، وذلك: إما من خلال تبليل قطعة من الشاش أو القطن بالماء المقطر أو محلول الملح الفسيولوجي، ثم وضعها على الأثر البيولوجي كي يتم امتصاص قطعة القطن أو القماش للأثر البيولوجي، أو من خلال كشط الأثر البيولوجي من المادة التي يوجد عليها بواسطة مشرط معقم.

ومن محاسن طريقة التبليل، التقليل من نسبة فقدان الأثر البيولوجي، وجعل التعامل معه في المختبر يتم بصورة أسهل، إلا أن من عيوبها ترطيب العينة، لذا يجب تجفيفها في أقرب فرصة ممكنة لإزالة الرطوبة، وذلك من خلال وضع قطعة الشاش التي تحتوي على العينة في أنبوبة اختبار مفتوحة، وذلك لتجفيفها وإزالة الرطوبة منها.

ومن محاسن طريقة الكشط أنها لا تعرض العينة للرطوبة إلا أن من عيوبها احتمال فقدان العينة وذلك إذا لم يتم كشطها بالكامل أو فقد جزء منها أثناء عملية الكشط.

أخيراً فإنه من المستحسن أخذ عينات من منطقة مجاورة للمنطقة التي توجد عليها العينة، وذلك لغرض التعرف على ما يوجد على سطح المنطقة قبل أن يقع عليها الأثر البيولوجي، وبالتالي فإن العينات المأخوذة تعد عينات ضابطة، تعلمنا بالآثار البيولوجية الموجودة أصلاً على المنطقة، كما أنها تساعد الخبير على استبعاد الأنماط الجينية الدخيلة من النموذج النهائي للحمض النووي[1].

(1) Ibid., pp. 15-16.

٢ ـ حفظ الأثر البيولوجي

بعد القيام بجمع الأثر البيولوجي يجب أن يجفف بصورة كاملة، وأن يحفظ في مكان جاف وبارد، وذلك بوضعه في ثلاجة عند درجة حرارية تبلغ +4، أو الإحتفاظ به في مجمدة عند درجة حرارية تبلغ ـ20، ويجب تجنب حدوث تغيرات مفاجئة، في درجات الحرارة أو الرطوبة، وذلك لضمان سلامة الأثر البيولوجي[١].

٣ ـ تقويم الأثر البيولوجي

قبل البدء في تحليل الأثر البيولوجي لابد من إجراء اختبارات أولية، لمعرفة نوع المادة البيولوجية الموجودة، وذلك عن طريق إجراء اختبارات اللون الأولية، لمختلف السوائل مثل الدم أو المني أو اللعاب، ويمكن إجراء هذه الإختبارات في مسرح الجريمة قبل جمع الأثر البيولوجي أو في المختبر[٢].

٤ ـ استخلاص الحمض النووي

إذا تم التأكد من أن الأثر البيولوجي هو أثر إنسان حينذاك يتم الإنتقال إلى الخطوة التالية التي يتلخص هدفها في استخلاص الحمض النووي من الأثر البيولوجي، حيث إن الحمض النووي لابد أن يستخلص من بقية أجزاء الخلية، فضلاً عن أي مواد بيولوجية مجهرية قد تكون موجودة معه، وترجع

---

(1)Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p.16. Butler M. John, Forensic DNA Typing, pp. 27-28.

(2) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p.16.

ضرورة هذه الخطوة لسببين رئيسين، أولهما: إن الإنزيمات المختلفة التي تعمل على تقطيع الحمض النووي خلال إجراء عملية إظهار البصمة الجينية تحتاج إلى بيئة معينة لتعمل بصورة فعالة، وهذا لن يتحقق إلا بعد تصفية الحمض النووي من أي مواد دخيلة، وثانيهما: وجود بعض المواد الدخيلة التي تتسبب في تفكك جزيء الحمض النووي أو الحط من نوعيته، ولن تتوقف هذه العملية إلا بإزالة هذه المواد، وهذا لا يتم إلا عن طريق استخلاص الحمض النووي.

وقبل البدء بالحديث عن الطرق الثلاث الرئيسة التي تستخدم في استخلاص الحمض النووي، لابد من التنبيه إلى ضرورة مراعاة عدة أمور عند اختيار الطريقة الأمثل، هذه الأمور هي: نوع الأثر البيولوجي الذي يراد فحصه، هل هو دم أو لعاب أو شعر، وكميته، ونوع الخلايا الموجودة فيه، هل هي خلايا منوية أم غير منوية، ويتم التعرف على هذه الأمور من خلال الفحص بالعين المجردة أو المجهر، فضلاً عن الاختبارات الأولية التي جرى الحديث عنها مسبقاً[1].

ننتقل بعد هذا إلى الحديث عن الطرق الثلاث المستخدمة في استخلاص الحمض النووي، وهي كالآتي:

أ- الإستخلاص العضوي :(Organic Extraction) تنقسم هذه الطريقة إلى نوعين هما: الإستخلاص العضوي البسيط (Simple Organic Extraction)، والإستخلاص العضوي المميز (Differential Organic Extraction).

ويطبق النوع الأول في حالة وجود خلايا غير منوية في الأثر

(1) Ibid., p. 65.

البيولوجي الذي يراد استخلاص الحمض النووي منه، ويتم ذلك من خلال تقطيع المادة التي يوجد عليها الأثر البيولوجي إلى قطع صغيرة، توضع في محلول دافئ، وذلك لتحرير الخلايا من المادة الموجودة عليها.

يلي ذلك وضع الخلايا المحررة في أنبوبة، حيث يضاف إليها محلول يتكون من (Sodium Dodecyl Sulfate)و (Proteinase K)، ويعرض هذا المزيج لدرجة حرارة معتدلة، وذلك لغرض تحطيم جدران الخلايا، والبروتينات التي تحمي جزيء الحمض النووي، خلال وجوده داخل الكروموسومات، فيؤدي ذلك إلى تحرره.

أما المرحلة التي تلي تحرر جزيء الحمض النووي، فتتمثل في إضافة مزيج الفينول كلوروفورم (Phenol-Chloroform)، وذلك لفصل البروتينات منه، وتنقيته من أي تراكيب أخرى.

أخيراً يزاد في تنقية جزيء الحمض النووي، وتركيزه بوساطة مرشحات خاصة، أو بعملية الترسيب، وبهذا نحصل على مستخلص، يصلح لكل من تقنيتي حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)، ونسخ جزء من جزيء الحمض النووي (PCR)[1].

أما بالنسبة للنوع الثاني من طريقة الإستخلاص العضوي، فتستخدم إذا كان الأثر البيولوجي يحتوي على خلايا منوية فقط، حيث توضع المادة التي يوجد فيها الأثر البيولوجي في محلول دافيء، لتحرير الخلايا المنوية منها.

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p.68. Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 30.

يلي ذلك تحرير الحمض النووي الموجود في الخلايا المنوية، بإضافة محلول كيميائي يتكون من (Sodium Dodecyl Sulfate) و(Proteinase K) و(Dithiothreitol)، فتؤدي إضافة هذا المحلول إلى تحطم جدران الخلايا المنوية، وتحرر الحمض النووي الموجود فيها، وبتحرره يتم تنقيته بوساطة تطبيق الخطوات نفسها التي تم شرحها حين الحديث عن النوع الأول من طريقة الإستخلاص العضوي[1].

ومن محاسن طريقة الإستخلاص العضوي بنوعيها المختلفين الحصول على مستخلص يصلح لكل من تقنيتي حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)، ونسخ جزء من جزيء الحمض النووي (PCR).

أما مساوئها فتتمثل في استغراق عملية الإستخلاص وقتاً طويلاً، واستخدام مواد كيمياوية خطيرة، فضلاً عن نقل العينة بين أنابيب مختلفة مما يزيد من احتمال حدوث خطأ أو تلوث العينة[2].

ب ـ الإستخلاص الكلابي (Chelex Extraction): تستخدم هذه الطريقة في حالة كون العينة التي يراد استخلاص الحمض النووي منها ضئيلة جداً، حيث تغلى العينة في محلول يحتوي على حبيبات بلورية صغيرة جداً لمادة كيميائية تدعى (Chelex).

ويؤدي الغليان إلى تحطم جدران الخلايا، فيتحرر بذلك الحمض النووي منها، وفي الوقت نفسه تعمل المادة الكيمياوية التي تسمى

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 68-69. Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 32.

(2) Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 30.

بـ (Chelex) على الإمساك بالمواد الدخيلة، ومنعها من الإختلاط بالحمض النووي المحرر، يلي ذلك ترسيب المادة الكيمياوية، وما أمسكته من مواد دخلية في قعر الأنبوبة، مما يسهل رفع الحمض النووي بمفرده منها[١].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الحمض النووي المستخلص بهذه الطريقة، لا يمكن تحليله إلا بوساطة تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي (PCR)، وذلك لأن هذه الطريقة تفصل سلسلتي الحمض النووي بعضهما عن بعض، فتُنتِج بذلك حمضاً نووياً ذا سلسلة واحدة، ومثل هذا الحمض النووي، لايمكن تحليله بتقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)، حيث يشترط لإعمال هذه التقنية أن يكون الحمض النووي محافظاً على سلسلتيه[٢].

ومن مميزات هذه الطريقة استخدامها لأنبوبة واحدة طوال عملية الاستخلاص، مما يؤدي إلى تقليل نسبة حدوث تلوث العينة التي يراد استخلاص الحمض النووي منها[٣].

جـ- (QiaAmp Extraction) تستخدم هذه الطريقة لنزع الحمض النووي من أي تراكيب خلوية أخرى، بعد خروجه من الخلايا منوية كانت أو غير منوية، حيث يمرر الحمض النووي المحرر المختلط بتراكيب خلوية أخرى فوق عمود صغير يحتوي على حبيبات بلورية صغيرة

---

(1) Rudin Norah, & Inman, Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 65 & p. 67. Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 30.

(2) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 67. Butler, M. John, Forensic DNA Typing, p. 30.

(3) Butler, M. John, Forensic DNA Typing, pp. 30-31.

جداً لمادة معينة يلتصق بها الحمض النووي إذا ما توافرت ظروف كيميائية معينة، فإذا ما تم التصاق الحمض النووي بالمادة، يغسل العمود لإزالة بقية التراكيب الخلوية، ثم تغير الظروف الكيميائية فيتحرر الحمض النووي النظيف من المادة التي لصق بها، ويتم جمعه من النهاية السفلى للعمود في شكل قطرة سائل.

وتجدر الإشارة إلى أن الحمض النووي الذي يستخلص بهذه الطريقة يعد ذا نوعية عالية، كما أنه يكون محافظاً على سلسلتيه، وبالتالي فبالإمكان استخدامه في الكثير من الإستعمالات المختلفة[1].

هـ ـ معرفة كمية الحمض النووي المستخلص ونوعيته: قبل البدء بالحديث عن كيفية معرفة كمية الحمض النووي الموجود في عينة ما، لابد من إيضاح نقطة مهمة، وهي أن استخلاص الحمض النووي، لايعني خلوه من أي أحماض نووية أخرى، فعادةً ما يحتوي على أحماض نووية لأحياء مجهرية مثل البكتيريا، استخلص حمضها مع الحمض النووي الآدمي، إلا إنها على الرغم من اختلاطها بالحمض النووي الآدمي ليس لها أي تأثير على النتيجة النهائية لعملية إظهار البصمة الجينية.

استخدام تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)، يتطلب معرفة كمية الحمض النووي الكاملة الموجودة في كل عينة، وذلك لحساب مقدار الإنزيم الحصري (Restrication Enzyme) الذي يضاف إلى كل تفاعل، كما يتطلب استخدام هذه التقنية معرفة نسبة الحمض النووي الآدمي الموجودة في كل عينة، حيث إن معرفة هذه النسبة ستمكن القائم بعملية إظهار البصمة

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 67-68.

الجينية من تطبيق الشرط الذي يعرف بتوازن العينات (Balancing the Samples)، وينص هذا الشرط على ضرورة استخدام الكمية نفسها من الحمض النووي الآدمي لكل عينة يتم تحليلها.

أما في حالة استخدام تقنية نسج جزء معين من جزيء الحمض النووي (PCR)، فإن معرفة كمية الحمض النووي الكاملة تعد أقل أهمية من معرفة نسبة الحمض النووي الآدمي الموجود في العينة، أو بعبارة أخرى فإن معرفة نسبة الحمض النووي الآدمي الموجودة في العينة، هو أكثر أهمية من معرفة كمية الحمض النووي الكاملة[1].

إذن فالعامل المشترك بين التقنيتين هو التعرف على كمية الحمض النووي الآدمي الموجودة في كل عينة، ويتم هذا بوساطة طريقة تدعى (Slot Blot)، يتم تطبيقها كالآتي:

يوضع قسم صغير من كل عينة يراد معرفة كميتها على غشاء نايلون (Nylon Membrane)، كما توضع أيضا عينات قياسية معروفة الكمية على الغشاء نفسه، ثم يضاف إلى الغشاء مسبرٌ آدمي معين (Human Specific Probe).

يلي ذلك غمس الغشاء النايلوني الذي تم سبره في محلول كيميائي، وتعريضه لفلم أشعة سينية، ينتج عن ذلك ظهور أنطقة يمثل كل واحد منها عينة من العينات التي وضعت على الغشاء النايلوني.

أخيراً يتم مقارنة سطوع أنطقة العينات التي يراد معرفة كميتها بسطوع الأنطقة التابعة للعينات معروفة الكمية، ومن خلال هذه المقارنة يتم التعرف على تقدير نسبي لكمية كل عينة من العينات المفحوصة[2].

---

(1) Ibid., pp. 69-71.

(2) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 70 & pp. 219-220.

أما معرفة كمية الحمض النووي الكاملة فتتطلب تطبيق طريقة تدعى (Yield Gel) يتم تطبيقها من خلال عدة خطوات، يمكن اختصارها في الآتي:

وتضاف مادة هلامية تدعى (Agarose) إلى لوح صغير، ومن ثم يوضع جزء صغير من كل عينة يراد معرفة كميتها في أماكن منفصلة بعضها عن بعض يدعى الواحد منها (Well)، وفضلاً عن ذلك توضع عينات قياسية معروفة الكمية جنباً إلى جنب مع العينات التي يراد معرفة كميتها.

ويلي ذلك تعريض الطبقة الهلامية لتيار كهربائي ذي قوة معينة، وبما أن الحمض النووي يحمل شحنات سالبة، فإن كل عينة من العينات ستبدأ بالتحرك نحو القطب الموجب للدائرة الكهربائية.

بعد مرور فترة معينة من الزمن يعتمد تحديدها على قوة التيار الكهربائي الذي عرضت له الطبقة الهلامية، يضاف إليها صبغة تدعى (Ethidium Bromide)، ثم تعرض لأشعة فوق البنفسجية، فيظهر نتيجة لذلك، المكان الذي انتقلت إليه العينات في الطبقة الهلامية، كما تظهر أيضاً العينات، كل واحدة منها في شكل نطاق ذا سطوع معين.

حينذاك يتم مقارنة سطوع أنطقة العينات التي يراد معرفة كميتها بسطوع أنطقة العينات معروفة الكمية، وبهذا يتمكن من تقدير كمية الحمض النووي الكاملة الموجودة في كل عينة من العينات المفحوصة[1].

أما بالنسبة لكيفية التعرف على نوعية الحمض النووي، فيتم هذا بوساطة طريقة (Yield Gel)التي تم الحديث عنها آنفاً.

---

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 71 & p. 220.

فمن خلال هذه الطريقة يتم التعرف على المسافة التي قطعتها كل عينة في الطبقة الهلامية (Gel)، فضلاً عن درجة سطوعها، فالعينة التي تحتوي على حمض نووي رديء النوعية ستقطع مسافة أكثر في الطبقة الهلامية، وستكون درجة سطوعها قليلة، بل إنها قد تكون غير مرئية أصلاً، والعكس صحيح.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن التعرف على نوعية الحمض النووي المستخلص يعد أمراً في غاية الأهمية، بالنسبة لتقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)، وذلك لما ذكرناه مسبقاً من ضرورة وجود أجزاء، ذات وزن جزيئي عال من الحمض النووي في العينة التي يراد فحصها لضمان الحصول على نتيجة، ولا شك أن معرفة وجود هذه الأجزاء من عدمها يعتمد على معرفة نوعية الحمض النووي[1].

١ . ٢ . ١ تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال(RFLP)

تتكون هذه التقنية من عدة خطوات، سيتم الحديث عن كل واحدة منها بشكل مختصر، وذلك كما يلي:

١ ـ تقطيع الحمض النووي الموجود في العينات التي يراد فحصها إلى قطع صغيرة تختلف في طولها، وذلك من خلال إضافة انزيم حصري معين إليها (Restrication Enzyme) لحصر الأجزاء متعددة الأطوال.

إلا أنه لابد من حساب كمية الحمض النووي الكاملة الموجودة في كل عينة، قبل إضافة الإنزيم الحصري، وذلك لكي يتسنى حساب مقدار الإنزيم الحصري الذي يجب إضافته إلى كلٍ منها.

---

(1) Ibid., p. 71 & p. 220.

هناك العديد من الإنزيمات الحصرية التي يمكن إضافة إيٍّ منها إلى الحمض النووي لغرض تقطيعه، إلا أن كلاً منها يقوم بذلك عند مقاطع معينة خاصة به، فعلى سبيل المثال يقطع الإنزيم الذي يرمز له بـ (ALuI) سلسلة الحمض النووي كلما صادف تسلسلاً معيناً هو (AGCT)، أما الإنزيم الذي يرمز له بـ (Hae III)، فيقطع سلسلة الحمض النووي كلما عثر على تسلسل معين هو (GGCC)، وأخيراً فإن المقطع المعين للإنزيم الذي يرمز له بـ(Eco RI)، هو (GAATTC).
ومن أكثر الإنزيمات الحصرية إستخداماً في هذا المجال إنزيم (Hae III)، الذي يشيع استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنزيم (HinfI)، الذي يشيع استخدامه في أوروبة.
ذكرنا آنفاً أن الإنزيم الحصري المضاف إلى الحمض النووي يعمل على تقطيعه إلى مقاطع مختلفة في طولها، هذا الإختلاف في طول المقاطع، قد يرجع إلى وجود اختلاف في المقطع المعين الذي يقطع عنده الإنزيم الحصري سلسلة الحمض النووي، مما يؤدي إلى عدم تعرف الإنزيم الحصري على المقطع، فلا يقطع سلسلة الحمض النووي في ذلك الموضع، وينتقل إلى الموضع المعين الذي يليه، أما إذا لم يكن هناك أي اختلاف في المقطع المعين الذي يقطع عنده الإنزيم الحصري سلسلة الحمض النووي، فإن ذلك سيؤدي إلى قطع السلسلة من قبل الإنزيم الحصري في ذلك الموضع.
إذن يمكن القول بأن هذا الاختلاف ينتج عن الإختلاف الحاصل في المقطع الذي يقطع عنده الإنزيم الحصري سلسلة الحمض النووي، ولهذا سمي بـ(Restrication Site Polymorphism) ويرمز له بـ(RSP).
بقي أن نبين أن هذا النوع من الاختلاف يؤدي إلى وجود أليلين، يوجد في أحدهما اختلاف في المقطع المعين للإنزيم الحصري، ولا

يوجد في الآخر اختلاف فيه، وهذا يعني أن الإنزيم الحصري يقطع تلك المنطقة في الأليل الأول، ولا يقطعها في الأليل الثاني، وهذا ما يعرف بـ(Diallelic System)، ووجود هذين الأليلين يعني احتمال تكون ثلاثة أنماط جينية، اثنان منهما متشابهان، وواحد مختلف في الموضع الذي يقع فحصه.

وقد يرجع الاختلاف في طول مقاطع الحمض النووي التي تم قطعها من قبل الإنزيم الحصري لوجود اختلاف في المسافة بين مقطعين، من المقاطع المعينة التي يقطع عندها الإنزيم الحصري سلسلة الحمض النووي. هذا الاختلاف في المسافة سببه وجود أعداد مختلفة من تتابعات متكررة لمقطع معين من سلسلة الحمض النووي بين المقطعين، ولهذا سمي هذا النوع من الاختلاف بـ(Variable Number of Tandem Repeats) ويرمز له بـ(VNTR).

ويختلف هذا النوع من الاختلاف عن سابقه في أنه يؤدي إلى وجود عدد كبير من الألائل المختلفة التي قد يصل عددها إلى المئات في الموقع الواحد، ولا يمكن للشخص الواحد أن يكون لديه أكثر من إثنتين منها، وهذا ما يعرف بـ(Multi Allelic System) أو (Hyper variable System)[1].

---

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 41 & p.71. Krawczak M, & Schmidtke J, DNA Fingerprinting, p. 19 & pp. 29-30. Thomson, Jim, Southern Blotting of Genomic DNA for DNA Profiling, Forensic DNA Profiling Protocols (New Jersey: Human Press, 1998), p. 54. National Research Council, DNA Technology in Forensic Science (Washington: National Academy Press, 1992), pp. 34-36. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis (Washington: National Academy Press, 1996), p. 66.

أخيراً لابد من التأكد أن الإنزيم الحصري قد قام بقطع سلسلة الحمض النووي عند المقاطع المعينة الخاصة به كافة، ويتم التأكد من ذلك بأخذ كمية صغيرة من العينة، ووضعها في طبقة هلامية تدعى (Digest Gel)، حيث تتم مقارنتها بعينتين قياسيتين لحمض نووي لم يقطع من قبل الإنزيم الحصري، وآخر مقطع تقطيعاً كاملاً.

فإذا تبين أن عملية القطع لم تكن كاملة، أُعيدت خطوات معينة لعملية استخلاص الحمض النووي، وذلك في محاولة لإزالة أي مواد دخيلة منه قد تمنع من عمل الإنزيم بكفاءة، يلي ذلك إضافة كمية أخرى من الإنزيم الحصري إلى الحمض النووي، وعندما يتم التأكد أن الإنزيم الحصري قام بقطع سلسلة الحمض النووي في مقاطعه المعينة كافة يمكن الانتقال إلى الخطوة التالية[1].

٢ـ غمس لوح مستطيل الشكل يبلغ طوله ١٨ أو ٢١ سنتيمتراً في محلول متكون من مادة هلامية تدعى (Agarose Gel)، ثم القيام بإخراجه بعد ثبوت المادة الهلامية عليه وربطه بدائرة كهربائية بحيث يكون قطبها السالب في نهاية، وقطبها الموجب في النهاية المقابلة ومن ثم يتم وضع العينات ذات الحمض النووي المقطع تقطيعاً كاملاً، عند القطب السالب للدائرة الكهربائية، في أمكنة أعدت لها مسبقاً من الطبقة الهلامية، ويسمى الواحد منها بـ(Well)، وفضلاً عن ذلك يوضع إلى جانب هذه العينات عينات أخرى تدعى (Molecular Ladders)، ذات قطع معروفة الحجم يستفاد منها فيما بعد في معرفة حجم قطع العينات المفحوصة، كما يضاف أيضاً عينة قياسية تدعى

(1)Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 71.

(Control DNA)يستفاد منها لمراقبة ما إذا كانت التقنية تعمل على ما يرام.

يلي وضع العينات تحرير تيار كهربائي في الدائرة الكهربائية، وبما أن الحمض النووي يحمل شحنة سالبة، فإنه سيندفع باتجاه القطب الموجب للدائرة الكهربائية، بقطعه كافة صغيرها وكبيرها.

ولا شك أن القطع الصغيرة ستتحرك بسرعة أكثر، خلال الطبقة الهلامية ـ التي تحتوي على فتحات وثقوب دقيقة ـ من القطع ذات الحجم الكبير، وهذا يعني أن القطع الكبيرة لن تقطع مسافة كبيرة في الطبقة الهلامية، فتكون بذلك قريبة من القطب السالب للدائرة الكهربائية، أما القطع ذات الحجم الصغير، فستكون قادرة على قطع مسافة أكبر خلال الطبقة الهلامية وتقترب بذلك من القطب الموجب للدائرة الكهربائية.

وبهذه الطريقة التي تدعى بـ (Agarose Gel Electrophoresis)، يتم فصل قطع الحمض النووي الكبيرة عن الصغيرة بدءاً بالكبيرة التي تكون قريبة من القطب السالب، وانتهاءً بالصغيرة التي تكون قريبة من القطب الموجب يلي ذلك غمس اللوح المستطيل في صبغة تدعى (Ethidium Bromide)، فتلصق الصبغة بقطع الحمض النووي كافة، وتجعلها مرئية بصورة مؤقتة إذا ما عرضت لأشعة فوق البنفسجية[1].

---

(1) Sheindlin Gerald, Genetic Fingerprinting the Law and Science of DNA, p. 53. Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 71 & p. 74. Coleman Howard, & Swenson Eric, DNA in the Courtroom (Seattle: Genelex Press, 1994), p. 38. National Research Council, DNA Technology in Forensic Science, p. 37. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 67.

٣ ـ غمس الطبقة الهلامية في محلول كيميائي، أو تعريضها لدرجة حرارية عالية، وذلك لفصل سلسلتي الحمض النووي عن بعضهما، فيصبح الحمض النووي الموجود في كل العينات أحادي السلسلة.

يلي ذلك نقل العينات أحادية السلسلة ذات الحمض النووي المقطع تقطيعاً كاملاً من الطبقة الهلامية إلى غشاء نايلوني (Nylon Membrane)، ويتم ذلك بوضع الغشاء النايلوني على الطبقة الهلامية، ويوضع فوقه طبقة من مادة ماصة، تقوم بمص السائل الموجود في الطبقة الهلامية، ومعه قطع الحمض النووي أحادي السلسلة، وعندما تلمس هذه القطع الغشاء النايلوني، فإنها تلتصق به بصورة دائمة، وبهذا يتم نقل الحمض النووي من الطبقة الهلامية إلى الغشاء النايلوني[1].

٤ ـ غمس الغشاء النايلوني المحتوي على عينات ذات حمض نووي مقطع تقطيعاً كاملاً، أحادي السلسلة في محلول يحتوي على مسابر (Probes)، وهي عبارة عن قطع صغيرة من الحمض النووي أحادي السلسلة مُيزت بطرف مشع، ويوجد هناك نوعان من المسابر نوع قادر على الكشف عن قطع معينة من الحمض النووي، تابعة لموقع واحد فقط، وهي تسمى بـ (Single Locus Probe)، ونوع آخر قادر على كشف قطع معينة من الحمض النووي تابعة لأكثر من موقع وتسمى بـ (Multi-Locus Probe).

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 74. Sheindlin Gerald, Genetic Fingerprinting the Law and Science of DNA, pp. 55-56. Coleman Howard, & Swenson Eric, DNA in the Courtroom, p. 40.

يستمر غمس الغشاء النايلوني في هذا المحلول لعدة ساعات، يليها إخراجه وغسله، وذلك للتخلص من المسابر الزائدة أو التي لم تتحد.

والهدف من غمس الغشاء النايلوني في هذا المحلول، هو الكشف عن قطع معينة من الحمض النووي تابعة لموقع معين في الجينوم البشري، ويتم ذلك بقيام المسابر التي صممت قواعدها النتروجينية بحيث تكون مكملة لقواعد القطع المعينة التي تريد كشفها بالإتحاد معها لتصبح القطع ثنائية السلسلة مرة أخرى، وتسمى هذه العملية بـ (Hybridization).

أما الهدف من التركيز على قطع معينة من الحمض النووي، فيرجع إلى أن هذه القطع تظهر اختلافاً في حجمها، أي عدد قواعدها النتروجينية بين شخص وآخر في الموقع الذي تحتله في الجينوم البشري، لذا فإن الكشف عنها بوساطة هذه المسابر هو الهدف الأول في تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)، لأن ذلك سيمهد للتعرف على حجم هذه القطع عند الأشخاص أصحاب العينات المفحوصة.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن الخطوات الأربع السابقة يطلق عليها اسم (Southern Blotting) وذلك نسبة للعالم (Edwin Southern) الذي قام باختراعها في عام ١٩٧٥م[1].

٥ ـ تعريض الغشاء النايلوني لأشعة سينية، كي تُظهر المسابر ذات الطرف المشع قطع الحمض النووي التي اتحدت معها في شكل أنطقة

(1) Krawczak M, & Schmidtke J, DNA Fingerprinting, p. 20.

سوداء، تعبر عن حجم القطع النسبي أي عدد قواعدها النتروجينية، ويسمى الفيلم الذي تظهر فيه الأنطقة السوداء بـ (Autoradiograph)، فإذا كان الشخص صاحب العينة المفحوصة يمتلك أليلين مختلفين في الموقع الذي صممت مسابر معينة للكشف عن قطعه، فهذا يعني ظهور نطاقين أسودين في مسار العينة المفحوصة كل واحد منها يحمل أليلاً واحداً، أما إذا امتلك أليل واحد في الموقع، فسيؤدي هذا إلى ظهور نطاق واحد في مسار العينة المفحوصة.

ما جرى الحديث عنه في الخطوتين الرابعة والخامسة كان عن كيفية الكشف عن حجم قطع الجزيء النووي بوساطة الاستعانة بنوع معين من المسابر القادرة على الكشف عن قطع الحمض النووي التابعة لموقع واحد فقط (Single Locus Probe)، ومما لا شك فيه أن فحص موقع واحد في العينات، ليس كافياً للحصول على نتيجة مطمئنة حول ما إذا كان مصدرها واحداً أم لا، ولهذا كان لابد من فحص حجم قطع الحمض النووي في خمسة أو ستة مواقع، ويترتب على هذا إعادة الخطوتين الرابعة والخامسة بعدد المواقع التي يراد فحصها، حيث تتم إزالة المسابر من الغشاء النايلوني، وإضافة نوع آخر منها مصممة للقيام بالعمل نفسه في موقع ثان، ومن ثم تعريض الغشاء النايلوني لفيلم أشعة سينية مرة أخرى، لتَظهر قطَع الحمض النووي التي اتحدت معها المسابر، ذات الطرف المشع في شكل أنطقة سوداء على فيلم آخر، وهكذا تعاد الخطوتين إلى أن يتم فحص المواقع كافة.

أما إذا تم استخدام المسابر القادرة على كشف قطع معينة من الحمض النووي التابعة لأكثر من موقع (Multi-Locus Probe)، فلا حاجة إلى إعادة الخطوتين الرابعة والخامسة.

وسواء أتم استخدام المسابر القادرة على فحص موقع واحد، أم المسابر القادرة على فحص عدة مواقع، فإن النتيجة النهائية ستكون ظهور مجموعة من الأنطقة السوداء كل واحد منها يمثل أليلاً معيناً، ومجموعها ـ أي الألائل أو الأنطقة السوداء ـ هو ما يصطلح على تسميته بالبصمة الجينية[1].

ويلي ذلك مقارنة أنطقة العينات المفحوصة فيما بينها، أي مقارنة البصمة الجينية للعينات المفحوصة، فإذا وجد من خلال هذه المقارنة تشابه في المواقع التي تحتلها أنطقة عينتين من العينات في المواقع المفحوصة كافة، فإن هذا يعني احتمال كون مصدر العينتين واحداً، ولكي يتم التأكد من ذلك لابد من معرفة عدد القواعد النتروجينية لكل نطاق من الأنطقة المتشابهة، وذلك من خلال اخضاعها لعملية قياسية يقوم بها جهاز الحاسوب بمساعدة السلالم الجزيئية (Molecular Ladders)، التي هي عبارة عن أنطقة معروفة الحجم، مصدرها العينات ذات القطع معروفة الحجم التي تم إضافتها إلى الطبقة الهلامية (Agarose Gel) في الخطوة الثانية من خطوات هذه التقنية.

فإذا أثبتت هذه العملية القياسية تشابه أنطقة العينتين، أي تشابه عدد القواعد النتروجينية فيهما، دل هذا على أن البصمة الجينية لكلا العينتين واحدة أي أن مصدرهما واحد.

ولا يتبقى بعد القيام بهذه الخطوة القياسية سوى القيام بخطوة حسابية الهدف منها حساب نسبة احتمال وجود مثل هذه البصمة الجينية عند شخص آخر في المجتمع البشري الذي ينتمي إليه صاحب البصمة الجينية.

---

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 74-75. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 67. Coleman Howard, & Swenson Eric, DNA in the Courtroom, p. 41.

الشكل رقم (١١) خطوات تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)

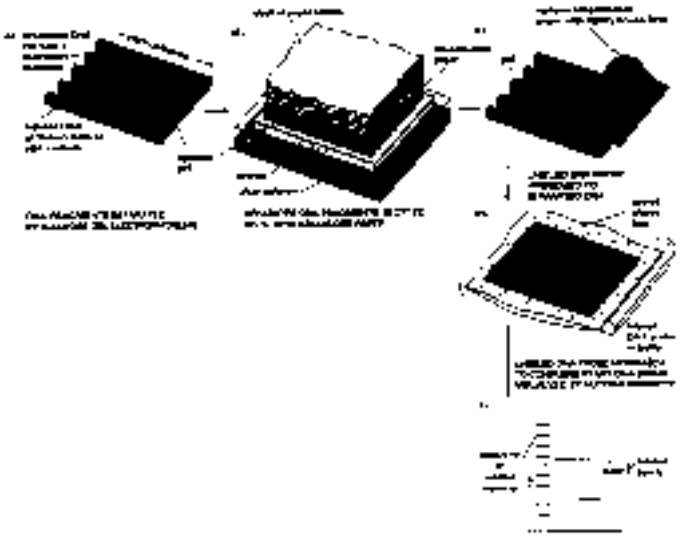

ونذكر هنا محاسن ومساوئ هذه التقنية قبل الانتقال للحديث عن تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي (PCR)

وتتمثل محاسن تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP) في أنها ذات قوة تمييز كبيرة، وهذا يعني قدرتها على التمييز بين عينتين ذات مصدرين مختلفين بفحص عدد أقل من المواقع التي تفحصها باقي التقنيات، يضاف إلى ذلك قدرة هذه التقنية على معرفة ماإذا كانت العينة المفحوصة تحتوي على حمض نووي لأكثر من شخص واحد، وليس هذا فحسب بل هي أكثر قدرة من غيرها من التقنيات على التمييز بين الأحماض النووية الموجودة في العينة الواحدة وتمييز مصادرها.

هذه القوة الكبيرة في التمييز التي تختص بها هذه التقنية، ترجع إلى أمرين أولهما: العدد الكبير من الألائل المختلفة في الموقع الواحد التي لا

يمكن للشخص الواحد أن يكون لديه أكثر من اثنين منها، فضلاً عن إمكانية فحص العديد من المواقع حيث يوجد خمسة عشر موقعاً يمكن فحص كل منها بهذه التقنية[١].

أما مساوئ تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)، فتتمثل في احتياجها لكمية كبيرة من الحمض النووي ذي النوعية الجيدة، وبما أن الأدلة الجنائية تكون قديمة، وذات نوعية رديئة في أغلب الأحيان فإن استخدام هذه التقنية في فحصها يصبح أمراً غير ممكن، يضاف إلى ما سبق الفترة الزمنية الطويلة التي تستغرقها هذه التقنية في إظهار الحمض النووي على شكل بصمة جينية حيث تقدر هذه الفترة بعدة أسابيع[٢].

١ .٢ .٢ تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي (PCR)

يمكن تعريف تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي بأنها عملية إنزيمية يتم فيها نسخ جزء معين من الحمض النووي مرات عديدة للحصول على عدة نسخ منه[٣]، وتتكون هذه العملية من ثلاث خطوات رئيسة هي كالآتي:

١ ـ تعريض الحمض النووي لدرجة حرارة عالية تصل إلى ٩٤ درجة مئوية، وذلك لفصل سلسلتيه عن بعضهما، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى أن يصبح المقطع الذي يراد استنساخه، عبارة عن سلسلتين أحاديتين غير مرتبطتين، ويطلق على هذه الخطوة مصطلح (Denaturation).

---

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 41.
(2) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 41. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 67.
(3) Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 39.

٢ ـ تهجين طرف معين من كل سلسلة من السلسلتين الأحاديتين المكونة للمقطع الذي يراد استنساخه مع مقطع صغير من الحمض النووي يتراوح طوله ما بين ٢٠ـ٣٠ قاعدة يسمى بـ (Primer)، ويتم ذلك بخفض درجة حرارة الخليط إلى ٦٠ درجة مئوية، وينتج عن هذا أن طرفاً معيناً من كلتا السلسلتين الأحاديتين المكونة للمقطع الذي يراد استنساخه أصبح ثنائي السلسلة مرة أخرى، ويعد هذا الجزء الثنائي السلسلة نقطة البداية لجعل بقية السلسلة الأحادية ثنائية مرة أخرى.

٣ ـ رفع درجة حرارة الخليط إلى ٧٢ درجة مئوية، ومع وجود الوحدات البنائية التي هي عبارة عن القواعد النيتروجينية الأربع (A,T,C,G)، فإن الإنزيم الذي يعرف بـ (Taq Polymerase) يقوم بجعل الجزء المتبقي من كلتا السلسلتين الأحاديتين ثنائياً مرة أخرى، فإذا كانت القاعدة التي تلي الجزء الثنائي للسلسلة هي (A)، فإن هذا الإنزيم يقوم بسحب إحدى الوحدات السائبة وهي (T)، ويربطها مع (A)، وهكذا إلى أن يتم إكمال كلتا السلسلتين الأحاديتين، لتصبح كل منهما سلسلة ثنائية مطابقة في تسلسلها للسلسلة الثنائية الأصلية، التي تم فصل سلسلتيها في الخطوة الأولى[1].

(1) Krawczak M, & Schmidtke J, DNA Fingerprinting, pp. 22-24. Sensabaugh, George, & Beroldingen, Cecilia, the Polymerase Chain Reaction: Application to the Analysis of Biological Evidence, Forensic DNA Technology (Florida: Lewis Publishers, 1991), pp. 64-66. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, pp. 69-70. Decorte R, & Cassiman J, Detection of Amplified VNTR Alleles by Direct Chemiluminescence: Application to the Genetic Identification of Biological Samples in Forensic Cases, DNA Fingerprinting: Approaches and Applications (Basel: Birkhauser Verlag, 1990), p. 374.

تتم إعادة هذه الخطوات الثلاث مرات محددة، اختلف العلماء في تحديدها فمنهم من ذهب إلى إعادة هذه الخطوات من ٢٠-٣٠ مرة[١]، ومنهم من ذهب إلى إعادتها من ٣٠ ـ ٣٥ مرة[٢]، ومنهم من قال بضرورة إعادتها من ٢٥-٣٥ مرة[٣]، وعلى كل حال فإن المقطع الذي يراد استنساخه سيتم مضاعفة عدد نسخه في كل مرة ليصل عددها في نهاية المطاف إلى الملايين.

الشكل رقم (١٢) خطوات تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي (PCR)

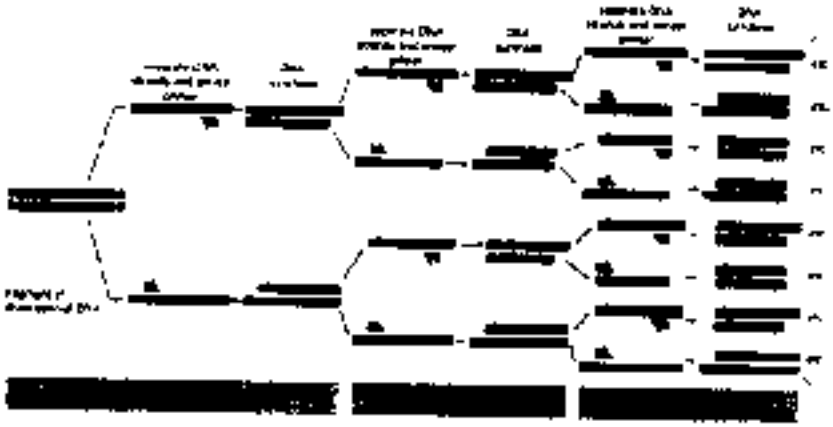

(1) Decorte R, & Cassiman J, Detection of Amplified VNTR Alleles by Direct Chemiluminescence: Application to the Genetic Identification of Biological Samples in Forensic Cases, DNA Fingerprinting: Approaches and Applications, p. 374.

(2) Sensabaugh, George, & Beroldingen, Cecilia, the Polymerase Chain Reaction: Application to the Analysis of Biological Evidence, Forensic DNA Technology, p. 66.

(3) Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 40.

تختص هذه التقنية بالعديد من الميزات التي من بينها قدرتها على استنساخ المقاطع التي يراد استساخها وإن كانت كمية الحمض النووي المحتوية على تلك المقاطع ضئيلة جداً، وهذا يعني إمكانية تقسيم العينة إلى عدة أقسام، يمكن الإستفادة منها في إعادة عملية الإستنساخ في المختبر نفسه أو في غيره.

وفضلاً عن ذلك فبإمكان هذه التقنية استنساخ المواقع الموجودة في العينات ذات النوعية الرديئة، شريطة أن يكون الموقع الذي يراد استنساخه محافظاً على تسلسله الكامل، أي أنه لم يفقد أياً من قواعده النتروجينية المكونة له.

ومن ميزات هذه التقنية أنها لن تقوم باستنساخ مقاطع الأحماض النووية الدخيلة، ويرجع ذلك إلى كون المقطعين الصغيرين الذين يعرفان بـ (Primers) لا يقومان بعملية التهجين إلا مع مقاطع معينة من الحمض النووي الآدمي، وهذا يعني استنساخ تلك المقاطع فقط دون غيرها، ولا يبقى سوى الإشارة إلى ميزة أخرى، وهي إمكانية تطبيق خطوات هذه التقنية آلياً[1].

أما مساوئ هذه التقنية فتتمثل في احتمالية عدم تمكنها من استنساخ المقطع الذي يراد استنساخه، وذلك بسبب وجود موانع تمنع من ذلك في الحمض النووي، فقد يفشل الإستنساخ أيضاً لحدوث تغير في تسلسل القواعد النتروجينية في الطرف الذي يفترض حدوث التهجين فيه من قبل ما يعرف بـ (Primer) مما يؤدي إلى عدم حدوث التهجين، وبالتالي فشل عملية الإستنساخ بأكملها.

---

(1) Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 50. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 70. Sheindlin Gerald, Genetic Fingerprinting the Law and Science of DNA, pp. 61-62.

ومن سلبياتها أيضاً أنه في حالة تلوث الحمض النووي الآدمي الذي يراد استنساخ مقطع معين منه، بحمض نووي آدمي آخر، فإنه يحتمل أن يتم استنساخ المقطع الموجود في الحمض النووي الآدمي الدخيل، مما يؤدي إلى الحصول على نتاج غير صحيح.

أخيراً، فإن القوة التمييزية لهذه التقنية أقل من القوة التمييزية لتقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال، وذلك يرجع إلى أن عدد الألائل الموجودة في المواقع التي يتم استنساخها بهذه التقنية أقل من عددها في المواقع التي يتم فحصها بتقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال[1]، ويمكن استنساخ العديد من المواقع بوساطة هذه التقنية، ومن بين هذه المواقع ما يلي:

1. HLA DQα/HLA DQA

لهذا الموقع اسمان، اسم قديم هو (HLA DQα)، ولا يستخدم حالياً للإشارة إلى الموقع إلا أنه ما زال يستخدم للإشارة إلى النظام الأصلي الذي كان متبعاً في فحص الموقع، حيث كان يتم فحص ستة ألائل بوساطة هذا النظام، ثلاثة منها رئيسة (٢، ٣، ٤)، وثلاثة أخرى فرعية هي (١,١، ١,٢، ١,٣) أما الاسم الجديد للموقع فهو (HLA DQA1)، ويرجع السبب في تغيير تسمية الموقع إلى إعادة علماء الجينات تنظيم المجموعة الجينية المعروفة بـ (DQ) وتسميتها، مما نتج عن ذلك تغير اسم الموقع إلى الاسم الحالي الذي يشير إلى الموقع، كما يشير أيضاً إلى نظام فحص محسن للموقع يتم فيه فحص الألائل المتفرعة عن الأليل رقم ٤، وهي (٤,١٤، ٤,٢، ٤,٣)، فضلاً عن الألائل الستة التي يقوم النظام الأصلي بفحصها،

(1) Butler M. John, Forensic DNA Typing, pp. 50-51. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 71.

ليصبح بذلك عدد الألائل التي يمكن فحصها في هذا الموقع بوساطة هذا النظام الجديد ثمانية، وهذه الزيادة في عدد الألائل المفحوصة أدت إلى زيادة القوة التمييزية لهذا النظام عن سابقه.

بقي لنا أن نشير إلى أن الموقع يتكون من ٢٤٢ قاعدة نتروجينية، وأن الاختلافات الموجودة فيما بين الناس في هذا الموقع تكمن في تسلسل قواعده النتروجينية أي أنها اختلافات من النوع الذي يطلق عليه مصطلح (Sequence Polymorphism)[١].

2. AmpliType Polymarker

يقوم هذا النظام بفحص خمسة مواقع مختلفة في الوقت نفسه، وهي (LDLR, GYPA,HBGG,D7S8,GC) ويحتوي كل موقع منها على أليلين أو ثلاثة ألائل[٢]، وما سبق يعني أن القوة التميزية لهذا النظام هي ١-٢٠٠، أي أنه في كل ٢٠٠ مقارنة بين شخصين من الناس المختارين بصورة عشوائية سيكون هناك ١٩٩ زوجاً ذا أنماط جينية مختلفة، وسيكون هناك زوج واحد من الناس ذو أنماط جينية متشابهة في المواقع الخمسة المفحوصة.

وبالإمكان زيادة القوة التميزية لهذا النظام عن طريق إضافة القوة التمييزية لنظام (HLA DQA1) إليها لتصبح القوة التميزية المشتركة حوالي ١-٢٠٠٠.

---

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 43-46. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 71. Sheindlin Gerald, Genetic Fingerprinting the Law and Science of DNA, p. 60.

(2) National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 72.

ولابد من التنبيه إلى أن ضم القوة التمييزية لكلا النظامين، لم يكن ممكناً لولا استخدام نظام (AmpliType Polymarker) الذي يدور حديثنا عنه التقنية نفسها التي يستخدمها نظام (HLA DQA1)، مما سهل على الخبراء الإستفادة من القوة التمييزية المشتركة لكلا النظامين[1].

3. D1S80

يشير هذا الاسم إلى الموقع الذي يتم فحصه، ويكمن الإختلاف في هذا الموقع في طول سلسلة قواعده النتروجينية التي يحددها عدد مرات تكرار الوحدة الأساسية التي تتكون من ١٦ قاعدة نتروجينية.

والاختلاف في عدد مرات تكرار هذه الوحدة الأساسية هو الذي يؤدي إلى وجود ألائل مختلفة في هذا الموقع حيث يمكن تمييز أكثر من ٣٠ أليلاً ولا يمكن للشخص الواحد امتلاك أكثر من إثنين منها[2].

وما سبق ذكره يدل على أن هذا الموقع يشابه المواقع التي يتم فحصها بوساطة تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال، في نوع الإختلاف الموجود فيها، ويختلف عنها في أن حجم ألائله أصغر من حجم ألائل تلك المواقع، وكان هذا عاملاً أساسياً في إمكانية استنساخه بوساطة تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي (PCR) التي لا تستطيع استنساخ المواقع التي تحتوي على ألائل ذات حجم كبير، كتلك الألائل التي يتم فحصها بوساطة تقنية (RFLP).

---

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 48-49.

(2) National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 72.

وبهذا يكون هذا الموقع قد جمع بين محاسن كلتا التقنيتين، فمن ناحية فإن نوع الإختلاف الموجود فيه يؤدي إلى وجود عدد كبير من الألائل، ومن ناحية أخرى فإن صغر حجم هذه الألائل يؤدي إلى إمكانية استنساخها، وإن كانت العينة ذات كمية ضئيلة أو نوعية رديئة.

ويضاف إلى ما سبق عدم احتياج هذا النظام إلى مسابر خاصة للكشف عن الألائل الموجودة في الموقع، وذلك لأن الموقع المستنسخ هو الذي يتم تحليله فقط، أما باقي المواقع التي لم تستنسخ فيتم التخلص منها، فلا يبقى في العينة سوى ألائل الموقع المستنسخ، وبالتالي يمكن التعرف عليها من خلال استخدام سلم أليلي (Allelic Ladder) الذي هو عبارة عن مجموعة الألائل الموجودة في هذا الموقع في الجنس البشري الذي ينتمي إليه صاحب العينة حيث يتم وضع هذا السلم الأليلي في الطبقة الهلامية التي يوجد فيها أيضاً العينة المحتوية على الموقع المستنسخ الذي يراد أن تعرف ألائله عن طريق مقارنتها بالسلم الأليلي.

أما سلبية هذا النظام فتتمثل في احتواء الموقع على أليلين شائعين يكثر وجودهما بين الناس في بعض الأجناس البشرية، ووجود أحد هذين الأليلين في العينات المفحوصة يقلل من القوة التمييزية لهذا النظام[1].

٤ ـ المتكررات القصيرة المترادفة (Short Tandem Repeats)

يشير هذا المصطلح إلى مواقع معينة من الجينوم البشري تحتوي على وحدات متكررة من الحمض النووي، يتراوح طولها ما بين قاعدتين إلى ست قواعد نتروجينية، ويكمن الاختلاف فيما بين الناس في مثل هذه

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 49-50.

المواقع في طول الوحدة المتكررة، وعدد مرات تكرارها[1]، وتوجد مثل هذه المواقع بغزارة في الجينوم البشري حيث يقدر وجود واحدة منها في كل ١٠٠٠٠ قاعدة نتروجينية.

وللوحدات المتكررة تسميات معينة، يحددها طول الوحدة الأساسية، فإذا كان طول الوحدة الأساسية قاعدتين نتروجينيتين سميت متكررات هذه الوحدة بـ(Dinucleotides)، وإذا كان طولها ثلاث قواعد سميت متكرارتها بـ(Trinucleotides)، وإذا كان طولها أربع قواعد سميت متكرراتها بـ(Tetranucleotides)، أما إذا كان طول الوحدة الأساسية خمس قواعد نتروجينية، فإن متكررات هذه الوحدة تسمى بـ(Pentanucleotides).

أخيراً فإن الوحدة الأساسية ذات الست قواعد نتروجينية، يطلق على متكرارتها مصطلح (Hexanucleotides)، ومن بين هذه الوحدات الأساسية تعد الوحدة الأساسية المتكونة من ثلاث قواعد نتروجينية الأكثر شيوعاً وصلاحية للإستنساخ بوساطة تقنية (PCR).

من الإيجابيات المترتبة على فحص مثل هذه المواقع القدرة على فحصها ومعرفة الألائل الموجودة فيها، وإن كانت العينة ذات نوعية رديئة جداً، ويرجع ذلك إلى صغر حجمها حيث يتراوح حجم الموقع ما بين ٢٠٠ إلى ٥٠٠ قاعدة نتروجينية.

وعلى الرغم من أن الإختلافات الموجودة في كل موقع من هذه المواقع متوسطة، فإنه بالإمكان التغلب على هذه السلبية من خلال استنساخ عدة مواقع مرة واحدة في الأنبوبة نفسها[2].

---

(1) Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 53. Schneider Peter, Basic Issues in Forensic DNA Typing, Forensic Science International, No. 88, (1997), p. 18.

(2) Schneider Peter, Basic Issues in Forensic DNA Typing, Forensic Science International, pp. 19-20. Butler M. John, Forensic DNA Typing, pp. 53-55. Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 51.

٥ ـ التمييز الجنسي (Gender Identification)

بالإمكان التعرف على ما إذا كان مصدر العينة رجلاً أم إمرأة، وذلك عن طريق استنساخ موقع يوجد في الكروموسومات الجنسية لكل من الرجل والمرأة وفحصه ويسمى بـ (Amelogenin)، وتشير هذه التسمية إلى الموقع كما تشير إلى الجين الموجود فيه، والسبب في الاعتماد على هذا الجين في التعرف على جنس العينة المفحوصة هو امتلاكه أليلان مختلفان طولاً، أليل يوجد فيه الكروموسوم الأنثوي (X)، ويبلغ طوله ١٠٦ قاعدة نتروجينية، وأليل يوجد في الكروموسوم الذكري (Y)، ويبلغ طوله ١١٢ قاعدة نتروجينية.

وبما أن المرأة تمتلك كروموسومين أنثويين (XX)، فإنها ستمتلك الأليل الأنثوي للجين فقط، وهذا يعني امتلاكها أليلين متشابهين.

أما الرجل، فهو يمتلك الأليل الذكري والأنثوي للجين، لامتلاكه كروموسوم ذكري وأنثوي (XY)، ويترتب على هذا امتلاكه أليلين مختلفين، يوجد أحدهما في الكروموسوم الذكري، ويوجد الآخر في الكروموسوم الأنثوي.

ومما يميز هذا النظام على غيره من الأنظمة المستخدمة في التمييز الجنسي إمكانية إلحاقه بنظام (PCR) آخر، وهذا يعني أن استنساخ الموقع وفحصه لا يحتاج إلى عينة مستقلة[1].

---

(1) Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 118. Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 52.

6. (Chromosome STRs–Y)

بداية لا بد من التنبيه إلى أن الكروموسوم الذكري يختلف عن باقي الكروموسومات الموجودة في الجينوم البشري في أنه لا يوجد لديه كروموسوم آخر مشابه له، وهذا يعني وجود أليل واحد فقط في كل موقع يتم فحصه بدل أليلين، ولهذا لا تسمى المعلومات الجينية الموجودة في كل موقع من هذه المواقع بالنمط الجيني (Genotype)، بل تسمى بالنمط المفرد (Haplotype).

ويحتوي هذا الكروموسوم الذي يوجد عند الذكور فقط على متكررات قصيرة مترادفة (STRs) في عدة مواقع يمكن الإستفادة منها في فصل الجزء الذكري من العينة المختلطة وتمييزه، وذلك إذا كانت العينة المختلطة لا تحتوي على مني بل على خليط من دماء الرجل والمرأة، أو لعاب تركه الرجل على جسد المرأة أو إذا اختلطت كمية ضئيلة جداً من المني بكمية كبيرة من الحمض النووي الأنثوي، ففي كل حالة من هذه الحالات ستساعد المتكررات القصيرة المترادفة الموجودة في الكروموسوم الذكري في التعرف على الجزء الذكري من العينة وتمييزه.

ونختم حديثنا عن متكررات الكروموسوم الذكري (Y) بالإشارة إلى أن الحصول على قوة تمييزية عالية يقتضي استنساخ العديد من المتكررات التي يوجد كل منها في موقع معين وفحصه، والسبب في ذلك هو أن الكرموسوم الذكري (Y) ينتقل من الأب إلى الابن دون أن تطرأ عليه أي تغييرات، وبالتالي فهو لا يحتوي على اختلافات عديدة بين الأشخاص لذا كان لابد من فحص عدة متكررات للحصول على قوة تمييزية عالية ولأجل تحقيق هذا الهدف يتم حالياً دراسة ٢٣ موقعاً في الكروموسوم

الذكري (Y) يحتوي كل منها على متكررات معينة، وذلك كي يتمكن من خلال هذه الدراسات التوصل إلى نظام قادر على استنساخ العديد من هذه المواقع وفحصها للحصول على قوة تمييزية عالية.

ومن بين هذه الأنظمة التي تستخدم حالياً نظام يقوم باستنساخ وفحص ست من هذه الموقع المختلفة[1].

٧ ـ الحمض النووي الميتوكوندري (Mitochondrial DNA)

توجد الأغلبية العظمى من الجينوم البشري في نواة كل خلية من خلايا الجسم البشري، إلا أنه يوجد إلى جانب ذلك جينوم دائري صغير في أجزاء خلوية فرعية تعمل على توفير الطاقة للخلية وتوجد في سايتوبلازمها، يدعى الواحد منها بـ(Mitochondrian)، وجمعها (Mitochondria)، ويدعى الجينوم الدائري الصغير الموجود في هذه الأجزاء بالحمض النووي الميتوكوندري (Mitochondrial DNA)، ويعتبر مستقلاً ومتميزاً عن الحمض النووي الموجود في نواة الخلية، ويختلف عنه في أنه لا يورث إلا من الأم فقط، ويبلغ عدد نسخه في الخلية الواحدة ما معدله خمسة آلاف نسخة، بينما لا توجد سوى نسخة واحدة من الحمض النووي في نواة الخلية، وهذا العدد الكبير من النسخ يؤدي إلى إمكانية استنساخه وفحصه، وإن كانت العينة الموجود فيها ذات كمية ضئيلة جداً، ونوعية رديئة للغاية.

يتكون الحمض النووي الميتوكوندري من ١٦٥٦٩ قاعدة نيتروجينية، ويمتلك ٣٧ جيناً مرتبة في شكل دائري، والذي يهمنا من هذا الجينوم الدائري

---

(1) Butler M. John, Forensic DNA Typing, pp. 119-120. Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 53 & p. 56.

الصغير جزء معين منه لا يحتوي على أي شفرات وراثية، أي إن هذا الجزء لا دخل له في بناء البروتينات.

وهذا الجزء الصغير الذي يسمى بـ(Control Region)، كما يُعرف أيضاً بـ(loop-D) يتكون من ١١٠٠ قاعدة نيتروجينية، ويحتوي على منطقتين تدعى أولهما (Hyper Variable Region I)، ويرمز لها بـ(HVI)، وتدعى الأخرى (Hyper Variable Region II)، ويرمز لها بـ(HVII)، تظهر هاتان المنطقتان درجة عالية من الإختلافات بين الأشخاص الذين لا تربطهم أية صلة قرابة، ولهذا يتم عادة استنساخ ٣٤٢ قاعدة نيتروجية وفحصها من المنطقة الأولى (HVI)، و ٢٦٨ قاعدة نيتروجينية من المنطقة الثانية (HVII).

وتسمى المعلومات التي يتم الحصول عليها من جراء استنساخ هاتين المنطقتين وفحصهما بالنمط المفرد (Haplotype)، وهذا يعني أن الحمض الميتوكوندري يتم التعامل معه على أساس أنه موقع واحد يحتوي على نمط واحد.

وعلى الرغم مما سبق ذكره فإنه من الممكن أن يمتلك الشخص أكثر من نمط واحد للحمض النووي الميتوكوندري، ويطلق على هذه الظاهرة مصطلح (Heteroplasmy)، وهي على نوعين النوع الأول ويُدعى بـ(Sequence Heteroplasmy)، وهو عبارة عن وجود قاعدتين نتروجيتين في موقع معين في تسلسل الحمض النووي الميتوكوندري.

أما النوع الثاني من هذه الظاهرة فيُدعى بـ(Length Heteroplasmy)، وهو عبارة عن اختلاف في عدد القواعد النتروجينية الموجودة في داخل امتداد متكون من عدة قواعد نتروجينية متماثلة (Homopolymeric Stretch)[1].

(1) Butler M. John, Forensic DNA Typing, pp. 121-125. Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 56 & pp. 58-59.

هناك ثلاثة أشكال لهذه الظاهرة يمكن ملاحظة أي شكل منها عند الأفراد، وقد تجتمع هذه الأشكال الثلاثة المعبرة عن هذه الظاهرة في شخص واحد، وقد لا تجتمع، فقد يمتلك الشخص أكثر من نمط واحد للحمض النووي الميتوكوندري في عينة لنسيج معين، وأخرى لنسيج من النوع نفسه[١]، أو قد يمتلك أكثر من نمط واحد للحمض النووي الميتوكوندري في عينة لنسيج معين، وأخرى لنسيج مختلف عنه[٢]، أو قد يمتلك أكثر من نمط واحد للحمض النووي الميتوكوندري في عينة لنسيج معين، ويمتلك نمطاً واحداً في عينة أخرى لنسيج من نفس النوع، أو نسيج آخر مختلف عنه[٣].

وبهذا نصل إلى ختام حديثنا عن المواقع التي يمكن استنساخها بوساطة تقنية (PCR). أما الآن، فنتحدث عن الطرق المستخدمة لإظهار الأنماط الجينية المستنسخة لهذه المواقع في شكل بصمة جينية يمكن عن طريقها معرفة ما إذا كانت العينات المفحوصة ذات مصدر واحد أو أكثر.

أ ـ طريقة التهجين (Hybridization)

السبب في تسمية هذه الطريقة بهذا الاسم اعتمادها على ظاهرة التهجين (Hybridization) في إظهار الألائل التي تحتوي على اختلافات في تسلسل قواعدها النتروجينية، ومثل هذه الألائل توجد في عدة مواقع منها موقع (DQA1) الذي يحتوي على ثمان ألائل، ومنها المواقع الخمسة التي يتكون منها نظام (AmpliType Polymarker)، ويحتوي كل موقع منها على أليلان

(1) Grzybowski Tomasz, Extremely High Levels of Human Mitochondrial DNA Heteroplasmy in Single Hair Roots, Electrophoresis, Vol. 21, No. 3, (February 2000), pp. 549-550.
(2) DNA Commission of the International Society for Forensic Genetics, Guidelines for Mitochondrial DNA Typing, No. 110, (2000), p. 80.
(3) Ibid., p. 80.

أو ثلاثة ألائل، ومنها الحمض النووي الميتوكوندري (Mitochondrial DNA) الذي يجري التعامل معه على أساس كونه أليل واحد يورث من الأم فقط.

نبدأ حديثنا عن كيفية استخدام هذه الطريقة في إظهار الألائل الممكن تواجدها في موقع (DQA1)، والمواقع الخمسة التي يتكون منها نظام (AmpliType Polymarker).

وتم تصميم عدة مسابر ذات تسلسل معين يماثل عددها عدد الألائل التي يمكن وجودها في موقع (DQA1)، والمواقع الخمسة التي يتكون منها نظام (AmpliType Polymarker)، كل مسبر منها مصمم للكشف عن أليل معين من هذه الألائل حيث أن قواعده النتروجينية مصممة كي تكون مكملة لتسلسل القواعد النتروجينية للأليل المعين الذي تكشف عنه، وذلك كي يتم الاستفادة من ظاهرة التهجين (Hybridization)، من خلال اتحاد سلسلة القواعد النتروجينية التابعة للأليل بسلسلة القواعد النتروجينية التابعة للمسبر.

ويتراوح طول كل نوع من هذه المسابر ما بين ١٥ ـ ٢٠ قاعدة نتروجينية، ولأنها صممت للاتحاد مع أليل معين، فإنها سميت بـ (Sequence Specific Oligonucleotide)، ويرمز لها بـ (SSO).

وتوضع المسابر بأنواعها كافة على شريط نايلوني (Nylon Strip)، حيث تلتصق بهذا الشريط، ولأن المسابر هي التي تُلصق بالشريط النايلوني بدل العينات التي يُراد فحصها سميت هذه العملية بـ (Reverse Dot Blot).

ويلي لصق المسابر إضافة العينة التي يراد فحصها إلى الشريط النايلوني، وبما أن الشريط النايلوني يحتوي على المسابر بأنواعها كافة، فإن الألائل الموجودة في العينة ستتحد مع المسابر المكملة لسلسلة قواعدها النتروجينية،

ويظهر اتحاد الألائل بالمسابر المصممة لاكتشافها في شكل نقاط زرقاء على الشريط النايلوني، وبالتالي تكون النقاط الزرقاء معبرة عن الألائل الموجودة في العينة، فإذا كانت مواقع النقاط الزرقاء التي ظهرت على الشريط النايلوني مشابهة لمواقع النقاط الزرقاء التي ظهرت على شريط نايلوني آخر، فهذا يعني أن كلا العينتين المفحوصتين من مصدر واحد.

أما إذا اختلفت مواقع النقاط الزرقاء، فهذا يعني اختلاف ألائل العينتين بعضهما عن بعض أي اختلاف مصدريهما[1].

أما بالنسبة للحمض النووي الميتوكوندري (Mitochondrial DNA)، فتستخدم الطريقة نفسها التي تم الحديث عنها آنفاً في الكشف عن الاختلافات الموجودة في تسلسل قواعده النتروجينية، وتكثر مثل هذه الاختلافات في مقاطع معينة منه يبلغ عددها عشرة مقاطع، وتسمى بـ (Mutational Hot Spots).

ترتب على اكتشاف العلماء لهذه المقاطع التي تكثر فيها الاختلافات بين الأفراد تصميم أشرطة نايلونية يحتوي الواحد منها على ٣١ مسبراً يستطيع كل مسبر منها تمييز اختلاف معين في تسلسل القواعد النتروجينية من مجموع الاختلافات المتوزعة على المقاطع العشرة التي نجدها في منطقتي (Hyper Variable Region I) و (Hyper Variable Region II).

وللاستفادة من ظاهرة التهجين في إظهار هذه الاختلافات يتم استنساخ المقاطع العشرة الموجودة في منطقتي (HVI) و (HVII) بوساطة تقنية نسخ

---

(1) Rudin, Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 78-79. Krawczak M, & Schmidtke J, DNA Fingerprinting, p. 25.

جزء من جزئ الحمض النووي (PCR)، ثم توضع المقاطع المستنسخة على الشريط النايلوني الذي يحتوي على ٣١ مسبراً، وعندما تكون سلسلة القواعد النتروجينية المكونة لمسبر معين من المسابر الإحدى والثلاثين مكملة لسلسلة القواعد النتروجينية المُكونة لأحد المقاطع التي تم استنساخها، فإن هذا يؤدي إلى حدوث ظاهرة التهجين (Hybridization)، فينتج عنها اتحاد المقطع الذي تم استنساخه بالمسبر الذي صمم لاكتشافه، ويظهر هذا الاتحاد في شكل خط أزرق.

ومن خلال ملاحظة الخطوط الزرقاء ومعرفة مواقعها في كل منطقة من مناطق الشريط النايلوني يتم التعرف على النمط الفردي للشخص صاحب العينة المفحوصة[١].

ب ـ طريقة سانكر (Sanger-s Method) [٢]

ذكرنا مسبقاً إمكانية التعرف على الاختلافات الموجودة بين الأفراد في الحمض النووي الميتوكوندري (Mitochondrial DNA) بوساطة طريقة التهجين (Hybridization)، إلا أنه يوجد هناك طريقة أفضل للتعرف على هذه الاختلافات ألا وهي طريقة سانكر (Sanger-s Method)، التي يتم من خلالها التعرف على تسلسل القواعد النتروجينية في مناطق معينة من الحمض النووي الميتوكوندري.

وتعتمد هذه الطريقة على قواعد نتروجينية مشابهة للقواعد النتروجينية الأربع العادية، إلا أنها تختلف عنها في أن جزيء السكر الذي ترتبط هذه

---

(1) Rudin, Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 82-83.

(٢) سميت هذه الطريقة باسم العالم Fred Sanger الذي قام بتطويرها في عام ١٩٧٧م.

القواعد النتروجينية به يحتوي على ذرة هيدروجين (H)، بدل مجموعة الهيدروكسيل (OH)، وهذا يجعل ربط جزيء السكر بآخر مجاور له بوساطة جزيء الفوسفات، أمراً غير ممكن، مما ينتج عنه توقف سلسلة القواعد النتروجينية العادية عند ارتباط مثل هذه القواعد النتروجينية بها، وهذا يؤدي إلى الكشف عن مواقع القواعد النتروجينية العادية في السلسلة، وتعرف هذه القواعد النتروجينية بـ (Dideoxynucleotides).

قبل البدء بتطبيق طريقة سانكر (Sanger-s Method) لابد أن تكون كل نسخة من نسخ المقطع الذي يراد معرفة تسلسل قواعده النتروجينية أُحادية السلسلة، يلي ذلك تهجين طرف معين من كل نسخة من هذه النسخ ذات السلسلة الأُحادية، مع مقطع صغير من الحمض النووي يسمى بـ (Primer)، ويُعد هذا الجزء الثنائي نقطة البداية للتعرف على تسلسل القواعد النتروجينية لقطع الحمض النووي كافة.

إذا ما تمت عملية التهجين بنجاح يتم تحضير أربعة أنابيب مختلفة يرمز لها بـ (A)، و (T)، و (C)، و (G)، يوضع في كل منها نسخ من المقطع الذي يُراد معرفة تسلسل قواعده النتروجينية، فضلاً عن أمور ثلاثة أولها: كمية من القواعد النتروجينية الأربع العادية (A,T,C,G) التي يُميز أحدها بطرف مشع، وثانيها: الإنزيم الذي يُعرف بـ (Taq Polymerase)، وثالثها: كمية من قاعدة معينة من القواعد التي تسمى بـ (Dideoxynucleotides)، فإذا كانت الأنبوبة يرمز لها بـ (A)، وضع فيها كمية من قواعد (A Dideoxynucleotides)، وهكذا بالنسبة لبقية الأنابيب.

بعد التأكد من وضع كل ما سبق ذكره، في كل أنبوبة من الأنابيب الأربعة، يبدأ حدوث تفاعل في كل أنبوبة منها، فلو أخذنا على سبيل المثال

الأنبوبة التي يُرمز لها بـ(A)، فإن التفاعل الذي يحصل فيها يتمثل في ارتباط القواعد النتروجينية العادية بالقواعد المكملة لها بمساعدة الإنزيم الذي يُعرف بـ(Taq Polymerase)، إلا أنه يتم أيضاً وبصورة عشوائية ارتباط قاعدة A) (Dideoxynucleotide بدل قاعدة (A Deoxynucleotide) بقاعدة الثايمين (T) المكملة لها مما يؤدي إلى توقف السلسلة المتنامية، والإشارة إلى موقع القاعدة الذي توقفت عنده السلسلة، ويحدث مثل هذا التفاعل مرة واحدة في كل نسخة من نسخ المقطع الموجودة في الأنبوبة، وتكون محصلة هذه التفاعلات الحصول على سلاسل ثنائية مختلفة الطول كل واحدة منها تمثل نسخة من نسخ المقطع الذي يُراد معرفة تسلسل قواعده النتروجينية، والسبب في اختلاف أطوالها يرجع إلى أن كل واحدة من هذه النسخ تم فيها ارتباط قاعدة (ADideoxynucleotide) بقاعدة الثايمين (T) المكملة لها في موقع معين يختلف عن غيره من النسخ الأخرى، وبالتالي تكون مجموع التفاعلات التي حدثت في الأنبوبة التي يرمز لها بـ(A) قد بينت لنا كل مواقع قاعدة A) (Deoxynucleotide في المقطع الذي يراد معرفة تسلسل قواعده النتروجينية، وما حدث في الأنبوبة التي يرمز لها بـ(A) من تفاعلات يحدث أيضاً في باقي الأنابيب الثلاثة، وتكون نتيجة هذه التفاعلات مطابقة للنتيجة التي تم ذكرها آنفاً، وهي تحديد مواقع القواعد الثلاث كافة (T Deoxynucleotide) و (C Deoxynucleotide) و(G Deoxynucleotide) في مقطع الحمض النووي الميتوكوندري الذي يمثل العينة المفحوصة.

ولا يتبقى بعد انتهاء التفاعلات في الأنابيب الأربعة كافة سوى نقل الخليط الموجود في كل أنبوبة إلى طبقة هلامية تسمى بـ(Polycrylamide Gel)، ووضع كل خليط في مسار معين يرمز له بنفس رمز الأنبوبة التي احتوت على الخليط، فالخليط الذي أُخذ من الأنبوبة التي يرمز لها بـ(A)

يُوضع في مسار عمودي معين يُرمز له بـ(A)، وهكذا بالنسبة لبقية الأخلاط، والغرض من وضع هذه الأخلاط في مسارات معينة على طبقة هلامية هو فصل السلاسل مختلفة الأطوال الموجودة في كل خليط حسب طولها بوساطة الطريقة التي تدعى بـ(Electrophoresis) بحيث يكون أطولها أقربها إلى مساره، وأقصرها أبعدها منه.

يلي ذلك تعريض الطبقة الهلامية لفيلم أشعة سينية، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور كل سلسلة من السلاسل في شكل نطاق أسود، وظهورها على هذا الشكل يرجع إلى تمييز واحد من القواعد النتروجينية الأربع التي أُضيفت إلى كل أنبوب من الأنابيب الأربعة بطرف مشع، مما يؤدي إلى احتواء كل مسار من المسارات الأربعة على مجموعة من الأنطقة السوداء التي تمثل مواقع قاعدة معينة من القواعد الأربع في مقطع الحمض النووي الميتوكوندري الذي يُراد معرفة تسلسل قواعده النتروجينية، وهذا يعني أن معرفة تسلسل القواعد النتروجينية الأربع في المقطع يقتضي منا اتباع تسلسل الأنطقة السوداء في المسارات الأربع بدءاً من أسفل الطبقة الهلامية إلى أعلها[1].

وبهذه الطريقة يتم التعرف على تسلسل القواعد النتروجينية الكامل للمقاطع المفحوصة كافة، ومن ثم يتم مقارنة بعضها ببعض للتعرف على ما إذا كانت المقاطع المفحوصة جاءت من مصدر واحد أو أكثر من مصدر.

---

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 81. Krawczak M, & Schmidtke J, DNA Fingerprinting, p. 25.

٣ ـ طريقة السلالم الأليلية (Allelic Ladders)

تستخدم هذه الطريقة في التعرف على الألائل التي تختلف بعضها عن بعض في طول الوحدة الأساسية المكونة لها وعدد مرات تكرارها، ومثل هذه الألائل موجودة في عدة مواقع هي (D1S80)، و(Amelogenin)، فضلاً عن المواقع التي تتكون ألائلها من متكررات قصيرة مترادفة (STRs).

وتتميز هذه الألائل بأنها منفصلة ومتميزة (Discrete Alleles)، ولذلك ليس هناك حاجة إلى إضافة مسابر خاصة لإظهارها، لأنها هي فقط موجودة في العينة دون غيرها من الحمض النووي.

أما السبب في تسمية هذه الطريقة بهذا الاسم، فيرجع إلى استخدام سلالم أليلية للتعرف على الألائل الموجودة في المواقع التي تم ذكرها آنفاً، حيث أن كل سلم أليلي قادر للتعرف على الألائل المحتمل وجودها في موقع معين من تلك المواقع.

والسلم الأليلي هو عبارة عن مجموع الألائل المحتمل وجودها في موقع معين، ويتم الاستفادة من السلم الأليلي في التعرف على الألائل الموجودة التابعة لموقع معين من خلال مقارنتها به، ويتم ذلك من خلال الآتي:

يتم استنساخ مواقع معينة من المواقع التي تم ذكرها مسبقاً بوساطة تقنية نسخ جزء من جزئ الحمض النووي (PCR) حيث يتم استنساخ هذه المواقع بالتحديد، فلا يُستنسخ أي حمض نووي تابع لمواقع أخرى غير التي تم اختيارها.

يلي ذلك نقل الحمض النووي المستنسخ التابع لتلك المواقع إلى طبقة هلامية (Gel) مشابهة للطبقة الهلامية المستخدمة في تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)، إلا أنها مصنوعة من مادة مختلفة تدعى بـ (Polycrylamide)، والغرض من ذلك تحقيق نفس الهدف الذي من أجله استخدمت الطبقة الهلامية في تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)، ألا وهو فصل قطع الحمض النووي المستنسخ بعضها عن بعض حسب أطوالها.

وفي الوقت نفسه الذي توضع فيه قطع الحمض النووي المستنسخ على الطبقة الهلامية توضع أيضاً قطع الحمض النووي المكونة للسلالم الأليلية، فإذا ما تم ذلك تُضاف صبغة الفضة (Sliver Stain) إلى الطبقة الهلامية، فتظهر الألائل الموجودة في كل موقع تم استنساخه في مسار العينة، فإذا تم على سبيل المثال استنساخ الحمض النووي لثلاثة مواقع معينة، فسيظهر في كل مسار من ثلاثة إلى ستة أنطقة، يُعبر كل نطاق منها عن أليل معين، وإلى جانب ذلك ستظهر أنطقة السلالم الأليلية حيث أن كل موقع معين ظهرت ألائله يقابله السلم الأليلي الخاص به الذي يمثل كل نطاق من أنطقته أحد الألائل المحتمل وجودها في ذلك الموقع، ومن ثم يتم التعرف على ألائل كل موقع تم استنساخه وتمييزها.

أخيراً تتم مقارنة الأنطقة السوداء التي ظهرت في مسار كل عينة فيما بينها، ومن خلال المقارنة يُعرف ما إذا كانت العينات المفحوصة ذات مصدر واحد أو أكثر من مصدر[1].

---

(1) Butler M. John, Forensic DNA Typing, p. 60. Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 83-84.

أخيراً نختم هذا المبحث بالحديث عن كيفية التعرف على مدى قوة التطابق الجيني في حالة حصوله بين الأثر البيولوجي والعينة القياسية التابعة للمتهم.

وإذا ما حصل هناك تطابق جيني بين البصمة الجينية للأثر البيولوجي والبصمة الجينية للمتهم، فإن هذا التطابق يعني أمرين اثنين لا ثالث لهما، فإما أن يعني اتحاد مصدر العينتين، وإما أن يعني حصول تطابق جيني بين شخصين اثنين قدر الله عزوجل أن يمتلكا الأنماط الجينية نفسها في المواقع التي تم فحصها.

ولكي يتم معرفة ما إذا كان هذا التطابق الجيني يعني اتحاد مصدر العينتين أم لا، كان لابد أولاً من معرفة نسبة تكرار مجموع الأنماط الجينية التي تم إظهارها من الأثر البيولوجي في المجتمع البشري العام, ولمعرفة هذه النسبة كان لابد من معرفة نسب تكرار كل نمط جيني من الأنماط الجينية المكونة لبصمة الأثر البيولوجي الجينية، وهذا بدوره يتطلب منا معرفة نسبة تكرار الألائل التي يتكون منها كل نمط جيني، ولأجل معرفة ذلك كان لابد من استخدام نظرية المجتمعات البشرية (Population Genetics)، التي تقوم على أساس نموذجين رئيسين يُدعى أولهما (Hardy-Weinberg Equilibrium)، ويُدعى ثانيهما (Linkage Equilibrium).

يفترض النموذج الأول وجود علاقة يمكن التنبؤ بها بين نسب تكرار الأليلان، ونسب تكرار النمط الجيني المتكون منهما في الموقع الواحد.

أما النموذج الثاني فيمكن تعريفه بأنه الحالة المستقرة لمجتمع بشري معين تؤدي إلى جعل نسبة تكرار أي مجموعة من الأنماط الجينية في ذلك المجتمع مساوياً لحاصل ضرب نسب تكرار تلك الأنماط الجينية بعضها ببعض[1].

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 142-144.

إعمال هذين النموذجين مبني على افتراض أن أفراد المجتمع البشري يقومون بالتزاوج بصورة عشوائية، أي بغض النظر عن الأنماط الجينية وسلسلة النسب التي ينتمون إليها، إلا أن هذا الافتراض نادراً ما يتحقق في مجتمع من المجتمعات البشرية، فعادة ما يتكون المجتمع البشري من عدة سلالات رئيسة تختلف فيما بينها جينياً بحيث يفضل أن يتم التعامل معها كلٌ على حدة، كما أن كل سلالة من السلالات الرئيسة تنقسم إلى سلالات فرعية يُسمى الواحد منها بـ (Subpopulation)، بل إنه في بعض الأحيان تربط الوالدين صلة قرابة مما يؤدي إلى حدوث استيلاد داخلي (Inbreeding)، وكل هذا يدل على أن التزاوج لا يتم بصورة عشوائية بين أفراد المجتمع البشري[1].

يترتب على انقسام المجتمع البشري بالشكل السابق الذكر حصول زيادة في عدد الأنماط الجينية المتشابهة (Homozygous Genotypes)، يقابله انخفاض في عدد الأنماط الجينية المختلفة (Heterozygous Genotypes)، كما يؤدي إلى زيادة العلاقة الترابطية بين بعض المواقع في مقابل انخفاضها بين بعض المواقع الأخرى، وينتج عن هذا أن استخدام النموذج الأول لحساب نسب تكرار كل نمط جيني من الأنماط الجينية المكونة للبصمة الجينية، واستخدام النموذج الثاني لحساب نسبة تكرار مجموع الانماط الجينية المكونة للبصمة الجينية في مجتمع بشري منقسم سيؤدي إلى الحصول على نتائج عكسية تتمثل في التقليل من نسب تكرار الأنماط الجينية المتشابهة (Homozygous Genotypes)، وزيادة نسب تكرار الأنماط الجينية المختلفة

(1) National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 98.

(Heterozygous Genotypes)، مما يعني حدوث انحراف (Deviation) عن النسب الحقيقية للأنماط الجينية المتشابهة والأنماط الجينية المختلفة[1].

إلا أن حدوث انحراف عن النسب الحقيقية لا يعني عدم صلاحية هذين النموذجين، حيث أن الدراسات النظرية والاختبارات الإحصائية أثبتت صلاحيتهما على الرغم من وجود انحراف، وذلك لصغر حجم الانحراف، وإمكانية تصحيحه عن طريق عوامل إحصائية ستذكر لاحقاً.

بناءً على ما سبق، فإنه يمكن القول بإمكانية الاعتماد على النموذج الأول لحساب نسب تكرار كل نمط جيني من الأنماط الجينية المكونة للبصمة الجينية، فضلاً عن إمكانية الاعتماد على النموذج الثاني لحساب نسبة تكرار مجموع الانماط الجينية المكونة للبصمة الجينية في مجتمع بشري منقسم.

يلي ذلك استخدام نسبة تكرار مجموع الأنماط الجينية المكونة للبصمة الجينية في التعرف على نسبة أرجحية التطابق الجيني التي يُصطلح على تسميتها بـ(Likelihood Ratio)، حيث تعبر هذه النسبة عن مدى قوة التطابق الجيني الحاصل بين البصمة الجينية للأثر البيولوجي بالبصمة الجينية للمتهم[2].

ما تم ذكره مسبقاً كان عرضاً موجزاً للأساس النظري الذي بنيت عليه نظرية المجتمعات البشرية (Population Genetics)، أما الأن فسنذكر بصورة مختصرة كيفية التوصل إلى نسب تكرار كل نمط جيني من الأنماط الجينية

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 144. National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, pp. 99-100.

(2) National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, pp. 128-129.

المكونة للبصمة الجينية، فضلاً عن كيفية التوصل إلى نسبة تكرار مجموع الأنماط الجينية المكونة للبصمة الجينية، وكيفية الاستفادة من هذه النسبة في التعرف على نسبة أرجحية التطابق الجيني، وذلك من خلال ذكر أهم المعادلات الحسابية المستخدمة لهذا الغرض.

بدايةً يتم فحص مواقع معينة من الحمض النووي للأثر البيولوجي، ولنفترض فحص موقعين أولهما، ينتمي إلى المواقع التي تفحص بوساطة تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (RFLP)، وثانيهما، ينتمي إلى مجموعة المواقع التي تفحص بوساطة تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي (PCR)، وهذا يعني أن نتيجة الفحص ستكون عبارة عن نمطين جينيين كل نمط منهما يتكون من أليلين سواء أكانا متشابهين أم مختلفين.

أول خطوة نقوم بها في سبيل التعرف على نسبة تكرار كل نمط جيني من هذين النمطين، فضلاً عن معرفة نسبة التكرار المجتمعة لهذين النمطين الجينيين تتمثل في دراسة العوامل الخارجية، والظروف المحيطة بالجريمة مثل شهود العيان، أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وذلك بهدف الحصول على معلومات تساعدنا في معرفة السلالة الرئيسة التي ينتمي إليها صاحب الأثر البيولوجي، فإذا تبين لنا من جراء الدراسة التي أجريناها أن صاحب الأثر البيولوجي ينتمي إلى السلالة القوقازية يتم الرجوع إلى عينات السلالة القوقازية التي تختص كل واحدة منها بموقع معين، ويطلق على كل عينة من هذه العينات مصطلح (Reference Population) حيث تحتوي العينة الواحدة على عدد معين من الأشخاص المنتمين للسلالة الرئيسة نفسها[1].

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, p. 145.

وبما أننا ذكرنا مسبقاً في مثالنا أن أحد الموقعين تم فحصه بوساطة تقنية (RFLP)، فإننا نبدأ به، فنرجع إلى العينة التي تحتوي معلومات عن ألائل هذا الموقع، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن العدد الكبير للألائل غير المميزة (Continuous Alleles) الذي عادة ما يوجد في كل موقع من المواقع التي تفحص بوساطة تقنية (RFLP) استلزم اللجوء إلى طريقة تدعى (Binning)، يتم من خلالها وضع كل مجموعة من ألائل الموقع فيما يسمى بـ (Bin)، وذلك حسب طول كل أليل أي عدد قواعده النتروجينية، فعلى سبيل المثال يُخصص للألائل التي يتراوح طولها ما بين ١٠٠١ـ١٥٠٠ قاعدة نتروجينية ما يسمى بـ (Bin) معين، وهكذا يتم جمع الألائل كافة في مجاميع يُدعى الواحد منها (Bin)، ويوضع أمام كل واحد من هذه المجاميع عدد المرات التي تكررت فيها الألائل التي تنتمي إلى المجموعة في العينة، وبالتالي فإذا أردنا معرفة نسبة تكرار الأليلان المكونان للموقع، فما علينا سوى أن نعرف عدد القواعد النتروجينية المكونة لكل منهما، ومن ثم نقوم بحساب ما يسمى بـ (Window of Uncertainty)، كي نعرف بوضوح المجموعة التي ينتمي إليها كل أليل من الأليلين، وأخيراً نقوم بحساب نسبة تكرار كلا المجموعتين من خلال تقسيم عدد مرات تكرار الألائل التابعة للمجموعة في العينة على العدد الكلي للألائل الموجودة في العينة، وهكذا نحصل على نسب تكرار الأليلين المكونين للموقع الذي تم فحصه بوساطة تقنية (RFLP)[1].

أما بالنسبة لحساب نسبة تكرار الأليلين اللذين ينتميان للموقع الذي تم فحصه بوساطة تقنية (PCR)، فليس هناك داعٍ لاستخدام الطريقة التي تم الحديث عنها آنفاً، وذلك لاتصاف المواقع التي يتم فحصها بوساطة تقنية

(1) Ibid., p. 145 & p. 227-228.

(PCR) بقلة عدد ألائلها وتميزها، ولذلك يتم الرجوع الى العينة الخاصة بالموقع حيث يوضع أمام كل أليل من الألائل المحتمل وجودها في الموقع عدد مرات تكراره في العينة، فنقوم بتقسيم عدد مرات تكرار الأليل الذي نريد معرفة نسبة تكراره في العينة على العدد الكلي للألائل الموجودة في العينة، ونقوم بهذه العملية مع الأليل الثاني أيضاً لنحصل بذلك على نسبة تكرار كل من الأليلين المكونين للموقع الذي تم فحصه بوساطة تقنية (PCR)[1].

بعد أن عرفنا نسبة تكرار كل أليل من الألائل الأربعة المكونة للنمطين الجينيين نقوم بحساب نسبة تكرار كل نمط جيني على حدة، مستخدمين في ذلك نسب تكرار الألائل نفسها، ومفترضين في الوقت نفسه أن العينتين اللتين أخذنا منهما نسب تكرار الألائل الأربعة هما عينتان لمجتمع بشري منقسم إلى عدة سلالات رئيسة تتفرع عن كل واحدة منها سلالات أخرى فرعية.

فبالنسبة للموقع الأول الذي تم فحصه بوساطة تقنية (RFLP) يتم التعرف على نسبة تكرار نمطه الجيني إذا كان مختلفاً (Heterozygous Genotype) بوساطة استخدام المعادلة الآتية:

$$A_I A_J : P_{IJ} = 2P_I P_J$$

وهذا يعني ضرب نسبة تكرار الأليل الأول بنسبة تكرار الأليل الثاني ثم ضرب الحاصل برقم ٢ لنحصل بذلك على نسبة تكرار النمط الجيني المختلف.

---

(1) Ibid., p. 146 & p. 229.

أما إذا كان النمط الجيني متشابهاً (Homozygous Genotype)، فالمعادلة الأصلية المستخدمة لذلك هي :

$$A_I A_I : P_{II} = P_I^2$$

وهذا يعني أن نسبة تكرار النمط الجيني المتشابه هي حاصل تربيع نسبة تكرار الأليل الذي يُكون نمطاً جينياً متشابها[1] .

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن استخدام المعادلة الأولى لحساب نسبة تكرار نمط جيني مختلف في مجتمع منقسم إلى عدة سلالات سيؤدي إلى حصولنا على تقدير يزيد من نسبة تكرار النمط الجيني المختلف، أما استخدام المعادلة الثانية فسيؤدي إلى حصولنا على تقدير يقلل من نسبة تكرار النمط الجيني المتشابه، وبما أن الأنماط الجينية المتشابهة أكثر وقوعاً من الأنماط الجينية المختلفة في المجتمعات البشرية المنقسمة إلى عدة سلالات، فلابد من إدخال تعديل على المعادلة الثانية كي تعكس الزيادة العددية للأنماط الجينية المتشابهة، هذا التعديل يتضمن ضرب نسبة تكرار الأليل المكون للنمط الجيني المتشابه برقم ٢ بدل تربيع نسبة تكراره، وهذا ما يُعرف بـ (2P Rule) لتصبح المعادلة بعد تعديلها كالآتي[2] :

$$A_I A_I : P_{II} = 2P_I$$

أما بالنسبة للموقع الثاني الذي تم فحصه بوساطة تقنية (PCR)، فإذا كان الأليلان يكونان نمطاً جينياً مختلفاً (Heterozygous Genotype)، فتستخدم المعادلة الأولى نفسها التي تم ذكرها أعلاه .

---

(1) National Research Council, the Evaluation of Forensic DNA Analysis, p. 92.

(2) Ibid., pp. 105-106.

أما إذا كان الموقع ذا نمط جيني متشابه (Homozygous Genotype)، فيتم استخدام معادلة تعكس الزيادة العددية للأنماط الجينية المتشابهة في المجتمع المنقسم، هذه المعادلة هي كالآتي:

(Frequency of Allele)^2+ Correction Factor (P (1-P)

أي نقوم بجمع حاصل تربيع الأليل المكون للنمط الجيني المتشابه مع العامل المصحح، مع التنبيه إلى أن قيمة 0 = 0.01[1].

بعد حصولنا على نسبة تكرار النمط الجيني للموقع الأول ونسبة تكرار النمط الجيني للموقع الثاني نقوم بضرب نسبة تكرار النمط الجيني للموقع الأول بنسبة تكرار النمط الجيني للموقع الثاني للحصول على نسبة تكرار النمطين الجينيين مجتمعين في السلالة القوقازية.

وتسمى عملية حساب نسبة تكرار النمط الجيني للموقع الأول ونسبة تكرار النمط الجيني للموقع الثاني ثم ضرب بعضهما ببعض للحصول على نسبة تكرار النمطين الجينيين تسمى هذه العملية بـ (Product Rule)[2].

بعد أن حصلنا على نسبة تكرار النمطين الجينيين المكونين لبصمة الأثر البيولوجي الجينية في السلالة القوقازية نقوم باستخدام هذه النسبة للتعرف على نسبة أرجحية التطابق الجيني (Likelihood Ratio)، وذلك عن طريق استخدام المعادلة الآتية:

$$LR = \frac{P (E \mid H1)}{P (E \mid H2)}$$

(1) Ibid., pp.119-120.
(2) Ibid., p. 111.

حيث أن بسط المعادلة يعبر عن احتمالية أُحادية مصدر الدليل إذا ما افترضنا أن المصدر المفترض هو المصدر الحقيقي للأثر البيولوجي، أما مقام المعادلة فيُعبر عن احتمالية أُحادية مصدر الدليل إذا ما افترضنا أن مصدراً آخر غير المصدر المفترض هو المصدر الحقيقي للأثر البيولوجي.

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن فحص الأثر البيولوجي لا يُمكننا من معرفة احتمالية أُحادية مصدره، إلا أننا نستطيع حساب احتمالية العثور على هذا الدليل، إذا افترضنا فرضيتين أولهما: أن مصدره هو المتهم، وبناءً على هذه الفرضية تكون احتمالية مطابقة البصمة الجينية للأثر البيولوجي لبصمة المتهم الجينية احتمالية أكيدة، أي أننا متأكدون أن البصمة الجينية للأثر البيولوجي ستتطابق مع البصمة الجينية للمتهم، ونعبر عن هذه الاحتمالية برقم ١ أي ١٠٠٪.

وثانيهما: أن مصدره شخص آخر غير المتهم، وبناءً على هذه الفرضية تكون احتمالية مطابقة البصمة الجينية للأثر البيولوجي، لبصمة المتهم الجينية مساوية لاحتمالية العثور على هذا الدليل في المجتمع البشري، وهذه إشارة إلى نسبة تكرار الأنماط الجينية، المكونة لهذا الدليل في المجتمع البشري.

بناءً على ما سبق فإذا افترضنا أن نسبة تكرار الأنماط الجينية المكونة لهذا الدليل في المجتمع البشري هي ١/ ١٠٠٠٠٠٠، فإن نسبة أرجحية التطابق الجيني بين البصمة الجينية للأثر البيولوجي، والبصمة الجينية للمتهم ستكون كالآتي:

$$LR = \frac{P(E/H1)}{P(E/H2)} = \frac{1}{1/1,000,000} = \frac{1,000,000}{1} = 1,000,000$$

فتكون النتيجة واحد في المليون أي بناءً على نسبة تكرار البصمة الجينية للأثر البيولوجي، فإن مجيء هذه البصمة الجينية من المتهم أرجح مليون مرة من أن يكون مجيئها من شخص آخر يمتلك البصمة الجينية نفسها في الموقعين اللذين تم فحصهما[1].

وهكذا يتم معرفة مدى قوة التطابق الجيني بين البصمة الجينية للأثر البيولوجي والبصمة الجينية للمتهم.

١ .٣ الضوابط العلمية والشرعية للعمل بالبصمة الجينية

سيتم الحديث في هذا المبحث عن الضوابط والشروط الواجب توافرها للعمل بالبصمة الجينية، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطالب ثلاثة، يختص كل واحد منها بالحديث عن نوعية خاصة من الشروط، فيتناول أولها الشروط التيً تهدف إلى ضمان سلامة الخطوات العلمية المتبعة لإظهار البصمة الجينية، وأما ثانيها فسيحتوي على ما وضعه الفقهاء المعاصرون من شروط ارتأوا ضرورتها، لإضفاء الشرعية على البصمة الجينية واستخدامها، وأما ثالث المطالب وآخرها فسيقتصر على ذكر الشروط التي تحكم الجانب الإداري للمختبرات العلمية التي تقوم بعملية إظهار البصمة الجينية.

١ .٣ .١ الضوابط العلمية للعمل بالبصمة الجينية

عند الحديث عن الشروط العلمية للعمل بالبصمة الجينية، فإننا نقصد بذلك الخطوات التي يرى مختصو البصمة الجينية ضرورتها للوصول إلى

(1) Rudin Norah, & Inman Keith, An Introduction to Forensic DNA Analysis, pp. 147-149.

نتيجة سليمة لا يتطرق إليها أي عيب من العيوب العلمية، وتتمثل هذه الشروط ـ كما يرى أهل الاختصاص ـ بالآتي:

١ ـ تحري الدقة والحرص الكامل أثناء عملية جمع العينات البيولوجية، ونقلها إلى المختبر من خلال الاعتماد على خبراء مدربين في هذا المجال، وذلك للحيلولة دون تعرض العينات البيولوجية للتلوث الذي لا شك سيجعل من عملية إظهار البصمة الجينية أمراً صعباً ومعقداً.

٢ ـ الحرص على حفظ العينات القياسية التي تؤخذ من المشتبه به والمُجنى عليه، وذلك لمنع تلوثها أو اختلاطها بعينات أخرى[١].

٣ ـ أن يتم تدوين المعلومات العلمية المتعلقة بالعينات البيولوجية المحفوظة في المختبر في استمارة أعدت لهذا الغرض مختص يوضح فيها نوع العينة، والطريقة التي اتبعت لأخذها، إلى غير ذلك من التفاصيل المتعلقة بالجانب العلمي مع مراعاة حفظ هذه الاستمارة للرجوع إليها عند الحاجة[٢].

٤ ـ أن تُجرى عملية إظهار البصمة الجينية في مختبرات علمية متخصصة ومعدة لهذه الغاية بحيث تكون مجهزة بالأدوات العلمية اللازمة كافة، لإجراء تقنيات إظهار البصمة الجينية[٣].

---

(١) الجندي، إبراهيم صادق؛ والحصيني، حسين حسن، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص١٧٧.

(٢) المرجع السابق، ص١٧٨. أبو الوفا، محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، جـ٢، ص٦٩٤.

(٣) الباز، عباس أحمد، بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جـ٢، ص٧٨٦.

٥ ـ ضرورة أن يتم فحص العينات البيولوجية في المختبر من الخبراء والفنيين المهرة الذين لهم خبرة ودراية في اختصاصاتهم[١].

٦ ـ ضرورة عدم فحص أكثر من عينة واحدة من قبل المختص في وقت واحد أو في مكان واحد، فضلاً عن التأكد من سلامة العينة التي تم فحصها قبل البدء في فحص العينة الأخرى، وذلك لتفادي تلوث العينات الموجودة بالمختبر واختلاطها بعضها ببعض[٢].

٧ ـ أن تترك عينة كافية من الأثر البيولوجي، لإجراء عملية إظهار البصمة الجينية في مختبر آخر، وذلك للتأكد من صحة ودقة النتيجة التي توصل إليها المختبر الأول، حيث إن اتفاق المختبرين على نتيجة واحدة يجعلنا نجزم بصحة الفحص المخبري وعدم تعرضه للخطأ.

٨ ـ عند تحويل العينة البيولوجية إلى مختبر آخر، يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة المختبر الذي يقوم بإجراء الفحص المخبري الطريقة التي اتبعها المختبر الآخر في إظهار البصمة الجينية أو النتيجة التي توصل إليها[٣].

٩ ـ ضرورة تشكيل لجنة في كل دولة تتكون من متخصصين في مجال البصمة الجينية وما يتعلق بها يكون هدفها العمل على توحيد الضوابط والشروط والمعايير العلمية، وصياغتها في لائحة تُعمم على المختبرات العلمية كافة الموجودة في ذلك البلد، فضلاً عن

---

(١) المرجع السابق، جـ٢، ص٧٨٥.

(٢) الجندي، إبراهيم صادق، والحصيني، حسين حسن، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص١٧٨.

(٣) أبو الوفا، محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، جـ٢، ص٦٩٥.

اضطلاعها بدور المشرف على تلك المختبرات من خلال معاينتها، والتأكد من صحة ودقة تطبيقها اللائحة التي قامت اللجنة بوضعها.

١ .٣ .٢ الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الجينية

يتضمن هذا المطلب ما تفتقت عنه أذهان فقهائنا المعاصرين من ضوابط وشروط رأوا في الالتزام بها ضماناً لمشروعية العمل بالبصمة الجينية، وعدم منافاته لقواعد الشرع وكلياته، وقد تمثلت هذه الشروط بالآتي:

١ ـ لابد أن تحاط عملية إظهار البصمة الجينية بمنتهى السرية بحيث لا يعرف القائم بالفحص المخبري صاحب العينة، وأن لا يكون بينهما أي صداقة أو عداوة أو قرابة قريبة، لأن هذه العلاقات هي موضع تهمة، وأيضاً ينبغي التأكد من عدم تدخل المصالح الشخصية أو الأهواء في الفحص المخبري، فإذا ثبت وجود صلة ما من صداقة أو عداوة أو قرابة قريبة بين القائم بالفحص المخبري وصاحب العينة أو أن القائم بالفحص المخبري سيستفيد من نتيجة الفحص المخبري سلباً أو إيجاباً، فإن هذا يجعل نتيجة الفحص غير مقبولة، مما يترتب عليه طلب القيام بالفحص المخبري مرة أخرى، من مختص آخر[١].

٢ ـ يشترط في القائم بالفحص المخبري أن يكون مستور الحال، فلا يشترط أن يكون مسلماً أو عدلاً، لأن ما يقوم به من فحص مخبري لا يصل إلى رتبة الشهادة بل هو مجرد إخبار[٢].

---

(١) السلامي، محمد المختار، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، ج٢، ص٤٥٧.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص٤٥٧-٤٥٩.

وذهب فريقٌ آخر من الفقهاء إلى أن ما يقوم به الفاحص المخبري شهادة، لذا اشترطوا أن يكون الفاحص المخبري مسلماً وعدلاً، وأن يكون خالياً من أي مانع من موانع الشهادة المعروفة[1].

والذي يبدو لي رجحان القول الأول الذي يَعدّ ما يقوم به الفاحص المخبري مجرد إخبار عن نتيجة علمية مخبرية لا علاقة لها بإيمان أو كفر، ولا يصل إلى رتبة الشهادة، وبالتالي لا يشترط أن يكوّن القائم بمثل هذا العمل مسلماً وعدلاً.

٣ـ اشترط بعض الفقهاء ضرورة إجراء الفحص المخبري لإظهار البصمة الجينية عدة مرات لا تقل عن أربع مرات إذا كانت الجريمة حدية، وذلك بناءً على اعتبار ما يقوم به المختص من فحص مخبري بمثابة الشهادة، لذا وجب تكرار الفحص قياساً على التعدد في الشهادة[2].

والراجح ما ذهب إليه فريقٌ آخر من الفقهاء من عدم ضرورة اشتراط مثل هذا الشرط لأن ما يقوم به المختص لا يصل إلى رتبة الشهادة فلا يشترط تكراره، وحتى لوقلنا بأن ما يقوم به المختص هو في مرتبة الشهادة فإن الحكمة من تعدد الشهادة منتفية مع الآلة[3].

---

(١) الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج ٢، ص٦٢٠.

(٢) الباز، عباس أحمد، بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، ج٢، ص٧٨٦.

(٣) السلامي، محمد المختار، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، ج ٢، ص٤٥٧ـ٤٥٩. هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص٢٤٢.

٤ ـ عدم اللجوء إلى الفحص المخبري لإظهار البصمة الجينية إلا بطلب من القاضي المختص[١].

٥ ـ إذا جاءت نتيجة الفحص المخبري التي قام بها المختبر الثاني مخالفة لنتيجة المختبر الأول سلباً أو إيجاباً، فإن هذا الاختلاف سيؤدي إلى التوقف عن العمل بقرينة البصمة الجينية لتناقض دلالتها.

٦ ـ العمل على تشكيل لجنة شرعية في كل دولة تهدف إلى مراقبة المختبرات العلمية، والتأكد من تطبيقها للشروط المذكورة أعلاه.

١ .٣ .١ الضوابط الإدارية للعمل بالبصمة الجينية

نتناول في هذا المطلب شروطاً إداريةً يهدف من اشترطها إلى ضبط المختبرات العلمية التي تقوم بعملية إظهار البصمة الجينية من الناحية الإدارية، وتتلخص هذه الشروط بما يلي:

١ ـ أن يتم ذكر جميع المعلومات الأخرى التي لا علاقة لها بالجانب العلمي في استمارة أعدت لهذا الغرض يُذكر فيها نوع القضية ورقمها، وعدد أصحاب العلاقة بها، وتاريخ ووقت دخول العينات البيولوجية إلى المختبر، والمكان الذي تحفظ فيه إلى غير ذلك من الأمور، مع مراعاة حفظ هذه الاستمارة للرجوع إليها عند الحاجة.

٢ ـ تكوين لجنة إدارية في كل دولة، تهدف إلى وضع لائحة تتعلق بالجانب الإداري للمختبرات العلمية تقوم بالإشراف على تطبيقها.

---

(١) الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ج ٢، ص٦٢٠.

٣ ـ أن تكون المختبرات التي تقوم بإجراء الفحوص المخبرية المتعلقة بإظهار البصمة الجينية خاضعة للحكومة، وهذا يعني بطبيعة الحال منع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص المخبري لما يترتب على ذلك من مخاطر كبرى[1].

٤ ـ أن تكون اللجان المشرفة على عمل المختبرات، من الناحية العلمية والشرعية والإدارية مندرجة تحت هيئة واحدة خاضعة لإدارة الحكومة، وأن تمارس عملها الإشرافي عن طريق زيارات تفتيشية تقوم بها الهيئة، بمختلف لجانها بين فترات زمنية محددة، بحيث يسمح للمختبر بمواصلة عمله في حالة توفر الحد الأدنى من الشروط التي تمليها لوائح اللجان فيه.

---

(١) نص الفرع الأول من الفقرة السابعة من القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الذي اتخذه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر على ما يأتي: أن تمنع الدولة القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

الفصل الثاني

القرائن: أقسامها وحجية العمل بها

٢ .القرائن: أقسامها وحجية العمل بها

بما أن حجية قرينة البصمة الجينية تدخل في باب القرائن، فهي إذاً مبنية على مسألة فرعية، وهي مدى الاعتداد بالقرائن في الإثبات الجنائي عند فقهاء الشريعة، لذا يحسن بنا قبل أن نلج في موضوع البحث أن نبين معنى القرينة وأقسامها ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي عند الفقهاء، ونورد أدلة المانعين عن العمل بها، وأدلة المجيزين لها، مع بيان الراجح من أقوالهم.

٢ .١ القرينة وأقسامها في الفقه الإسلامي

يتضمن هذا المبحث مطلبين يتم الحديث في أولهما عن تعريف القرينة، وشروطها في الفقه الإسلامي، ويتناول ثانيهما أقسامها في الفقه الإسلامي.

٢ .١ .١ تعريف القرينة وشروطها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: القرينة لغة: فعيلة، بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا وقارن الشيء مقارنة وقراناً: اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره، وقارنته قراناً: صاحبته. وقرنت الشيء بالشيء: وصلته به، والقرين: المصاحب، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها[1].

(١) انظر في هذه المعاني ابن منظور، أبا الفضل جمال الدين، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د. ت)، مج١٣، ص٣٣٦ و ص٣٣٩. الجوهري، إسماعيل ابن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت. أحمد عبد الغفور عطار (مصر: دار الكتاب العربي، د. ت)، ج ٦، ص٢١٨١-٢١٨٢. الزبيدي، محب الدين أبو الفيض، تاج العروس (د. ت)، ج ٩، ص٣٠٨.

الفرع الثاني: القرينة اصطلاحاً في الفقه الإسلامي: عرفها الشريف الجرجاني بأنها: «أمر يشير إلى المطلوب»[1] وعرفها مصطفى الزرقا بأنها: «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة»[2].

ويمكن تعريفها بأنها: كل أمارة ظاهرة نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة، وظروفها دالة على أمر خفي، وتتراوح دلالتها بين القوة والضعف بحسب قوة العلاقة بينها وبين ما تدل عليه من أمر خفي، فقد ترتقي إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً[3].

الفرع الثالث: شروط القرينة في الفقه الإسلامي.

١ ـ أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت، يصلح أن يكون أساساً للاعتماد والاستدلال منه، وذلك لوجود علامات وصفات فيه، يمكن أن يستدل بها على الأمر الباطن الخفي الذي يراد معرفته والكشف عنه.

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت. إبراهيم الإبياري (دار البيان للتراث، د. ت)، ص٢٢٣.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م)، ج ٢، ص٩١٨.

(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج ٦، ص٦٤٤. السدلان، صالح، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (الرياض: دار المنسية، ط٢، ١٤١٨هـ)، ص١٤. الحفناوي، منصور محمد، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي (مصر: مطبعة الأمانة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص٧٢. بهنسي، أحمد فتحي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي (القاهرة: دار الشروق، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص١٩٢.

٢ ـ أن توجد صلة بين الأمر الظاهر المعروف ذي العلامات والأمارات، وبين الأمر الخفي الذي استدل عليه بوساطة علامات وأمارات الأمر الظاهر، أي أن تكون العلاقة بين الأمرين قوية وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال، وهذه الصلة بين الأمرين هي التي تحدد قوة القرينة أو ضعفها[١].

٢ .١ .٢ أقسام القرينة في الفقه الإسلامي

تنقسم إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية أو اجتهادية باعتبار مصدرها الذي تستقى منه.

وتنقسم إلى قرائن عقلية وقرائن عرفية باعتبار علاقتها بمدلولها.

وتنقسم إلى قرائن قوية وقرائن ضعيفة باعتبار قوة دلالتها.

الفرع الأول: تقسيم القرائن إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية

أولاً: القرائن الشرعية: هي القرائن التي ينص عليها الشارع في الكتاب أو السنة، أو ما قام باستنباطه واستخراجه الفقهاء عن طريق اجتهادهم[٢]، وبناءً على هذا التعريف فإن القرائن الشرعية تنقسم إلى قسمين:

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص٦٤٤ ـ ٦٤٥. السدلان، صالح، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص٣٥.

(٢) عارف، علي عارف، القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (كوالالمبور: دار التجديد، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م)، ص٦١. الزحيلي، محمد، الإثبات في الشريعة الإسلامية (دمشق: دار المكتبي، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، ص١٠١ ـ ١٠٣.

١ ـ القرائن النصية: هي التي ذكرت في نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين، وهذا النوع من القرائن يسمى بالقرائن القاطعة أو القوية، أو الأمارة الظاهرة[١].

وقد احتوى القرآن الكريم والسنة النبوية، أمثلة متعددة لهذه القرائن منها:

من القرآن الكريم:

أ ـ قال تعالى: ﴿ ... وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة يوسف) ففي هذه الآيات الكريمة عد قَدُّ قميص يوسف عليه السلام من الخلف قرينة على صدقه وكذب امرأة العزيز.

ب ـ قال تعالى: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (سورة النحل). فالله سبحانه وتعالى جعل أمارات وقرائن، يهتدي بها الناس ويتوصلون من خلالها إلى معرفة معالم الطريق في البر والبحر ليلاً ونهاراً.

ومن السنة النبوية:

أ ـ ما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٢] فقد جعل النبي

---

(١) الزحيلي، محمد، الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص١٠١ ـ ١٠٣. السدلان، صالح، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص١٩.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت. محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات: ج ٢، ص١٠٨١ رقم ١٤٥٨). الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد (مصر: مؤسسة قرطبة، د. ت)، (ج ٢، ص٣٨٦ رقم ٨٩٩١).

ﷺالفراش أي وجود علاقة زوجية شرعية بين الرجل والمرأة قرينة على ثبوت نسب الولد إلى الرجل.

ب- ما رواه البخاري ومسلم -واللفظ لهما- وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: «لا تنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[1] فسكوت البكر عند سؤالها عن رأيها فيمن يتقدم لخطبتها قرينة على رضاها.

ويتمثل دور هذا النوع من القرائن في أنها تعفي من تقررت لصالحه من عبء الإثبات، فنسبة الولد لفراش صحيح يعد قرينة على ثبوت نسبه من أبيه، وعلى الأب إذا أراد نفي النسب أن يقوم بالملاعنة، لإثبات عكس ما أثبتته قرينة الفراش، وعقد الزواج الذي بني على رضا الزوجة، الدال عليه سكوتها، يعد عقداً صحيحاً، وعلى مدعي فقدان الرضا أن يثبت ذلك.

وبناءً على ما سبق فإن هذا النوع من القرائن وسيلة إعفاء من الإثبات، وليس وسيلة إثبات بالمعنى الضيق للكلمة، إلاّ أنه يجب الانتباه إلى أن الإعفاء من الإثبات، منصب على الواقعة المستنبطة، وهي في المثالين السابقين ثبوت النسب، وثبوت الرضا بالزواج من طرف البكر، وهذا يعني أن الشخص المدعى عليه بناءً على

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧)، (كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: ج ٥، ص١٩٧٤، رقم ٤٨٤٣). القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: ج ٢، ص١٠٣٦، رقم ١٤١٩). الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (ج٢، ص٤٣٤، رقم ٩٦٠٣).

القرينة التي تقررت لصالحه يعفى من عبء إثبات النسب، كما يعفى من إثبات الرضا بالزواج من طرف البكر، أما الواقعة التي دلت على ثبوت الأمرين السابقين فيجب أن تثبت إذا لم تكن ثابتة، فيجب إثبات الفراش إذا لم يكن متفقاً على ثبوته ويجب إثبات سكوت البكر عند سؤالها عن رأيها فيمن تقدم لخطبتها إذا لم يكن ذلك متفق عليه[1].

٢ ـ القرائن الفقهية: هي التي استخرجها الفقهاء، وجعلوها أدلة على أمور أخرى، ونصوا على إعمالها في كتبهم، ويمكن ضم هذا النوع من القرائن إلى القرائن الشرعية باعتبار أن القاضي يلتزم الحكم بموجبها، ما لم يكن مجتهداً مطلقاً، فله أن يقضي بما توصل إليه اجتهاده وهذه القرائن منها ما اتفق الفقهاء على القول به، ومنها ما اختلفوا فيه[2].

فمن القرائن التي اتفق الفقهاء على القول بها: اعتماد الناس على قول الصبيان في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم وأنها مرسلة إليه، فيقبلون أقوالهم ويأخذون الهدايا المرسلة بها، وكذلك اعتماد الناس على إذن الصبيان في الدخول إلى المنزل، وذلك اعتماداً على القرائن الظاهرة.

ومنها: أن الضيف له أن يأكل ويشرب من الطعام والشراب الذي

---

(١) التجكاني، محمد الحبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، د. ت)، ص١٧٨.

(٢) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج ٢، ص١٠٤ ـ ١٠٧.

قدمه المضيف له خاصة وإن لم يأذن المضيف له لفظاً بالأكل والشرب، كما أن له أن يتكئ على وسادته ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان، اعتماداً على القرينة العرفية.

ومنها: أنه يجوز للوكيل على بيع السلعة قبض ثمنها وإن لم يأذن له في ذلك لفظاً، وذلك اعتماداً على القرينة العرفية.

ومن القرائن التي اختلف الفقهاء في الأخذ بها: انعقاد التبايع بالمعاطاة من غير لفظ، اكتفاءً بالقرائن والأمارات الدالة على رضا الطرفين المتعاقدين، حيث قال بجواز ذلك المالكية والحنابلة، وأجازه الحنفية في المحقرات، وذهب الإمام الشافعي إلى عدم صحته.

ثانياً: القرائن القضائية: هي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء، ومعرفة الأحكام الشرعية، ويتم ذلك عن طريق إعمال القاضي فكره وحسه القضائي، خلال نظره في الدعوى المعروضة عليه وما يحيط بها من ظروف معينة، وهذا النوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة بل يختلف باختلاف قدرة القضاة على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها[1].

ومن هذه القرائن[2]: قبول قول الزوج أنه أنفق على زوجته إذا كانت مقيمة معهُ في بيت واحد، وادعت أنه لم ينفق عليها لأن ذلك قرينة على كذبها.

---

(١) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٩٣. الزحيلي، محمد، الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص١٠٣. الحفناوي، منصور محمد، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، ص١٠١.

(٢) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١، ص٢٦٦-٢٦٧.

ومنها: إذا أقر الوصي أنه قبض من الغرماء ما عليهم وضاع المبلغ منه، صدق، وإن لم تقم له بينة على الدفع لمن هو وصي عليهم، لكونه قائماً مقام أبيهم في الشفقة والأمانة فهذا قرينة على صدقه.

ومنها: لو ادعى البائع أنه باع سلعة بمبلغ من النقود، وقال المشتري: بل باعها بسلعة، فالقول قول البائع لقوة قرينة صدقه، لأن النقود هي الأثمان وبها يقع البيع.

وقبل الانتقال إلى تقسيم آخر للقرائن، من المستحسن أن نتعرض للفرق بين القرينة القضائية والقرينة الشرعية في الفقه الإسلامي[1].

١ ـ القرينة القضائية هي وسيلة إثبات فالمدعي هو الذي يعين الواقعة التي تعد أمارة، وقد يعينها القاضي، أما تحديد دلالة هذه الواقعة فيكون من جانب المدعي، وللقاضي أن يأخذ بهذا التحديد للدلالة، أو يرفضه بناءً على اقتناعه، وقد يحدد القاضي بنفسه دلالة الواقعة. أما في القرينة الشرعية فإن كلا الخصمين فضلاً عن القاضي، يظلون على الحياد لأن ثبوت هذه القرينة معناه نقل الإثبات إلى الطرف الآخر، وإعفاء من تقررت القرينة الشرعية لصالحه من عبء الإثبات.

٢ ـ دلالة القرينة القضائية تحدد من لدن القضاء بصفة نهائية، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في ذلك، فقد يراها القاضي كافية في الإثبات، وقد يراها بداية إثبات، وقد يلغي القاضي دلالة القرينة بالمرة.

---

(١) التجكاني، محمد الحبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، ص٢٨٠ـ٢٨١.

أما دلالة القرينة الشرعية فمحددة من لدن المشرع، فمثلاً متى وجد سكوت البكر، وجد الرضا بالزواج ومتى وجد الفراش وجد ثبوت النسب، وهكذا مع فتح باب الدفاع للطعن في هذه النتيجة بإثبات العكس، وهو قاعدة عامة.

٣ـ يقتصر تطبيق القرينة القضائية على النزاع المعروض، بينما تأخذ القرينة الشرعية صفة العموم.

الفرع الثاني: تقسيم القرائن إلى قرائن عقلية وقرائن عرفية[١]

١ـ القرائن العقلية: هي القرائن التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة، لا تتبدل يستنتجها العقل دائماً، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة، فهو قرينة على سرقته إياها. فالنسبة بين القرينة التي هي وجود المسروقات عند المتهم بالسرقة، ومدلولها الذي هو سرقة المتهم لها نسبة استنتجها العقل.

٢ـ القرائن العرفية: هي القرائن التي تكون النسبة بينها وبين ما تدل عليه قائمة على عرف أو عادة، بحيث أن مدلول القرينة يتبعها وجوداً وعدماً، ويتبدل بتبدلها، كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى، فهذا قرينة على قصد الأضحية، وكشراء تاجر سيارات مجموعة منها، فإنه قرينة على أنه اشتراها للمتاجرة بها فلولا عادة التضحية عند الأول، والتجارة بالسيارات عند الثاني لما كان ذلك قرينة، ويجدر بنا أن نذكر أن النسبة بين القرينة العرفية، ومدلولها

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص٩١٩. عزايزة، عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية (البصمات، القيافة، دلالة الأثر، تحليل الدم) (عمّان: دار عمار، ١٩٩٠م)، ص٤٣ـ ٤٤.

غير ثابتة وقد تتبدل، فقد يشتري المسلم شاة، دون أن يكون الغرض من شرائها التضحية بها.

الفرع الثالث: تقسيم القرائن إلى قرائن قوية، وقرائن ضعيفة، وقرائن ملغاة

١ ـ القرائن القوية: هي القرائن الدالة دلالة واضحة وقوية على مدلولها، بحيث تجعل الأمر الدالة عليه في حيز المقطوع به. ويطلق عليها «القرائن القطعية، والأمارات البالغة حد اليقين».

ومن هذه القرائن: الألفاظ الدالة على الإرادة الحقيقية، والرضا في العقود.

ومنها: قولهم في الركاز إذا كان عليه علامة المسلمين سمي كنزاً، وهو كاللقطة. وإن كان عليه شارة الكفر فهو ركاز[١].

كما يضاف إلى الأمثلة السابقة القرائن المنصوص عليها في القرآن والسنة.

أخيراً فإنه يجدر التنبيه إلى أن ظاهر مراد الفقهاء من اشتراط اليقين أو القطع في تعريف القرينة القوية، هو أن تشمل الظن الغالب لا اليقين القطعي، وذلك لأن دلالة طرق الإثبات مهما قويت لا تخلو من ظن ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال[٢].

٢ ـ القرائن الضعيفة: هي القرائن الدالة دلالة لا تفيد القطع على مدلولها، بحيث يحتمل غيره احتمالاً ليس ببعيد، وهذا يعني أن

---

(١) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، ص١٠٥.

(٢) البهي، أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون (دار الفكر العربي، د. ت)، ص٧٣ـ ٧٤.

هذا النوع من القرائن يدل دلالة ظنية على مدلوله، وتختص هذه القرائن بترجيح إحدى الطرفين المتنازعين[1].

ومن هذه القرائن: أن يقع نزاع حول النفقة بين الزوجين المقيمين في بيت واحد، فتدعي الزوجة أنه لم ينفق عليها، بل كانت هي تنفق على نفسها، ويصر الزوج على أنه أنفق على زوجته، ففي هذه الحالة يقبل قول الزوج لشهادة العرف له، على الرغم من أن ادعاء الزوجة قد يكون صحيحاً، وهو احتمال غير بعيد، ومع ذلك يحكم في هذه الحالة لصالح الزوج، لوجود قرينة مرجحة ترجح قوله وهي سكنها معه في بيت واحد. وكون الرجل عرفاً مسؤولاً عن نفقة زوجته.

ومنها: أن يحصل نزاع بين المُودِع والمُودَع، فيدعي المُودَع رد الوديعة، وينفي ذلك المُودِع، حينها يقبل قول المُودَع لأن المُودِع استأمنه، والأمين مصدق فهذا يعد قرينة على صدق المُودَع إلاّ أنّ وجود هذه القرينة المرجحة لا يلغي احتمال أنّ المُودَع لم يرد الوديعة وهو احتمال غير بعيد.

ومنها: حصول نزاع بين بائع ومشترٍ، فيدعي الأول أنه باع السلعة للمشتري بالدراهم، ويقول المشتريً بل انه اشتراها منه بسلعة أخرى لا بدراهم، فيؤخذ بقول البائع انه باعه السلعة بدراهم لا بسلعة أخرى، لأن الدراهم هي الأثمان، وبها يقع البيع فهذا قرينة على صدق قول البائع، إلاّ أنّ هذه القرينة قرينة ضعيفة، لاحتمال

---

(١) الحفناوي، منصور محمد، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، ص٨٥.
السدلان، صالح، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص٢٤.

أن يكون البائع قد باع السلعة بسلعة كما ادعى المشتري ذلك، وعلى الرغم من وجود هذا الاحتمال إلاّ أن القاضي يحكم للبائع في مثل هذا النزاع لوجود قرينة مرجحة ترجح جانبه[1].

٣ـ القرائن الملغاة: وذلك بأن تتعارض قرينتان، وتكون إحداهما أقوى من الأخرى، وحينئذٍ تكون القرينة المرجوحة ملغاة لا يلتفت إليها[2].

ومن هذه القرائن: أن يتداعى الزوجان، متاع البيت دون أن يكون لأحدهما بينة تساند ما يدعيه، ففي هذه الحالة تكون هناك قرينتان تعارض إحداهما الأخرى، قرينة ظاهر الحال وقرينة اليد الحسية، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القرينة الملغاة هي قرينة اليد الحسية، وأما قرينة ظاهر الحال فهي الراجحة، وبالتالي فالقول قول من يدل ظاهر الحال على صدقه.

وعلى هذا فما يصلح للرجال من متاع البيت فالقول فيه قول الزوج، وما يصلح للنساء فالقول فيه قول الزوجة[3].

وذهب المالكية إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فعدوا قرينة اليد الحسية ملغاة لا عبرة بها، وقرينة ظاهر الحال هي الراجحة، إلاّ أنّهم اشترطوا فضلاً عن دلالة ظاهر الحال على صدق المدعي يمينه[4].

---

(١) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١، ص٢٦٦ـ٢٦٧.

(٢) السدلان، صالح، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص٢٥.

(٣) السرخسي، شمس الدين أبو بكر، المبسوط (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، مج٣، ج ٥، ص١٠٣٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ج١٠، ص٢٧٢.

(٤) الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، ت. محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٢، ص٣٣٦.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن القرينة الملغاة هي قرينة ظاهر الحال، ومن ثم قدموا قرينة اليد الحسية على قرينة ظاهر الحال، وجعلوها مرجوحة ذات دلالة ملغاة، وبناءً على هذا قالوا إنه يجب على الزوجين أن يحلفا ثم يقسم جميع متاع البيت بينهما مناصفة، لأنه في يدهما سواء أكان متاع البيت مما يصلح للرجال أم مما يصلح للنساء أم مما يصلح لهما[1].

ومنها: إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس ـ وليس ذلك من عادته ـ يعدو خلف آخر هارباً بيده عمامة وعلى رأسه عمامة، ففي هذه الحالة نلاحظ وجود قرينتين، تعارض إحداهما الأخرى قرينة اليد الحسية، وقرينة ظاهر الحال، فإذا أعملنا القرينة الأولى ترتب على هذا الحكم بالعمامتين للهارب على أساس أن كلتا العمامتين في يده وتحت ملكه، أما إذا أعملنا القرينة الثانية، فهذا يعني أن نحكم بالعمامة التي يحملها الهارب للشخص حاسر الرأس الذي يلحقه، وذلك لأن ظاهر الحال يدل على أن تلك العمامة عمامته، لعدم اعتياده المشي حاسر الرأس ولهروب الشخص منه.

ولا يخفى على القارئ الكريم أن قرينة اليد الحسية هي القرينة الملغاة لأنها تعارضت مع قرينة أقوى منها هي قرينة ظاهر الحال، فكان لزاماً أن تُلغى دلالتها ولا يُعمل بها[2].

---

(١) الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهذب (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٢، ص٣١٧.

(٢) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت. محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م)، ص٧.

٢ .٢ القائلون بحجية العمل بالقرائن وأدلتهم

ذهب جمع من الفقهاء إلى أنه يجوز العمل بالقرائن، والاعتماد عليها في إثبات الحقوق أمام القضاء، وعدّها طريقاً من طرق الاثبات الشرعية، على الرغم من اختلافهم فيما يمكن أن تستخدم فيه القرينة بوصفها وسيلة إثبات، واختلافهم فيما يعد قرينة صالحة للاحتجاج وما ليس كذلك[١].

ومن هؤلاء بعض فقهاء الحنفية كالكاساني[٢]، والزيلعي[٣]، وبعض فقهاء المالكية كابن فرحون[٤]، وبعض فقهاء الشافعية كالصنعاني[٥]، وبعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٩.
(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت. محمد خير طعمة (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص٣٧٨.
(٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ت. الشيخ أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص٢٠٤.
(٤) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، ص١٠١ وما بعدها.
(٥) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت. ابراهيم عصر (القاهرة: دار الحديث، د. ت)، ج ٣، ص١٤٩٢.
(٦) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص٩٨.
(٧) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٥ وما بعدها.

٢ .٢ .١ الأدلة من القرآن الكريم

احتوى القرآن الكريم على الكثير من الآيات التي دلت على حجية الاعتماد على القرائن في التوصل إلى معرفة ما خفي علينا بدونها، ويمكن تقسيم هذه الآيات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: منها يوجه العقول الى النظر في الأمارات، والعلامات التي وضعها الله سبحانه وتعالى، وذلك للاستدلال بها على ألوهيته ووحدانيته وربوبيته عز وجل.

فمن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿**قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَى ذِي العَرْشِ سَبِيلاً** ﴿٤٢﴾﴾ (سورة الإسراء). ففي هذه الآية يخبر الله سبحانه وتعالَى المشركين بأن ادعاءهم وجود شركاء له لو كان صحيحاً لترتب على ذلك سعي أولئك الشركاء إلى منازعته وإزالة ملكه كما يفعل ملوك الدنيا بعضهم ببعض[1]، وبما أننا لم نطلع على آثار ذلك النزاع الذي لم ولن يحصل، فإن هذا قرينة قوية قاطعة تدل على تفرده عز وجل، ووحدانيته وأنه لا شركاء له ينازعونه في الملك.

ومنها قوله تعالى: ﴿**مَا اتَّخَذَ اللَّهُ من وَلَد وَمَا كَانَ مَعَهُ منْ إِلَه إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَه بمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّه عَمَّا يَصفُونَ** ﴿٩١﴾﴾ (سورة المؤمنون). فالآية الكريمة دليل عقلي لَا يقبل الإنكار على

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٦م)، ج ١٠، ص٢٦٥-٢٦٦. المختار، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ج ٣، ص٥٤٠.

استحالة وجود شركاء لله عز وجل، إذ لو كان ذلك لا نفرد كل إله بما خلق، ولكان ما خلقه وملكه كل منهم متميزاً عن خلق وملك الآخر، ولكان هم كل واحد منهم أن يغلب الآخر كالعادة بين الملوك ولأدى ذلك كله إلى اضطراب نظام الكون وفساده وهلاك كل من عليه من مخلوقات.

إلا أن المتأمل والناظر في هذا الوجود بما فيه من كواكب، وأنظمة شمسية ومجرات عملاقة وما يسكنها من مخلوقات مما لا يعرفه إلا الله عز وجل، يجد اتسامها واتساقها بنظام غاية في الدقة والكمال، لا اختلال فيه ولا تصادم فكان هذا قرينة أخرى على استحالة قول المشركين بتعدد الآلهة، وهذه القرينة التي دلت على نفي تعدد الآلهة، ودلت أيضاً على نفي أن يكون لله عز وجل ولد[1].

فإذا عدت دلالات هذه القرائن موصلة الى الاعتراف بجبروت الله ووحدانيته وتفرده في الخلق والملك، فمن باب أولى أن تعد مدلولات القرائن فيما عدا ذلك من أبواب الفقه المختلفة[2].

القسم الثاني: منها فآيات كريمة، تبين أن هناك علامات وأمارات يمكن عن طريق إمعان النظر فيها أن توصل الناظر الى معرفة الحقيقة.

---

(١) القرطبي، أبي عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص١٤٦.
الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، ج ١٨، ص٩٢ ـ ٩٣.

(٢) الحفناوي، منصور، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، ص١١٣.
المصاروه، يوسف محمد، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية (عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦)، ص٤١.

فمن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾** ﴾ (سورة البقرة) ففي هذه الآية الكريمة قرينتان قرينة مرجوحة ذات مدلول مناف للواقع، وهي مُستنتجة من تعففهم، وعدم سؤالهم الناس بحيث كان هذا بمثابة القرينة على غناهم عند من لا يعرف حقيقتهم. وأما القرينة الأخرى فهي الراجحة التي تدل على واقع حالهم، وهي مبنية على معاينته عن طريق التمعن في سيماهم، فأولئك المتمعنون فيها يعرفون حقيقة أمرهم عن طريق تلك العلامات التي ترشدهم الى شدة فقرهم وقلة غناهم[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ...﴿٣٠﴾** ﴾ (سورة محمد). جاء في تفسير القرطبي فلعرفتَهم بسيماهم أي بعلاماتهم[2]، وهذا يعني أن المدقق في سيماهم سيمكنه استنتاج حقيقة أمرهم، عن طريق تلك العلامات الموجودة عليهم[3].

القسم الثالث والأخير الذي هو عبارة عن آيات قرآنية، جعلت قرائن معينة دالة على حقائق معينة فمن هذه الآيات مايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴿١٨﴾** ﴾ (سورة يوسف).

---

(١) الحفناوي، منصور، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، ص١١٣ ـ ١١٤. ابن القيم، أبي عبد الله محمد، الطرق الحكمية، ص١٢.

(٢) القرطبي، أبو عبدالله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص٢٥٢.

(٣) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية، ص١٢.

أي أن إخوة يوسف عليه السلام بعد أن ارتكبوا جريمتهم وتخلصوا من يوسف بإلقائه في الجب رجعوا إلى أبيهم متظاهرين بالحزن والجزع حاملين معهم قميص يوسف الملطخ بالدماء ظانين أن ما أتوا به دليل كاف لإقناع والدهم، وقرينة قوية بأن ما حدث خارج عن إرادتهم، إلا أن يعقوب عليه السلام أبطل قرينتهم بقرينة أقوى منها، حيث أدرك من دلائل الحال أن يوسف لم يأكله الذئب، وأنهم دبروا له مكيدة تخلصوا بها منه. وبيان ذلك أن إخوة يوسف لما أرادوا أن يجعلوا الدم، علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، فلما رأى يعقوب عليه السلام حالة القميص، علم أنه لو كانت دعواهم صحيحة لكان قميصه قد تمزق من أكل الذئب له، فكانت تلك العلامة بمثابة القرينة التي أبطلت قرينتهم وأدت به إلى القول ببطلان دعواهم وكذب ادعائهم أكل الذئب ليوسف[1].

وفيما سبق دليل على حجية العمل بالقرائن والاعتماد عليها، في التوصل إلى الحقيقة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها وحلت هي محلها[2].

اعترض على هذا الدليل بالقول، إنه من قبيل شرع من قبلنا، وقد

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص١٤٩. أبو العربي، أبو بكر محمد، أحكام القرآن، ت. علي محمد البجاري (مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه، د. ت)، ج ٣، ص١٠٧٧.

(٢) المختار، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ٣، ص٦١.

ذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا[1].

يرد على هذا الاعتراض، بأن القول الراجح في مسألة شرع من قبلنا هو أنه شرع لنا، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية، وطائفة من المالكية، وأكثر الشافعية وأحمد في الرواية الأخرى، واشترطوا لذلك أن يكون وارداً من طريق الوحي وألا يكون له ناسخ ينسخه، وفضلاً عن تبني هذا الرأي الكثير من الأصوليين القدامى فقد اختاره أيضاً الكثير من الباحثين المعاصرين[2].

كما اعترض على هذا الدليل بأن أبناء يعقوب عليه السلام، أيدوا ادعاءهم أكل الذئب ليوسف عليه السلام بعدة قرائن تشهد بصدقهم، ولكن كان هناك أمارات أخرى تكذبهم، فعمد يعقوب عليه السلام إلى الموازنة

---

(١) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، ج ٣، ص٣٩٨. الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت. عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ج ١، ص٤٠٠. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت. محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، ج ١، ص٣٩٤. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت. محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، ج ٢، ص٢٦١. المقدسي، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر (دار الفكر العربي، د. ت)، ص٨٢.

(٢) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار، ج ٣، ص٣٩٨. الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول، ج ١، ص٤٠٠ـ٤٠١. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢، ص٢٦٣. المقدسي، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، ص٨٢. دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص٣٨.

بين هذه الأمارات والترجيح بينها، فرجحت عنده القرائن التي تكذبهم، وهذا كله خارج عن محل النزاع لأن الكل يقول بعدّ القرائن والاستعانة بها والاستفادة منها في ترجيح احتمالٍ على آخر[1].

والرد على هذا الاعتراض يتمثل في أن قول المعترض أن القرينة التي استخدمها يعقوب عليه السلام في تكذيب أبنائه هي قرينة استُئنس بها، ورجح بها احتمالاً على آخر مردود، لأن القرينة التي اعتمد عليها يعقوب عليه السلام لم تأت مُدعمةً لأدلة أخرى دلت على كذبهم، حتى نقول إن يعقوب عليه السلام رجح بها تلك الأدلة، بل الذي حصل أن القرينة التي أتى بها أبناؤه عارضتها قرينة أقوى منها، فعمد يعقوب عليه السلام إلى ترجيح تلك القرينة وبناء حكمه عليها، فكانت هي دليله الوحيد الذي اعتمد عليه في إصدار حكمه.

كما اعترض على هذا الدليل بأن ما قاله يعقوب عليه السلام لا يمكن أن يُعد فصلاً في القضاء، وإنما كان استدلاله بالقرائن محاولة منه في إظهار كذب أبنائه، فيضطروا إلى الإقرار فحينذاك يحكم عليهم بإقرارهم لا بالقرائن، وفي هذا يقول الجصاص: «هذا لم يكن على وجه إمضاء الحكم به، وإلزام الخصم إياه وإنما كان على جهة الاستدلال بما يغلب في الظن منه، فيقر فيحكم عليه بالإقرار»[2].

---

(١) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال (دمشق: دار الحافظ، ١٩٩٨م)، ص١٢٤.

(٢) الجصاص، أبو بكر أحمد، أحكام القرآن (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج ٣، ص١٧٢.

ما سبق ذكره هو عبارة عن استنباط فكري، لا تسانده الآية الكريمة التي لم يرد فيها أن إخوة يوسف عليه السلام أقروا بجريمتهم أصلاً، وإنما ورد فيها أن يعقوب عليه السلام استنبط من القرينة التي أتى بها أبناؤه قرينة أقوى منها جعلته يجزم بكذبهم، ومن ثم فالقول إن يعقوب عليه السلام استخدم تلك القرينة ليضطرهم إلى الإقرار بجريمتهم، ومن ثم الحكم عليهم بإقرارهم قول فيه تكلف، لا أثر له في الآية الكريمة، ومن ثم فلا يقوى هذا الاعتراض على إبطال استدلال القائلين بحجية القرائن.

كما اعترض بالقول إن بدهيات علم القضاء، تحتم ألا يكون الإنسان خصماً وحكماً في دعوى واحدة، ويعقوب عليه السلام خصم في هذه الدعوى فهو والد يوسف عليه السلام ووليه، فلا يمكن أن يكون حكماً أيضاً فيحكم عليهم، وحتى لو قلنا بإمكانية ذلك فلا وجود للحكم القضائي الذي حكم به فهو لم يزد على قوله: ﴿... **بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا**...﴿١٨﴾﴾ (سورة يوسف). ومثل هذا القول لا يعد فصلاً في قضية مثل هذه[1].

إذا قبلنا إخراج المُعترض هذا الدليل من محل النزاع، لكون يعقوب عليه السلام خصماً وحكَماً في دعوى واحدة، ولعدم صدور حكم قضائي بالمعنى الاصطلاحي المعروف، فإن هذا يعني أن الدليل نفسه الذي يستدل به المُعترض على جواز الاعتماد على القرائن في التحقيق والترجيح وتوجيه التهمة[2] لا يمكن أن يَستدل به على جواز استخدام القرائن في تلك الأمور، وذلك للسببين نفسيهما اللذين أخرج بهما الدليل من محل النزاع، وهذا

(١) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٢٥ ـ ١٢٦.
(٢) المرجع السابق، ص١٢٦.

يعني أن الآية الكريمة لا يمكن الاستدلال بها على أي شيء له علاقة بالقرائن، مما يعني إفراغ الدليل من قيمته التشريعية، بحيث يصبح مجرد قصة لا ينبني عليها أي حكم شرعي، وكل ذلك لأجل أن المعترض اشترط لصلاحية الاستدلال بالآية الكريمة أن يكون يعقوب عليه السلام ماثلاً هو وأبناؤه أمام قاضٍ ليحكم بينهم ويصدر حكماً قضائياً لا غبار عليه، ومثل هذا المنطق لا يُعقل ولا يقوى على إبطال استدلال المجيزين بالدليل، لأن تطبيق مثل هذا المنطق عاد على استدلال المعترض بالإبطال، كما أن استخدامه سيفرغ القيمة التشريعية لكثير من الأدلة، لا لسبب إلا لأن شروطاً معينة وضعها فريق من الناس لم تتحقق فيها.

وبهذا كله يتضح لنا أن كافة الاعتراضات السابقة، لا تقوى على إبطال أو إضعاف استدلال المجيزين بالآية الكريمة على جواز الحكم بالقرائن والاعتماد عليها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾**﴾(سورة يوسف).

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هي أن الشاهد جعل شق القميص قرينة على صدق أحد المتنازعين، فإن كان مشقوقاً من الأمام فصدقت امرأة العزيز، وإن كان مشقوقاً من الخلف فصدق يوسف عليه السلام وكذبت هي، فلما نظروا إلى القميص رأوه مشقوقاً من الخلف، فدل هذا على صدق يوسف عليه السلام وكذبها، فكان أن تُوُصِّل إلى معرفة الحقيقة في هذه المسألة عن طريق إعمال القرينة التي استند إليها الشاهد، فدل هذا على جواز العمل بالقرائن والقضاء بها وما ذكر هذه القصة في القرآن الكريم إلا

دليل على حجية الحكم بمثل ذلك في غيره من المسائل. وأن الحكم به حق وصواب[1].

اعترض على هذا الدليل بأنه من شرع من قبلنا، وهو ليس شرعاً لنا، وقد تم الرد على هذا الاعتراض عند حديثنا عن الدليل الأول فلا حاجة إلى تكراره مرة أخرى.

وفضلاً عن الاعتراض السابق اعترض على هذا الدليل بأنه خارج عن محل النزاع، فقصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز ليست من قبيل الدعاوى القضائية، فكلاهما لم يذهبا إلى مجلس القضاء، فضلاً عن أن العزيز لم يكن قاضياً، وإذا كان ما حصل يمكن أن يكون حكماً قضائياً، فإنه يترتب على ذلك أن نسمي كل حالة يختلف فيها اثنان، ويترجح لدينا صدق أحدهما دعوى قضائية وحكماً قضائياً[2].

يرد على هذا الاعتراض أن القصة احتوت على دعوى لها طرفان، يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، وكلاهما يتهم الآخر بأنه راوده وليس له دليل يثبت به دعواه، فلما كان الأمر على هذا النحو أشار الشاهد على العزيز أن يعتمد على قرينة قدّ القميص في معرفة الصادق منهما، ففعل وتبين له صدق يوسف عليه السلام وكذب امرأته[3].

أما إخراج المُعترض الدليل عن محل النزاع لأن العزيز لم يكن قاضياً، ولعدم إمكانية أن يُطَلق على ما أصدره مصطلح الحكم القضائي، فهذا اعتراض من ضمن الاعتراضات التي رُد عليها حين حديثنا عن الدليل الأول فلا داعي الى إعادة ذكر الرد مرة أخرى.

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٢٦.
(٣) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص٣٦.

كما استدل المعترض بضعف القرينة المذكورة في الآية الكريمة على عدم صلاحية الاستدلال بهذا الدليل على حجية الحكم بالقرائن، فقرينة قد القميص لا تُوحي ببراءة يوسف عليه السلام على سبيل اليقين والقطع، بل يحتمل العكس أيضاً، فلا يمكن أن يكون الحكم ببراءة يوسف عليه السلام مبنياً على هذه الأمارة فحسب، بل كانت هناك أمارات أخرى ضُمت إليها هذه القرينة ليجري ذلك مجرى المُرجحات[1]، وقد ذُكرت هذه الأمارات في كتاب الإمام الرازي التفسير الكبير[2].

الرد على هذا الاعتراض يتمثل في أن المعترض إن كان يعني بكلامه السابق، أن قرينة قد القميص لا تصل الى حد الظن الغالب، ولهذا لا يمكن الاحتجاج بهذا الدليل على حجية القرائن، فيجاب على هذا بالقول إن دلالة قرينة قد القميص تصل إلى هذا الحد، وثبوتها كاف لتبرئة يوسف عليه السلام ولا يقال إنها تحتمل العكس، أي أن يكون قد القًميص من دبر أمارة على صدقها وكذب يوسف عليه السلام، فهذا من النادر الذي يبعد وقوعه إذا لم يكن مستحيلاً، وكما هو معروف فإن الأحكام تبنى على الغالب لا على النادر، ولهذا كانت قرينة قد القميص من دبر، أمارة على براءة يوسف عليه السلام.

وأما إذا أراد المعترض بكلامه السابق أن دلالة القرينة لا تصل إلى حد القطع واليقين الذي لا مرتبة أعلى منه، فهذا شرط غير مقبول، لأن اشتراط القطعية فيما تدل عليه القرينة يقتضي منا أن نشترط هذا الشرط في بقية وسائل الإثبات، وهذا مما لم يقل به أحد، فالمشترط تحققه في أي وسيلة من

(١) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٢٦ـ١٢٧.
(٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م)، ج ١٨، ص٩٨ـ٩٩.

وسائل الإثبات، الظن الغالب، وقد تحقق هذا في قرينة قد القميص، وقد ترتب على هذا عدم وجود حاجة تدعو إلى الاعتماد على أمارات أخرى غير هذه الأمارة في تبرئة يوسف عليه السلام، وأكبر ما يدل على ذلك هو أن القرآن الكريم نفسه، ذكر هذه الأمارة فقط دون أن يذكر غيرها، ما يعني كفاية هذه القرينة في تبرئة يوسف عليه السلام، وصلاحية الآية الكريمة أن تكون دليلاً على حجية الحكم بالقرائن.

أخيراً فقد اعترض بأن العزيز لم يُنزل عقاباً بالذي حكم عليه بأنه مخطئ، وإنما حكم عليها بأنها هي الكاذبة في ادعائها، وأمرها أن تستغفر، ولا يُعقل أن يُكتفى بمثل هذا القضاء في مسألة كهذه.

ويجاب على هذا بأن الآية الكريمة، لم تصرح بأن العزيز أنزل عقاباً بامرأته كما لم تصرح بالعكس، ومن ثم كان هذا من الأمور غير الثابتة التي لا طائل من الكلام فيها، وأما الأمر الثابت الذي لا خلاف فيه، هو أن يوسف عليه السلام قد بُرئت ساحته عن طريق تلك القرينة، فهذا هو الحكم الذي يهمنا، وأما إذا ما أوقع العزيز بامرأته عقاباً أو لم يوقع، فلا علاقة لهذا الأمر بحجية القرائن والاعتماد عليها، وما دام لم يثبت لدينا شيء صريح متعلق بهذه الجزئية فلا فائدة من الخوض فيها، وربطها بموضوع حجية القرائن أو عدم حجيتها.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾**﴾ (سورة البقرة). ما يستفاد من الآية الكريمة هو أن الله عز وجل جعل القروء علامة، وأمارة على عدم

وجود حمل لدى المطلقة، ولا شك أن في هذا إعمال للقرينة ما يدل على حجيتها[1].

وقد يعترض على هذا الدليل بالقول إن اعتبار مرور ثلاثة قروء دليلاً على براءة الرحم، لا يستدل منه على حجية الحكم بالقرائن، لورود ذلك في معاملة مدنية، فليس هذا حكماً في دعوى قضائية.

ويرد على هذا الاعتراض بالقول، إن كون المسألة معاملة مدنية لا يقتضي عدم إمكانية حصول دعوى قضائية، ويتضح هذا لو افترضنا أن المرأة المطلقة، تزوجت بآخر بعد انتهاء عدتها ثم أنها حملت منه وأنجبت، فلما علم زوجها الأول بذلك ادعى أن الابن ابنه، فكان هو مدعياً وزوجها الثاني مُدعىً عليه، ففي هذه الحالة تُرد دعوى الزوج الأول بقرينة التزام المرأة بقرينة العدة، وأنها لم تتزوج بزوجها الثاني إلا بعد انتهائها، ويترتب على هذا أن الابن الذي أنجبته هو من زوجها الثاني لا الأول.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾**﴾ (سورة النور).

يستفاد من الآية الكريمة عن طريق إعمال مفهوم المخالفة أن المرأة إذا نكلت عن اللعان فإن نكولها يعد من أقوى الأمارات والقرائن على صدق الزوج بحيث إن لعانه ونكولها قاما مقام الشهود، ولذلك يقام عليها الحد، وفي هذا إعمال للقرينة المتمثلة بنكول المرأة حيث إن مدلول النكول هو صدق الزوج فيما يدعيه ما يستدعي إقامة الحد على الزوجة[2].

---

(١) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص٤٠ـ٤١.

(٢) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية، ص١١.

اعترض على هذا الاستدلال بالقول إن إقامة الحد على المرأة بنكولها عن حلف الأيمان هو من قبيل العمل بالبينات، لا القرائن لأن هذا حكم منصوصٌ عليه من الشارع، فدرأ الحد عنها مشروط بحلفها أيمان اللعان، فإذا حلف الزوج ونكلت هي لم يتحقق شرط درء العذاب عنها، فتحد عملاً بنص الكتاب، لا لأن نكولها من أقوى الأمارات على صدق الزوج[1].

يُرد على هذا الاعتراض بالقول إن نص القرآن الكريم، على أن شرط درء العذاب عنها متوقفٌ على حلفها أيمان اللعان هو في نفسه دليلٌ على اعتبار قرينة النكول، فعدم تحقق هذا الشرط يعني نكولها الذي هو قرينة، تدل على استحقاقها العذاب، أما قول المعترض إنها تحد عملاً بنص الكتاب، فهذا من الأمور المسلمة التي لا خلاف فيها إطلاقاً، وهذا ما غاب تماماً عن المعترض الذي حاول أن يثبت أن هناك اختلافاً بين قرينة النكول، والشرط الذي نص عليه الكتاب، والحقيقة التي لا غبار عليها أن قرينة النكول هي نفسها الشرط الذي نص عليه الكتاب، فالكتاب نص على أن المرأة إذا لم تحلف فإن العذاب لن يدرأ عنها، وما هذا إلا إعمالٌ لقرينة النكول التي تدل على أن نكول المرأة يجعلها مستحقة للعذاب، فلا فرق بين الأمرين ولا اختلاف.

٢ .٢ .٢ الأدلة من السنة النبوية

استدل المجيزون بأحاديث كثيرة منها:

الدليل الأول: مارواه البخاري ومسلم ـ واللفظ لهما ـ وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: « لاتنكح الأيم حتى تستأمر، ولا

(١) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٦٥.

تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[1].

ففي هذا الحديث الشريف عد النبي عليه الصلاة والسلام سكوت البكر علامة يستنتج منها رضاها بالنكاح، وهذا الاستنتاج مبني على أساس أن حياء المرأة يمنعها من التصريح بالقبول، ولا يمنعها من التصريح بالرفض، ومن ثم فإن سكوتها يُعد قرينة تدل على قبولها بالنكاح. وهذا الدليل كما قال ابن فرحون من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[2].

واعترض على هذا الاستدلال بأن السكوت قد يكون للهيبة أو الخوف أو لغيره، ومن ثم لا يمكن اعتباره قرينة على الرضا.

وأجيب على هذا الاعتراض أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعد السكوت قرينة على الرضا مطلقاً، بل عدّه كذلك في حالة معينة، وهي سكوت البكر عند تقدم خاطب لخطبتها، فالسكوت في هذه الحالة يعد قرينة تدل في الغالب من الأحوال على الرضا، ولا عبرة بالحالات النادرة التي تشذ عن هذه القاعدة، فالحكم يبنى على الغالب لا النادر[3].

كما اعترض على هذا الاستدلال بالقول ان النكاح معاملة مدنية[4]، وهذا يعني أن الاعتماد على سكوت البكر في النكاح، لا يعد حكماً في دعوى قضائية بل هو حكم في معاملة مدنية، ما يعني أن سكوتها ليس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، ص١٠٣.

(٣) عليان، شوكت، الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية (الرياض: دار الرشيد، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ص١٢٠.

(٤) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص٨٨٩.

حجةً على الحكم بالقرائن، لخروجه عن محل النزاع، وذلك لوروده في مسألة لا دخل لها في القضاء[1].

ويجاب على هذا الاعتراض بأن وروده في معاملة مدنية لا يعني عدم إمكانية الاستدلال به على حجية القرائن بل على العكس هو يقوي جانب من ذهب إلى حجيتها، لأن اعتماد الرسول عليه الصلاة والسلام لهذه القرينة في معاملة مدنية مهمة كالزواج يجعل الاعتماد على القرينة في غير ذلك من الأبواب الفقهية بما فيها الأقضية والدعاوى والخصومات من باب أولى.

الدليل الثاني: مارواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه رجاء له أني أردت الخروج الى خيبر فقال: « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[2].

دل قول الرسول عليه الصلاة والسلام على جواز الاعتماد على العلامة وهي في الحديث الشريف وضع يد طالب المال على ترقوة الوكيل وإقامتها مقام الشهادة، وهذا يدل على إمكانية الدفع الى طالب المال بناءً على تلك العلامة[3]. ولا يدل هذا إلا على جواز الاعتماد على القرائن وحجيتها.

(١) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٢٩.

(٢) داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، د. ت)، (كتاب الأقضية، باب الوكالة: ج٣، ص٣١٤ رقم ٣٦٣٢). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، ت. محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، (كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك: ج ٦، ص٨٠ رقم ١١٢١٤).

(٣) الجوزية، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٢.

وفي هذا يقول الامام الصنعاني إن هذا الحديث : « دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأن يصدق بها الرسول وقد ذهب الى هذا جماعة من العلماء »[1] .

اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على جواز استخدام كلمة السر التي يتعامل بها الناس فيما بينهم في شئوونهم التي يتكتمون بها ، أو أنه يستدل به على جواز الاعتماد على القرائن المجردة في الأعمال الحياتية فقط ، وفي كلتا الحالتين فالاستدلال ليس داخلا في نطاق الأقضية والخصومات[2] .

يرد على الاعتراض الأول ، بأن كون تلك العلامة بمثابة كلمة السر لا يخرجها عن كونها قرينة اعتمد عليها للحصول على المال من الوكيل ، بل يدل على أنه يمكن أن يطلق على القرينة في هذا الحديث اصطلاح كلمة السر ، وهذا الإطلاق بطبيعة الحال ، لا يخرجها كلية من حيز القرائن .

وأما الاعتراض الثاني فمردود أيضاً لأن كون دفع الوكيل المال إلى الطالب عملاً حياتياً عادياً لا يعني خروج ذلك العمل عن نطاق الأقضية والخصومات ، ولو فرضنا صحة ذلك لترتب عليه أن كل الأعمال الحياتية العادية خارجة عن نطاق الأقضية والخصومات ، وهذا مما لا يمكن تصوره إذ إن كل عمل من بيع وشراء وغير ذلك من المعاملات المدنية والمالية يعد عملاً حياتياً اعتاد عليه الناس ، وذكر الفقهاء ما يتعلق به في أبواب خصصوها لذلك ، وهو يبقى كذلك مادام لم يحصل خلاف بين الطرفين ، أما في حالة حصول أي خلاف بين طرفي المعاملة ، فإن هذا يعني دخول

---

(١) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ج ٣ ، ص٨٩٤ .
(٢) الديرشوي ، محمد جنيد ، القضاء بقرائن الأحوال ، ص١٢٨ .

تلك المعاملة في نطاق الأقضية والخصومات، فكون العمل اعتياديا لا يعني بحال من الأحوال خروجه عن نطاق الأقضية والخصومات، واذا تبين لنا هذا فإنه يمكن القول إنه على الرغم من كون دفع الوكيل المال الى الطالب عملاً حياتياً عادياً، فإن هذا لا يعني عدم دخوله في نطاق الأقضية والخصومات، لاحتمال حصول اختلاف وخصومة بين الوكيل وطالب المال قد لايمكن حلها لولا تلك القرينة التي ورد ذكرها في الحديث، وفضلاً عن ذلك فإن أبا داود قد ذكر هذا الحديث في كتاب الأقضية ما يدل على دخوله في باب الاقضية ما يعني صحة الاستدلال بهذا الحديث، على جواز العمل بالقرائن في الأقضية والخصومات.

الدليل الثالث: مارواه مسلم من طريق سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد ابن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه »[1].

أفاد الحديث الشريف أن على الملتقط أن يدفع اللقطة التي التقطها الى صاحبها، اذا أخبر بعددها ووعائها ووكائها، فجعل الحديث الشريف معرفة الوعاء والوكاء والعدد قرينة تدل على صحة ادعاء مدعي اللقطة، وينبني عليها حكم شرعي وهو إرجاع الملتقط اللقطة له[2].

وفي دلالة هذا الحديث قال ابن القيم: « فجعل وصفه لها ـ أي وصف مدعي اللقطة لها ـ قائماًمقام البينة»[3].

---

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (كتاب اللقطة، ج ٣، ص١٣٥٠، رقم ١٧٢٣).

(٢) عارف، علي عارف، القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، ص١٠٣. دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص٥١.

(٣) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية، ص١٠.

وقال الحافظ بن حجر العسقلاني : « قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها »[1] .

اعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات هي كالآتي :

أولهاأ إن مسألة اللقطة مستثناة من الأصل العام ، وهو قوله ﷺ : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »[2] والسبب في ذلك أن إقامة البينة على اللقطة تتعذر غالبا ، ما يجعل توقف دفعها الى صاحبها على تقديمه البينة ، ناقضاً لأصل مشروعية الالتقاط ، لأن الالتقاط إنما أجيز للمحافظة على أموال الناس من الضياع ، فإذا كُلف فاقد اللقطة بتقديم البينة فإنها لن تُرَد إليه أبداً ، وهذا يفوت المقصود بالالتقاط ، ولذا استثنيت هذه الحالة من الأصل العام للضرورة . ولما كانت خلاف الأصل ، فلا ينبغي أن نجعل هذه الحالة الشاذة أصلا يقاس عليها غيرها من الحالات[3] .

يرد على هذا الاعتراض بالقول : إن مسألة اللقطة غير مستثناة من الأصل العام لسبب بسيط وهو أن وصف اللقطة من قبل مدعيها قائم مقام البينة ، فهو قرينة تدل على صدق ادعائه ، ومن ثم يبقى الأصل على عمومه وتبقى مسألة اللقطة مندرجة تحته لا مستثناة منه . ولا يمكن أن يقال إن وصفها ليس ببينة لأن هذا سيعني أن الرسول ﷺ قد رتب دفع اللقطة على أمر ليس ببينة ، وهذا يعارض نبوته وعدالته ، ومن ثم فإنه عليه الصلاة والسلام حين عدّ وصف اللقطة سبباً يترتب عليه دفعها الى صاحبها ، فلا يعني سوى أن

---

(١) ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل ، فتح الباري ، ت . محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (بيروت : دار المعرفة ، د . ط ، ١٣٧٩هـ) ، ج ٥ ، ص٧٩ .

(٢) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، سنن البيهقي الكبرى ، (كتاب القسامة ، باب البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة : ج ٨ ، ص١٢٣) .

(٣) الديرشوي ، محمد جنيد ، القضاء بقرائن الأحوال ، ص١٣٢ ـ ١٣٣ .

ذاك الوصف قائم مقام البينة، واذا تبين لنا هذا تيقنا من اندراج مسألة اللقطة تحت الأصل العام.

وأما ثاني الاعتراضات فهو أن الشارع قد جعل ذكر العلامة، هي البينة الشرعية في اللقطة خاصة، وبناءً على ذلك فإن الأمر لا يُعد من قبيل الرجم بالظنون، والعمل بالقرائن بل ينقلب إلى يقين، لأن الشارع عده وأناط به الحكم[1].

والرد على هذا الاعتراض يتمثل في أن قصر الاعتماد على القرينة المجردة على مسألة اللقطة فقط تخصيص لا دليل له، وبعدم وجود هذا الدليل فإن دلالة النص تبقى عامة تشير الى جواز الاعتماد على القرائن في غير ذلك من الأمور، وأما قولهم إن اعتداد الشارع بتلك القرينة جعلها ليست من قبيل الرجم بالظنون، بل يقيناً قطعياً لإناطة الشارع الحكم به، فغير مقبول ألبتة، إذ يحتمل أن يكون الفاقد الحقيقي للقطة قد وصفها لغيره من الناس ممن يثق بهم، ظاناً منه أنهم سيساعدونه في البحث عنها، فما يكون من أحدهم إلا أن يتعرف على ملتقطها الذي عرفها فيصفها له، فيدفعها الملتقط اليه دون أن يعلم عدم استحقاقه لها. وما سبق يدل على أن ذكر الشارع لتلك القرينة لا يخرجها من حيز الظن الى حيز القطع واليقين، وتكون فائدة ذكر الشارع لها الاستدلال بها على حجية القرائن والاعتماد عليها.

وأما ثالثها فالقول إن مسألة اللقطة غير داخلة في الدعاوى، لعدم وجود أحد طرفي الدعوى فيها، حيث لا يوجد المُدعى عليه، فالملتقط يعترف أن اللقطة ليست له، ومن ثم خرجت هذه المسألة عن محل النزاع[2].

---

(١) المرجع السابق، ص١٣٣ ـ ١٣٤.
(٢) المرجع السابق، ص١٣٤.

يجاب على هذا الاعتراض بأنه يقبل في حالة تسليم الملتقط اللقطة لواصفها، أما إذا رفض تسليمها لاعتقاده مثلا أن وصف صاحبها لم يكن متطابقا مع اللقطة التي عنده، فحينذاك ستدخل المسألة وبلا شك في محل النزاع، حيث إن واصف اللقطة سيكون مدعياً وملتقطها مُدعى عليه، ولن يحل هذا النزاع إلا من خلال إطلاع القاضي على اللقطة ومعاينتها، ومن ثم الاستماع الى وصف مُدعيها، فيتوصل من خلال ذلك الى معرفة ما إذا كان مُدعيها مستحقاً لها بوصفه أم لا.

وأما الاعتراض الرابع والأخير فقائم على أساس أن ما جاء في اللقطة من الأمر بمعرفة العفاص والوكاء، محمول على أنه خاص بالملتقط لئلا تختلط اللقطة بماله، لا ليترتب عليه دفع اللقطة الى واصفها[1].

يُرفض الاعتراض الأخير؛ لأنه لا يتماشى مع ظاهر الحديث، وحتى لو قبلنا هذا التأويل فلا يمنع من عد الوصف في دفع اللقطة، ويكون الأمر بمعرفة الوكاء والعفاص أفاد أمرين:

الأول: أن يعرف الملتقط وكاء اللقطة وعفاصها حتى لا تختلط بماله.

الثاني: أن يدفعها لمُعرّفها بمقتضى وصفه لها.

وأما زعمهم أن دفع اللقطة بمجرد وصفها يؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل لتشابه الأوصاف، فغير محتمل الوقوع؛ لأنه لو كان دفع اللقطة بمجرد وصفها يؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل لما رتب الرسول عليه الصلاة والسلام دفع اللقطة على وصفها[2].

---

(١) عارف، علي عارف، القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، ص١٠٤.
(٢) البهي، أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ص٨٢.

مما سبق يتبين لنا أن الاعتراضات السابقة لا وجه لها وأن دلالتها على عدم حجية القرائن ضعيفة، ومن ثم كان تبيان وجه دلالة هذا الحديث الشريف مقروناً بالرد على ما ورد على هذا الاستدلال من اعتراضات كافياً، لإيضاح ما يدل عليه الحديث من جواز الحكم بالقرائن.

الدليل الرابع: مارواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم عن عبد الرحمن ابن عوف أنه قال: « بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الأخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت الى أبي جهل يجول في الناس قلت: ألا إن هذا صاحبكما، الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله ﷺفأخبراه فقال: أيكما قتله قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح »[1].

وجه الدلالة في الحديث الشريف أن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمد على قرينة الدم الموجود في سيفيهما في تحديد من هو القاتل، وذلك من خلال التعرف على المقدار الذي بلغه الدم في سيفيهما، ومقدار عمق

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه أن يخمس وحكم الإمام فيه: ج ٣، ص١١٤٤، رقم ٢٩٧٢). القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ج ٣، ص١٣٧٢، رقم ١٧٥٢).

دخولهما في جسم المقتول، فتمكن من خلال اعتماده على هذه القرينة من أن يتوصل الى حكمٍ في المسألة وهو أن كليهما شارك في قتله حيث قال عليه الصلاة والسلام: «كلاكما قتله».

ما سبق يدل وبوضوح على جواز اعتبار القرينة في بناء الأحكام عليها، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم في تعليقه على دلالة هذا الحديث حيث قال: «وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب»[1].

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أن قضاء النبي ﷺ بالسلب لمعاذ بن الجموح، كان على أساس كونه إماماً للمسلمين يتولى توزيع الغنائم باجتهاده، ولم يكن حكماً قضائياً أنفذه في دعوى قضائية، فابن الجموح وابن عفراء لم يكونا متداعيين قد تنازعا في سلب أبي جهل فرفعا أمرهما الى النبي ﷺ ليفصل بينهما، وإنما كانا فرحين بالعمل البطولي الذي أنجزاه فلذا أسرعا إليه عليه الصلاة والسلام ليبلغاه الخبر، فكان أن سُر النبي بذلك وأبدى اهتمامه بشأنهما، وطلب منهما أن يرياه سيفيهما ليتأكد من ذلك، وما كان ذهابهما الى الرسول ﷺ لغرض المطالبة بسلب أبي جهل، فمالهما من علم بأن السلب للقاتل ولا خطر هذا الأمر منهما على بال.

وأما إعطاء النبي عليه الصلاة والسلام سلب أبي جهل لابن الجموح فربما كان سببه هو أن عكرمة بن أبي جهل كان قد قطع يد ابن الجموح[2]،

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية، ص١١.

(٢) النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت. مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، (كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب معاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه: ج ٣، ص٤٨٠، رقم ٥٧٩٢).

فأراد عليه الصلاة والسلام أن يطيب خاطره بإعطائه السلب، ولو كان السلب حقاً للقاتل لما خص به النبي عليه الصلاة والسلام ابن الجموح دون صاحبه، ولاستأذن ابن عفراء على أقل تقدير، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث، فدل على أن السلب راجع الى الإمام يتصرف فيه كيف يشاء.

ومن المستبعد أيضاً أن يكون النبي ﷺ قد طلب منهما أن يرياه سيفيهما ليتعرف على القاتل الحقيقي منهما من خلال رؤية أثر الدم في السيفين ذلك أن نفاذ الضربة وعمقها ليس دليلاً على أنها هي القاتلة، فربما كانت إحدى الضربتين أقل نفاذاً ولكنها كانت في مقتل، وربما كانت الأخرى عميقة ولكنها في غير مقتل، فدل على أن إعطاء السلب لابن الجموح لم يكن بسبب ضربته بل لأن أمر السلب عائد الى الإمام، وبهذا يُتوصل الى أن الحديث ليس فيه ما يدل على جواز البت في الأحكام والفصل في الخصومات بناءً على ما يظهر من قرائن الأحوال. وحتى لو سلمنا بذلك فإنه حكم صادر عن المعصوم فهو حق وليس ذلك لغير المعصوم[1].

يلاحظ مما سبق أن المعترض في محاولته لإثبات عدم دلالة الحديث على حجية القرائن في الفصل بين الخصومات قد ركز على نقطة أساسية دار معظم كلامه عنها، وهي أن أمر السلب وتوزيعه راجع الى اجتهاد إمام المسلمين وليس للقاتل، وعلى كثرة ما ذكره من أدلة تساند رأيه، فإن الحديث في هذا الجانب من المسألة خارج عن محل النزاع، فكون السلب راجع توزيعه الى الإمام أو كونه حقاً للقاتل لا يعنينا ألبتة، ولا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد باستدلالنا على حجية الاعتماد على القرائن، ذلك أن هذا الاستدلال إنما أخذ من سؤاله عليه الصلاة والسلام: «هل مسحتما

(١) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٤٣ ـ ١٤٤ و ص١٤٨.

سيفيكما» الى قوله عليه الصلاة والسلام : «كلاكما قتله» . أما ما جاء بعد ذلك من إعطائه عليه الصلاة والسلام السلب لابن الجموح فلا دخل لنا به ، وإنما الذي يهمنا هو اعتماده عليه الصلاة والسلام على قرينة أثر الدم في السيفين في تحديد القاتل وتوصله من خلال هذه القرينة الى أن كليهما قد شارك في قتله ، أما ما ورد بعد ذلك من إعطاء السلب لابن الجموح ، فعلى رأي من يقول إن السلب للقاتل فإنه يؤول قوله عليه الصلاة والسلام : «كلاكما قتله» بأن ابن الجموح هو الذي أثخنه وأن ابن عفراء شاركه في الضرب فقط ، لذا استحق ابن الجموح سلبه ، وعلى رأي من يقول إن السلب راجع للإمام ، فإعطاء السلب لابن الجموح حكم أصدره الرسول عليه الصلاة والسلام بصفته إماماً للمسلمين مسؤولاً عن تقسيم السلب حسب ما يراه ، وفي كلتا الحالتين فإن هذا لا يعنينا بشئ لخروجه عن محل النزاع .

وأما قوله أنه من المستبعد أن يطلب النبي رؤية سيفيهما ليتعرف على القاتل الحقيقي ، وإنه إنما طلب رؤية السيفين ليتأكد من قتلهما لأبي جهل فمردود ، لأن ظاهر الحديث يرسم لنا صورة جلية ، تبين لنا أن ابن الجموح وابن عفراء ذهبا الى الرسول الكريم ، وكلاهما يدعي قتل أبي جهل ، وهي صورة مخالفة تماما لما رسمه لنا المعترض من أن كليهما كان فرحاً بالعمل البطولي الذي أنجزاه ، فلذلك أسرعا الى النبي عليه الصلاة والسلام ليبلغاه الخبر وكيف أنهما قتلاه . إذ لو كان ما قاله المعترض صحيحاً لما ادعى كل واحد منهما قتله ولأخبراه بداية بأنهما اشتركا في قتله ، إلا أن هذا لم يحصل ، بل الذي حصل أن كليهما ذهب إليه عليه الصلاة والسلام ، وكل واحد منهما يدعي قتله ، لذا فإنه من المستبعد أن يكون سؤاله رؤية سيفيهما لغرض التأكد من أنهما قاما بقتله ، فهذه مسألة قد ثبتت ، وتم الفراغ منها

بمجرد إخبارهما الرسول ﷺ بأن كليهما قتله، إذ لا يتصور أن تصل الجرأة بغلامين أن يذهبا الى الرسول الكريم ويدعيا كذباً قتل رجل لم يقتلاه، إذاً فسؤال النبي أن يرياه سيفيهما كان لغرض معرفة القاتل منهما، وحل الخلاف القائم بينهما، ولهذا فإن الرسول لم يقل أرياني سيفيكما، وإنما قال: « هل مسحتما سيفيكما» دلالة على أن القرينة التي سيعتمد عليها في تحديد القاتل هي أثر الدم في سيفيهما، وبناءً على تلك القرينة أصدر حكمه القاضي باشتراكهما في قتل أبي جهل.

وأما جعل التسليم بإصدار الرسول ﷺ حكمه السابق الذكر بناءً على قرينة مرتبطاً بجعل إصدار ذلك الحكم خاصاً به، لا يمكن صدوره من غيره؛ لعصمته من الوقوع في الخطأ، وعدم عصمة بقية البشر، فمنطق شديد الغرابة، إذ لو طبقنا هذا المنطق في المسائل التي أصدر فيها الرسول حكماً بناءً على بينات أخرى غير القرائن، لأدى بنا ذلك الى تعطيل العمل بكافة البينات الشرعية التي بنى عليها الرسول الكريم أحكامه، وهذا مما لا يمكن تصوره.

وبهذا فإنه يمكن القول بضعف ما استدل به المعترض على عدم حجية القرائن في بناء الأحكام عليها.

٢ .٢ .٣ الأدلة من المعقول

استدل المجيزون بعدة أدلة عقلية منها:

الدليل الأول: أن إهدار القرائن وعدم الاعتداد بها أو قصر الاعتماد عليها على حالات معينة من شأنه أن يضيع حقوقاً كثيرة من أموال وأنفس وأعراض، خصوصاً وأن أساليب الجريمة أصبحت أكثر تقدماً وتعقيداً إلى درجة أن التعرف على كيفية قيام المجرم بجريمته فضلاً

عن الإمساك به أصبح أمراً غاية في الصعوبة والتعقيد، لولا القرائن العلمية المستجدة التي قابلت ذاك التطور في عالم الجريمة.

فلو استبعدت القرائن من وسائل الإثبات، وحُجّم دورها فيه لأدى ذلك إلى انتشار الجريمة وشيوعها وضياع الكثير من الحقوق، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق»[1].

أجاب القائلون بعدم حجية القرائن بالقول إننا لم نعطل العمل بها بالكلية، بل عملنا بها ضمن الحدود التي أذن بها الشرع، فهي أداة استئناسية يترجح بها جانب المدعي، أو المدعى عليه، كما استعنا بها في التحقيق، وفي توجيه التهمة[2].

يرد على هذا بالقول إن استخدام القرائن في المجالات السابقة الذكر مما لا خلاف فيه فالكل متفق على جواز استخدام القرائن كأدلة استئناسية، والاستعانة بها في التحقيق وتوجيه التهمة، ولكن الخلاف في الاعتماد عليها عند فقدان البرهان أو التشكك في الدليل المقدم، ففي كلتا الحالتين لا بد من الاعتماد على القرائن والأمارات، والحكم بموجبها، فإهدارها في كلتا الحالتين السابقتين سيؤدي أيضاً، ولا محالة إلى تعطل الأحكام وضياع الحقوق[3].

وأجيب عن هذا الدليل أيضاً بالقول إنه ينبغي ألا يدفعنا تحمسنا للقضاء على الإجرام والمجرمين إلى الإفراط في الجهة الأخرى بفتح

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٠٠.

(٢) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٥٥.

(٣) الزحيلي، محمد، الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص١١١-١١٢.

طريق إلى قضاة السوء يلجون منها إلى ظلم الناس، والاعتداء على أعراضهم وأموالهم، دون أن يكلفهم ذلك شئ سوى إحالة أحكامهم الجائرة على ظنونهم التي أثارتها الأمارات والقرائن[1].

يرد على هذا بالتذكير أن القائلين بحجية القرائن نبهوا إلى عدم التفريط في الاعتماد عليها، كما أشاروا إلى عدم الإفراط بها، وهذا ابن القيم رحمه الله يشير إلى إفراط طائفة بالقرائن، وتفريط طائفة بالعمل بها فيقول: «فرط فيه طائفة ـ أي لم يعتمدوا على القرائن وتجاهلوا مكانتها ـ فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً: أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول»ﷺ.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه[2].

وأما أن يكون الاعتماد على القرائن تفريطاً يفتح لقضاة السوء طريقاً لظلم الناس والاعتداء عليهم، فلا يمكن أن يعد هذا سبباً وجيهاً لعدم الأخذ بالقرائن، إذ لو أخذنا به لأدى بنا ذلك إلى ترك العمل

---

(١) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٥٥.
(٢) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٣ ـ ١٤.

بالبينات الشرعية كافة بما فيها القرائن، إذ لا يخفى على أحد مقدرة قاضي السوء على إصدار الأحكام الجائرة، والانتصار لعتاة المجرمين على الرغم من ثبوت الجرائم عليهم بالبينات الشرعية كافة من شهود وأيمان وقرائن وغيرها.

فإذا كان ذلك ممكن الوقوع فهل يعني هذا أن نترك العمل بالبينات الشرعية بعلة أن قاضي السوء يستطيع أن يستغلها ويظلم الناس ويعتدي عليهم بها.

الجواب بطبيعة الحال هو النفي قطعاً، فلا شك أن العلة ليست في القرائن التي يستغلها قاضي السوء، بل العلة هي القاضي نفسه فهو الذي يجب إبداله وعزله من القضاء.

الدليل الثاني: أن القضاء بالقرائن متفق مع مقاصد الشريعة وأغراضها من إقامة العدل بين الناس، وإشاعة الطمأنينة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «إن مقصوده ـ أي الشارع ـ إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط: فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له»[1].

أي أن كل طريق موصل إلى إقامة العدل، فهو من الدين والعمل به لن يتناقض مع مقاصد الشريعة وأغراضها، وهذا بمثابة الاستدلال منه على أن القضاء بالقرائن جائز لأنه ساق الاستدلال بوجه يريد به أن يثبت حجية جميع ما يُظهر الحق ويبينه والقرائن من جملة ذلك[2].

---

(١) المصدر السابق، ص١٤.

(٢) البهي، أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ص٧٩.

كما أنه من غير المعقول أن يخصّ الشارع طرق العدل وأماراته، وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها[1].

أجيب عن هذا الدليل بالقول بعدم التسليم بأن القرائن أقوى من أدلة الإثبات التي نص عليها الشارع، وهي ليست مثلها في القوة لأنها ظنون مجردة لم يجعل فيها الشارع فاعلية التأثير في الأحكام، ولم يتعبدنا بإبرام الأحكام بناءً عليها وحدها[2].

والإجابة عن ذلك تتمثل في التأكيد على أنه ليس من المستحيل أن تكون القرينة أقوى من أدلة الإثبات الأخرى، فدلالة الحال على صدق المدعي أقوى من دلالة إخبار الشاهد[3].

إذاً فالقرائن بإمكانها أن تكون أقوى من أدلة الإثبات الأخرى، وكونها ظنوناً مجردة لا يمنع من ذلك، فبقية أدلة الإثبات مبنية على الظن أيضاً، وأما الادعاء بأن الشارع لم يجعل فيها فاعلية في التأثير في الأحكام فمردود بالأحاديث التي سبق ذكرها التي دلت بوضوح على أن الشارع قد عد القرينة المجردة وجعل لها فاعلية التأثير في الأحكام.

الدليل الثالث: إن القرائن داخلة في مفهوم البينة الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[4]، وذلك لأن لفظ البينة الوارد في الحديث هو اسم لكل ما يبين الحق ويظهره

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٤.
(٢) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٥٦.
(٣) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٢.
(٤) سبق تخريجه.

سواء أكان شهادة أم قرينة، أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها، فمن خص لفظ البينة بالشاهدين أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، لأنه لم تأت ـ أي لفظ البينة ـ في القرآن مراداً بها الشاهدان، بل أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، وبذلك تكون القرائن داخلة في مفهوم البينة[1].

اعترض على هذا الفهم بالقول إن الشارع هو الذي يحدد أن هذه بينة أم لا، وقد حدد الشارع البينات والحجج الشرعية التي جعلها مدارك للحكم، وهي حجج ذات مفاهيم منضبطة لا مجال للاختلاف فيها، فلا يمكن أن يختلف اثنان في مفهوم الشاهدين أو اليمين أو غير ذلك مما جعله الشارع حجة. أما القرائن فإنها غير منضبطة والأنظار فيها متفاوتة كما أن القرائن قد تبدو قوية ثم يظهر ضعفها، وكل ما سبق من شأنه أن يفتح طريقاً لقضاة السوء للتلاعب بحقوق العباد ما يجعل أمر القضاء مضطرباً أشد الاضطراب[2].

ما ذكره المعترض من أن الشارع هو الذي يحدد البينة، أمر متفق عليه لا خلاف فيه بين اثنين، وقد اتضح مسبقاً أن القرآن الكريم عد القرائن مندرجة تحت لفظ البينة، فالقرآن الكريم لم يقصر البينة على وسيلة معينة، من وسائل الإثبات وإنما استعملها في معناها المطلق الذي يشمل كل ما يبين الحق من شهادة أو قرينة وغيرهما، فدل هذا على أن الشارع قد عد القرائن وسيلة معتبرة من وسائل الإثبات.

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٢.
(٢) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٥٦ ـ ١٥٧. البهي، أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، ص٨٣.

وأما القول إن الحجج الشرعية المذكورة في القرآن الكريم ذات مفاهيم منضبطة كمفهوم الشاهدين أو اليمين، وإن القرائن على العكس من ذلك غير منضبطة فغير مقبول لسببين اثنين:

أولهما: أإن الذين أجازوا العمل بالقرائن خصوا ذلك بالقرائن القوية، وهي من الظهور بحيث لا يختلف في قوتها ولا في دلالتها. ومن السهل على الحكام الوصول إليها والوقوف عليها، ومن هذا النوع قرائن أقوى في دلالتها من شهادة الشهود وغيرها من طرق الإثبات الأخرى، وذلك كما لو اتهم رجل بالزنا فبان خصياً، أو اتهمت إمرأة بالزنا فبانت بكرا[1].

ثانيهما: أنه على الرغم من انضباط مفهوم الشاهدين واليمين وغيرهما من المفاهيم التي ذكرها المعترض، إلا أن ذلك لم يمنع من حصول اختلاف كبير بين المذاهب الفقهية في المراد بالشاهد واليمين جعلت تلك المفاهيم ذات دلالات مختلفة تختلف بحسب الشروط والضوابط التي يعدها كل مذهب في تلك المفاهيم والمراد منها، وهذا بطبيعة الحال أدى الى أن يكون المرء شاهداً يمكن سماع شهادته عند فريق، وغير مقبول الشهادة عند فريق آخر في آن واحد، وعلى الرغم من هذه الاختلافات فإن هذا لم يؤد الى إبطال العمل بالحجج والبينات الشرعية، وإنما يترك أمرها للقاضي واجتهاده.

وأما القول بأن القرائن قد تبدو قوية ثم يطرأ الضعف عليها، فيرد عليه بأن ما يعتري القرائن من احتمال الضعف يعتري غيرها من طرق الإثبات الأخرى. فكثيراً ما تكون الإقرارات قد صدرت من المقرين تحت رغبة أو

---

(١) البهي، أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، ص٨٣.

رهبة، وقد يبدو صدق الشهود ثم يظهر كذبهم. ومما سبق يتبين لنا أن كل طرق الإثبات قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف، فليس هذا الامر مقصوراً على القرائن فحسب[1].

كما يضاف الى ما سبق أن العبرة بقوة البينة وقت القضاء بها، فإذا تبين للقاضي أن العمل بإحدى البينات الشرعية يوصل الحق لصاحبه وجب عليه أن يُعمل تلك البينة ويبني عليها حكمه دون اعتبار لما يطرأ على تلك البينة من ضعفٍ في المستقبل، والقرائن كباقي طرق الإثبات في هذا الأمر[2].

وأما القول إن الاعتماد على القرائن يفتح طريقاً أمام قضاة السوء للتلاعب بحقوق العباد، فكما ذكرت مسبقاً فإنه لا يعد عيباً في القرائن يؤدي بنا إلى التفريط بها، بل هو عيبٌ في القاضي نفسه، ومن ثم فإن ما ذُكِر ليس سبباً وجيهاً لترك العمل بالقرائن.

٢ .٣ القائلون بعدم حجية العمل بالقرائن وأدلتهم

ذهب جمعٌ آخر من الفقهاء إلى أنه لا يجوز، ويمنع الحكم بالقرائن إذ لا يثبت بها حق ولا تعد دليلاً ولا مرشداً. واكتفى هذا الفريق الأخذ بالقرائن في نطاق الاستئناس والترجيح، واستعملوها في التحقيق في طريق سيرهم إلى البينة الشرعية التي يُحكم بناءً عليها[3].

---

(١) المرجع السابق، ص٨٣ـ ٨٤.
(٢) البهي، أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ص٨٣ـ ٨٤. عليان، شوكت، الوجيز في الدعوى والإثبات، ص١٢٢.
(٣) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص٩٣. عارف، علي عارف، القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، ص١٣١.

يمثل هذا الفريق مجموعة من الفقهاء منهم الخير الرملي[1]، والجصاص[2]، والقرافي[3].

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

٢ .٣ .١ الأدلة من القرآن الكريم

يرى هذا الفريق أن الله عز وجل حكم على عباده حكمين: حكماً في الآخرة فيما بينه وبينهم على سرائرهم ودخائل نفوسهم، وحكماً في دار الدنيا يكون على ما يظهر منهم. والأدلة على هذا كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾**﴾ (سورة المنافقون) وقوله تعالى: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ... ﴿٧٤﴾**﴾ (سورة التوبة) فالله عز وجل يبين أن هناك فئة من الناس أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، وقالوا: ﴿**... آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ... ﴿٤١﴾**﴾ (سورة المائدة) ويخبر نبيه عليه الصلاة والسلام أن هناك طائفة أخرى يبطنون خلاف ما يُظهرون وأن قلوبهم منطوية على كفر ونفاق، وإنما أظهروا الإيمان لحقن دمائهم فقط قال تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ... ﴿٢﴾**﴾ (سورة المنافقون) ولكنه على الرغم من ذلك كله أمر نبيه ﷺ أن يقبل منهم ظاهرهم، ويعاملهم معاملة المسلمين. فإذا كان الله عز وجل يخبر عن أناس أنهم منافقون كفرة،

---

(١) الرملي، الخير، الفتاوى الخيرية لنفع البرية (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٤م)، ج ٢، ص١٢.

(٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج ٣، ص١٧١ ـ ١٧٢.

(٣) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، ج ٤، ص١٤٢.

ومع ذلك يأمر نبيه عليه الصلاة والسلام ألا يقاتلهم، وأن يُجري عليهم أحكام المسلمين، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل من قامت القرائن القوية على أنه نطق بالشهادة ليحقن دمه فكيف نجيز للناس الذين لا علم لهم بالسرائر أن يحكموا على العباد بظنونهم غير المعصومة[1].

الإجابة عن هذه الأدلة التي ذكرها المانعون تتمثل في أن الآيات التي استدلوا بها إنما يُفهم منها أمران:

أولهما: أن الله سبحانه وتعالى كشف لرسوله الكريم هؤلاء المنافقين الذين أظهروا مناصرتهم لدين الله ورسوله، وأبطنوا العداوة له، فعرَف الرسول الكريم حقيقتهم وما يكنونه من عداوة وكفر للإسلام وأهله.

ثانيهما: أنه على الرغم من معرفة الرسول الكريم بكفرهم الذي أخفوه، فقد أمره الله تعالى أن يقبل منهم ظاهرهم، ويعاملهم معاملة المسلمين، وهذان الأمران يقول بهما المانعون والمجيزون على حد سواء. وقد ترتب على هذين الأمرين أمران آخران:

١ ـ أن معرفة سر المنافقين وعداوتهم التي أبطنوها للإسلام اقتصر على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، فهو الوحيد الذي عرفهم وميزهم عن غيرهم بفضل الوحي المنزل عليه من الله عز وجل. يضاف الى ذلك من اختارهم الرسول الكريم، فأطلعهم على سر أولئك المنافقين كالصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

٢ ـ أن أمر الله عز وجل لنبيه الكريم أن يقبل من هؤلاء المنافقين ظاهرهم، وأن يعاملهم معاملة المسلمين، إنما يدل على أن ظاهرهم لا يدل على ما يبطنوه من عداوة وبغض للمسلمين ودينهم، ولهذا السبب

(١) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١١٤ ـ ١١٦.

نفسه سُموا منافقين، إذ لو ظهر منهم ما يدل على كفرهم لأصبحوا في عداد الكفرة الذين لا يخالف ظاهرهم باطنهم.

لذلك كله فإن الآيات التي استدل بها المانعون إنما هي أدلة عليهم لا لهم، حيث دلت على «جريان أحكام الرب على ما يظهر للعباد، ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه»[1] فإذا لم يقم ذاك الدليل كان لا بد أن يُعاملوا معاملة المسلمين على الرغم من إبطان كفرهم بالإسلام، ومعرفة الرسول بذلك.

قال المانعون رداً على ذلك بأن فعل النبي عليه الصلاة والسلام وسيرته في تعامله مع من ظهرت دلائل نفاقهم يناقض مقولة ابن القيم المذكورة سابقاً، ويشهد لما يقولونه من المنع بالحكم بالقرائن، وذلك لأن دلائل نفاق عبد الله بن أُبي بن سلول، ومخالفة ظاهره لباطنه كانت أجلى وأوضح من الشمس في رائعة النهار الصائف ومع ذلك ظل النبي صلى الله عليه وسلم يعامله هو وأمثاله على أنهم مسلمون[2].

إلا أن هذا الكلام مردود لا يقوى أن يكون حجة للمانعين بل هو حجة عليهم، فلو قلنا إن دلائل نفاق عبد الله بن أُبي بن سلول قد بانت بالفعل للجميع، ومع ذلك حكم الرسول عليه الصلاة والسلام بإسلامه، فحكمه في هذه الحالة مخالفٌ للظاهر لا مبنيٌ عليه، وهذا بحد ذاته يناقض الأساس الذي اعتمده المانعون في إثبات عدم حجية الاعتماد على القرائن المجردة، وهو مخالفتها للظاهر، وتجدهم هنا يجيزون قيام الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك، وهذا أمرٌ غير معقول، ولا يمكن تصوره ولم يقل به أحد،

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت. طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)، ج ٣، ص١٠٢.
(٢) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٥٨.

فحتى المجيزون في إثباتهم العمل بالقرائن لم يقولوا بمخالفة الظاهر بل قالوا بالعمل به كما سيتضح لاحقاً.

ولإيضاح المسألة كان لابد من التعرف على تلك الدلائل التي استُنتِج من خلالها وضوح دلائل نفاق عبد الله بن أُبي بن سلول وكفره للجميع، ولأجل تحقيق هذا الغرض كان لزَاماً علينا أن نذكر الحديث الشريف الذي اعتُمد عليه في الوصول الى ذلك الاستنتاج ورواياته التي وردت في صحيح البخَاري.

فالرواية الأولى رواها البخاري في صحيحه قال: حدثنا سفيان قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذاك رسول الله ﷺفقال: «ما بال دعوى جاهلية» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال: «دعوها فإنها منتنة» فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ، فقام عمر، فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[1].

فهذه الرواية تبين لنا أن السبب الذي جعل نفاقه واضحاً هو ما قاله وما نطق به من كلمات ذكرها الحديث الشريف جعلت عمر بن الخطاب يطالب بقتل عبد الله المنافق جزاء ما نطق به من كلمات أبدى فيها عداوته للإسلام

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴿٦﴾ ﴾(سورة المنافقون): ج ٤، ص١٨٦١، رقم ٤٦٢٢).

والمسلمين، وعصبيته لأهل جلدته. إلا أن الرسول الكريم ﷺ منعه من ذلك لأنه رأى ضعف هذا الدليل وعدم قوته، بحيث لا يقوى على تغيير الظاهر الذي يظهره عبد الله من ادعائه الإسلام، لإمكانية تأويل ما قاله على أنه قصد به شيئاً آخر، بالإضافة الى إمكانية إنكار عبد الله أن يكون قد نطق بهذه الكلمات، وهذا ما ذكرته بالفعل الرواية الثانية لهذا الحديث[1]، حيث ورد فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام استدعى عبد الله بن أُبي وأصحابه ليتأكد من صحة ما ادعاه زيد بن أرقم رضي الله عنهما من أنه سمعه يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فأنكر عبد الله وأصحابه أن يكونوا قد قالوا مثل هذا القول، وصدقهم الرسول عملاً بالظاهر الذي ظهر له منهم، إلا أن الله عز وجل أنزل على رسوله الكريم آية أنبأته بصدق زيد، وكذب المنافقين، ولم يتعارض ذلك مع أمره سبحانه وتعالى بمعاملتهم بحسب ما ظهر له منهم في الحياة الدنيا، وقد فعل ذلك النبي، فخلا سبيلهم بعد ما أنكروا أن يكون قد صدر منهم الكلام الذي اتهموا بتلفظه والبوح به.

---

(١) روى البخاري في صحيحه عن زيد بن أرقم قال: كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أُبي بن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي للنبي ﷺ، فدعاني، فحدثته، فأرسل إلى عبد الله بن أُبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا وكذبني النبي ﷺ، وصدقهم فأصابني غم لم يصبني مثله قط، فجلست في بيتي وقال عمي: ما أردت الى أن كذبك النبي ﷺ ومقتك، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**...﴿١﴾﴾ (سورة المنافقون) فأرسل إلي النبي ﷺ فقرأها، وقال: «إن الله قدَ صدقك». انظر البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾﴾** (سورة المنافقون): ج ٤، صَ١٨٦١، رقم ٤٦٢١).

أما الرواية الثالثة والأخيرة فهي ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا محمد أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: غزونا مع النبي ﷺ، وقد ذهب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺفقال: « ما بال دعوى أهل الجاهلية، ثم قال: « ما شأنهم» فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال: فقال النبي ﷺ: « دعوها فإنها خبيثة» وقال عبد الله بن أُبي بن سلول أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث، لعبد الله، فقال النبي ﷺ: « لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»[1]. والذي يلاحظ أن هذه الرواية كالتي سبقتها لم يرد فيها ما يفهم منه أن عبد الله بن أُبي كان متلبساً بالنفاق فيما يظهره من أقوال وأفعال، حيث إن عبد الله اتهم فيها بالخبث لا بالنفاق، وحتى وإن قيل إن الخبث يراد به النفاق، فإن الرسول الكريم كما رأينا لم ير فيما قاله دلالة واضحة وقوية على كفره يرتب عليها قتله، بل رأى في قتله استعجالاً يؤدي الى مفسدة لما في قتله من مخالفة للظاهر الذي يظهره هو وأصحابه المنافقون.

وبهذا يتبين لنا عدم وجود دلائل قوية دامغة يمكن الاعتماد عليها في الحكم على عبد الله بن أُبي وأصحابه بالنفاق، وأن تلك الدلائل ضعيفة لا تقوى على إبطال ادعائه الإسلام، ولهذا امتنع الرسول ﷺ عن قتله، وكل

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية: ج ٣، ص١٢٩٦، رقم ٣٣٣٠).

هذا يخالف ماادعاه المانعون من وضوح تلك الدلائل التي كما رأينا عبر عرضنا السريع لروايات الحديث الثلاثة لم تكن بالوضوح والقوة التي تُمكنهم من بناء حكمهم الذي يقضي بأن عدم قتلهم على الرغم من تلك الدلائل الواضحة الجلية عمل بالظاهر ودليل على عدم حجية القرائن.

إلا أننا إذا تجاهلنا كل ما ذكر مسبقاً، وقلنا بما قال به المانعون من أن الرسول ﷺ ظل يعامل المنافقين معاملة المسلمين على الرغم من وضوح دلائل نفاقهم وكفرهم، فإن هذا القول سيوقعنا في الإشكال التالي: وهو إمكانية معاملة الكفار معاملة المسلمين، لأنه إذا جاز أن يُعامل من ظهرت عليه دلائل الكفر واضحةً معاملة المسلمين، فإن هذا يعني جواز أن يعامل الكفرة الآخرون معاملة المسلمين، وما يترتب على ذلك من جوازالزواج الكفرة بالمسلمات، وإباحة موارثتهم للمسلمين، وهذا لم يقل به لا المانعون ولا المجيزون لإعمال القرينة وبناء الأحكام عليها.

وبهذا يتبين لنا أنه حلاً للإشكال السابق لا بد من القول بما قاله، واعترف به المانعون من أن الرسول ﷺ كان الوحيد الذي يعرف بكفرهم ومخالفة ظاهرهم لباطنهم، فضلاً عن أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان الذي أطلعه على سرهم، وأن أمره سبحانه وتعالى بقبول ظاهرهم إنما يستدل منه أن ظاهرهم الذي أظهروه للمسلمين ليس فيه ما يدل دلالة قوية على نفاقهم، وعلى هذا الأساس يفهم أمره تعالى لنبيه بمعاملتهم معاملة المسلمين، وبناءً على هذا الأساس امتنع الرسول ﷺ عن قتلهم على الرغم من جواز ذلك في نفسه ومع كونه مصلحة لئلا يقال: «إن محمداً يقتل أصحابه»[1]. لأن

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما: ج ٤، ص١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤).

قتلهم على الرغم من كونه مصلحة إلا أنها تؤدي الى مفسدة كبرى، وهي تنفير الناس الداخلين في الإسلام، ومن لم يدخله بعدُ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك قدم النبي الكريم درء تلك المفسدة على مصلحة قتلهم والتخلص منهم، فأبقى عليهم على الرغم من أن بقاءهم مفسدة إلا أن المصلحة التي يحققها بقاؤهم أكبر من المفسدة، وما هذا إلا تقديم لأقوى المصلحتين فقدمت مصلحة بقائهم على قتلهم، ودرء لأعظم المفسدتين، فدُرئت مفسدة قتلهم والتخلص منهم، ولم تُدرأ مفسدة بقائهم. فعدم قتلهم كما قال ابن القيم كان عملاً بالمصلحة، ولم يكن عملاً بما يتظاهرون به من ادعاء الإسلام أمام الرسول ﷺ[1]. وهذا تعليلٌ منطقي لسبب إبقاء الرسول عليهم على الرغم من معرفته بكفرهم.

إلا أن الشاطبي يرى أن هذا الرد دليل للمخالفين لا عليهم، فخوف الرسول عليه الصلاة والسلام من أن يقال: «إن محمداً يقتل أصحابه»[2] نصٌ في بيان علة عدم الحكم بالدلائل والأمارات، وعدم ترك الظاهر حيث يقول ما نصه: « ولا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: خوفاً أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه، فالعلة أمرٌ آخر لا ما زعمت، فإذاعدم ما علل به فلا حرج. لأنا نقول هذا من أدل الدليل على ما تقرر ـ أي من وجوب الحكم بالظاهر ـ لأن فتح هذا الباب يؤدي الى ألا يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر، بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر، وران على الظواهر، وقد فُهِم من الشرع سد هذا الباب جملة »[3].

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص١١١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، ج ٢، ص٥٦٠.

ما ورد في كلام الشاطبي من وجوب العمل بالظاهر قال به المجيزون ولم ينكروه، فهذا هو ابن القيم يقول: « أحكام الرب جارية على ما يظهر للعباد »[1].

كما أن تعليل عدم قتل النبي عليه الصلاة والسلام للمنافقين في أن قتلهم يُعد مخالفة للظاهر أمرٌ قال به المجيزون، وكلامهم عن تقديم أقوى المصلحتين ودرأ أعظم المفسدتين دليلٌ على ذلك، فيبقى فقط الادعاء بأن إعمال القرائن هو مجرد إعمال أمر غيبي يشوش الخواطر، ولذلك نهى الشرع عنه. فهذا مما لا يُقبل فالمانعون لم يدركوا أن إعمال قرينة ما لا يتم إلا عن طريق الاعتماد على أمر ظاهر للعيان لا يختلف فيه اثنان، ومن ثم فإن الاعتماد على القرائن ليس اعتماداً على أمر غيبي مشوش للخواطر، بل هو اعتماد على أمر ظاهر يتوصل من خلاله الى الأمر الخفي. ويثبت ذلك الشطر الثاني لما قاله ابن القيم في حديثه عن المنافقين وكيف يتعامل معهم حيث قال«ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه »[2] أي يعاملون معاملة المسلمين ما دامت لم تظهر دلائل تدل على مخالفة ظاهرهم لباطنهم، فإذا ظهرت وبانت تلك الدلائل وجب الحكم بكفرهم، وما هذا إلا حكمٌ بالظاهر لا مخالفة له.

ورد المانعون فقالوا لو إننا قلنا إن النبي ﷺ امتنع عن قتل المنافقين مع أنه كان يحكم بكفرهم لما في ذلك من تقديم لأقوى المصلحتين، ودرء لأعظم المفسدتين، لو قلنا إن هذه هي علة عدم قتلهم لوقعنا في إشكالات كبيرة منها: كيف يعامل النبي ﷺ المنافقين معاملة المسلمين فيجري عليهم أحكام

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص١٠٢.
(٢) المصدر السابق، ج ٣، ص١٠٢.

المسلمين في دار الدنيا، فيبيح لهم أن يتزوجوا المسلمات، ويجيز لهم موارثة المسلمين مع حكمه بكفرهم، ومعلوم في الشريعة أن كلا هذين الأمرين محرم وباطل، وإذا علمنا هذا فإنا نقول: إما أن النبي ﷺ كان يحكم بكفر المنافقين مستدلاً بما يظهر منهم من أمارات النفاق، ومع ذلك كان يعاملهم معاملة المسلمين للمصلحة، وإذن فيجوز لنا تزويج الكفرة بالمسلمات متى ما رأينا في ذلك مصلحة، ولا يقول بهذا ابن القيم ولا غيره، وإما أن نقول إنه ﷺ حكم بما كان يظهر له من المنافقين من ادعاء الإسلام، فكان يجري عليهم أحكام المسلمين في الدنيا، ويكل سرائرهم الى الله عز وجل، وحينئذٍ يزول الإشكال[1].

ويجاب على هذا الرد بالقول إن المصلحة التي ادعى المانعون أن ابن القيم علل بها امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين إنما هي حكم بالظاهر، وهذا ما أغفله المانعون، ولم يعترفوا به، فالتعليل بالمصلحة لم يخالف الظاهر وإنما عَمِلَ به.

وأما بقية ما ورد في الرد ففيه تناقض واضح، فما جاء فيه يُفهم منه أن الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه لا يعرف من هم المنافقون، وإنما كان يحكم بما يظهر له من المنافقين من ادعاء الإسلام، ويكل سرائرهم الى الله عز وجل، وهذا الكلام يناقضه ما ورد مسبقاً من قول المانعين عند حديثهم عن عبد الله بن أُبي بن سلول حيث قالوا: إن دلائل نفاقه ومخالفة ظاهره لباطنه أجلى وأوضح من الشمس، ومع ذلك ظل النبي ﷺ يعامله معاملة المسلمين، وهذا يعني أن الرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه ممن عرف عبد الله بن أُبي بن سلول وسمع كلامه وعاين تصرفاته، يعرف أنه منافق

(١) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٥٩ ـ ١٦٠.

يخالف ظاهره باطنه، وعلى الرغم من ذلك عومل معاملة المسلمين من قبل الجميع.

فمرة يدعون أن الرسولﷺ وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم يعرفون معرفة يقينية نفاق عبد الله بن أُبي بن سلول، ومرة يدعون أن المنافقين لا يعلمهم إلا الله عز وجل، وفي كلتا الحالتين قالوا بمعاملتهم معاملة المسلمين، وهذا التناقض إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف حجج هذا الفريق وعدم ترابط أقوالهم واتفاقها. ومن ثم فإن ردهم الأخير بسبب تناقضه مع قول مسبق لهم لم يحل الإشكال الذي صنعوه وحاولوا إيجاد حل له، والحقيقة أنه لا إشكال أصلاً، فالرسول الكريمﷺ كما ذكرنا في أول حديثنا عن هذا الموضوع قد أُخبر بالمنافقين عن طريق الوحي، وهذا ما يقول به المانعون أيضاً، وإذا تحقق ذلك فإن حكمه بكفرهم ومعاملتهم معاملة المسلمين إنما قائم على المصلحة تلك المصلحة التي بُنيت وفق الحكم بالظاهر والاعتماد عليه لا مخالفته، وبهذا يُحل كل مشكل وكل شبهة تثار في هذا الموضوع، يضاف الى ذلك أن حكم الرسولﷺ بكفرهم مستمدٌ من الوحي لا من الأمارات التي تظهر نفاقهم وتكشفه، لأن هذه الأمارات لم تكن موجودة.

وأما القول إن الحكم بكفرهم ومعاملتهم معاملة المسلمين في آن واحد يدل على جواز معاملة الكفرة معاملة المسلمين، فكلام مرفوض وقياسٌ مع الفارق، فالكفرة الذين يُعاملون معاملة المسلمين كفرة أبطنوا كفرهم، وأظهروا إيمانهم، ولهذا أُطلق عليهم لفظ المنافقين، فلا يمكن أن يقاس عليهم جواز معاملة الكفرة الذين أعلنوا كفرهم ولم يبطنوه بمثل تلك المعاملة.

أخيراً رد المانعون بأن التعليل بالمصلحة يقتضي أن يزول الحكم بزوال العلة، ومفاد ذلك أن يُقتل من ظهرت منه علامات النفاق، ودلائله في حالة عُرف أن قتلهم لن يؤدي الى نفور المسلمين عن دينهم، ولن يؤدي الى إبعاد غير المسلمين عن الإسلام، ولكننا لم نجد من قال بهذا القول فظهر بهذا فساد أجوبة ابن القيم، وقوة استدلال المانعين[1].

ويجاب على هذا الرد بالقول إن المجيزين لم يقولوا بعدم قتل النبي للمنافقين الذين ظهرت عليهم تلك الأمارات بل قالوا بقتلهم، وعدوا ذلك حكماً بالظاهر، فالحكم الذي ذكره المانعون نقلاً عن المجيزين من أنهم قالوا بجواز معاملة المنافقين معاملة المسلمين على الرغم من ظهور دلائل نفاقهم، وذلك لتحقيق مصلحة غير صحيح، ولم يقل به المجيزون، فربط المصلحة والتعليل بها كان راجعاً لعدم ظهور علامات النفاق عليهم لا لظهورها، بل إن ظهورها يُلغي تلك المصلحة، ويجعل قتلهم أمراً مستساغاً لا يمكن معارضته.

فكان تعليلهم بالمصلحة راجعاً الى اعتقادهم بوجوب الحكم بالظاهر، فإذا تغير هذا الظاهر أُلغي الاعتبار الذي أُعطي للمصلحة، وحُكم بموجب الظاهر الذي ثبت، وخالف الظاهر الذي روعيت المصلحةُ من أَجله.

وبهذا يتضح لنا أن مااستدل به المانعون لا يقوى على مساندة رأيهم لما في استدلالاتهم من تناقضات عدة جعلته ضعيفاً لا يقوى على مجابهة ردود المجيزين.

---

(١) المرجع السابق، ص١٦٠.

٢ .٣ .٢ الأدلة من السنة النبوية

استدل هذا الفريق بعدة أحاديث نبوية شريفة منها :

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلايأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »[1] .

وجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ بين أنه عندما يحكم بين الناس فإنه لا يختلف عن أي حاكمٍ آخر من حيث اعتماده على ما يخبره به المتخاصمون ، وما يسمع منهم في إصدار حكمه القضائي ، وبعبارة أخرى فالرسول عليه الصلاة والسلام يعتمد على الظاهر في حكمه القضائي ، ويكل سرائر المتخاصمين وما غاب منهم عنه الى الله عز وجل ، وفي هذا كله دلالة على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بناءً على أمر غيبي سواء أكان حدساً أم ظناً ، أم تهمة ، أم أمارة بل عليه الاعتماد في قضائه على الظاهر . وعُزز هذا الاستدلال بما قاله الشافعي في كلامه عن هذا الحديث حيثَ قال : « ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ بما يأتيه من الوحي ، وبما جعل الله تعالى فيه مما لم يجعل

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، (كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم : ج ٦ ، ص٢٦٢٢ ، رقم ٦٧٤٨) . القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، (كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة : ج ٣ ، ص١٣٣٧ ، رقم ١٧١٣) .

في غيره من التوفيق . فإذا كان رسول الله ﷺلم يتول أن يقضي إلا على الظاهر ، والباطن يأتيه وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله إياه ما لا يعرف غيره ، فغيره أولى أن لا يحكم إلا على الظاهر »[1].
والسبب في قضائه عليه الصلاة والسلام بالظاهر الذي يظهر له دون أن يعتمد على الوحي من الله عز وجل راجع الى أن القضاء لو كان لا يمكن حصوله إلا من جهة الوحي لم يستطع أحدٌ أن يقضي بعد النبي ﷺ ؛ لأن أحداً لا يعرف الباطن بعد رسول الله ﷺ، فلا أحد بعده من ولاة المسلمين يعرف صدق الشاهد أبداً . لذلك كله اقتضت حكمة الله عز وجل أن يقضي نبيه عليه الصلاة والسلام بالظاهر كي يستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم[2] .

يرد على ماسبق بالإشارة الى أن الاستدلال بالحديث السابق على وجوب الحكم بالظاهر وترك السرائر الى الله عز وجل يقول به المجيزون ويؤكدونه ولا أدل على هذا من قول ابن القيم : « فأحكام الرب جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه »[3] فلا اعتراض على كل ما ذُكِر مسبقاً من أن الواجب على الحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بناءً على ما يظهر له . إلا أن الاعتراض ينصب على استنتاج المانعين من أن الاستدلال السابق يدل على عدم حجية الاعتماد على القرائن بحجة أنها ليست من الظاهر الذي أُمرنا بالاعتماد عليه في الحكم ، فهذا الاستنتاج الذي توصل إليه من خلال الاعتماد

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ)، ج ٧ ، ص٨١ .
(٢) المصدر السابق ، ج ٧ ، ص١١ .
(٣) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص١٠٢ .

على ما قاله الشافعي حول الحديث السابق يمكن الرد عليه من كلام الشافعي نفسه، وبيان ذلك أن المدقق في كلامه يتبين له بوضوح أنه ركز على نقطة جوهرية وهي ضرورة الاعتماد على الظاهر فيما يصدره الحاكم من أحكام قضائية، إلا أنه في الوقت نفسه لم يُشر في كلامه الى أن العمل بالقرائن مخالفٌ لهذا الأساس، بل إنه نبه إلى أن القضاء بالظاهر لا يعني أن الحكم الصادر يصل الى درجة القطع واليقين في الصحة؛ لأن الحقيقة قد تكون مخالفة تماماً للظاهر الذي اعتُمد عليه في إصدار الحكم القضائي، وهذه الملاحظة للشافعي لا تخرج القرائن من دائرة البينات الشرعية، بل هي دليلٌ على اندراجها ضمن تلك البينات التي هي بمثابة وسائل لإثبات الحق واستكشافه، الغرض منها إعانة الحاكم على التوصل الى الظن الراجح كي يحكم بموجبه.

أجاب المانعون بقولهم: إن الحكم بالقرينة ليس من الحكم بالظاهر؛ لأن الحكم بها داخلٌ في دائرة الظنون، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع الظن فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ به علْمٌ** ...﴿٣٦﴾﴾ (سورة الإسراء)، وقال تعالى: ﴿**وَمَا لَهُم به منْ علْمَ إِنَ يَتَّبعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني منَ الحَقّ شَيْئًا** ﴿٢٨﴾﴾ (سورَةَ اَلنجَم).

يرد علىَ هذا بأَن دخول القرائن في دائرة الظنون ليس مقصوراً عليها فحسب بل يشمل بقية وسائل الإثبات من إقرار وشهادة ويمين فكلها داخلة في دائرة الظنون، ودخولها راجع إلى أن دلالتها لا تخلو من ظن مهما قويت، ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال[1]. وما دام الأمر هكذا فدخول القرائن في دائرة الظنون أمر طبعي لا يستدعي عدم العمل بها وإلغاء حجيتها. أما الظن الذي نهينا

(١) البهي، أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، ص٧٤.

عن اتباعه في الآيات الكريمة السابقة فهو الظن الضعيف المفيد للوهم، والظن في أمور العقيدة، وأياً كان المقصود بالظن المنهي عنه فإن القرائن ذات الدلالة القوية المفيدة لغلبة الظن لا تدخل تحته.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، فقام عبد بن زمعة فقال: «أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا الى النبي ﷺ فقال سعد: يارسول الله ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله»[1].

وجه الدلالة في الحديث الشريف قضاء الرسول ‹لعبد بن زمعة بالولد عملاً بالظاهر، وأما أمره عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة بالاحتجاب من الغلام فكان لما رآه من شبه الغلام البين بعتبة بن أبي وقاص[2]، وفي هذا دلالة على أنه كان يغلب على ظن النبي ﷺ أن الولد لعتبة لقرينة الشبه، ولكنه لم يعد استدلاله، ولم يحكم به، بل حكم بالظاهر؛ لأن الاستدلال مجرد ظن يصيب ويخطئ، وإذا كان النبي ﷺ لم يعتبر استدلاله في الحكم، فعدم اعتبار استدلال غيره أولى[3].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة: ج٢، ص٧٢٤ رقم ١٩٤٨).

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج ٦، ص٢٠٠.

(٣) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٢٠.

يرد على هذا الاستدلال بالقول إن هذا الدليل صالحٌ أن يكون حجة للقائلين بإعمال القرينة لا حجة عليهم، فالمسألة لا تعدو أن تكون مجرد حصول تعارض بين قرينتين كل واحدة لها مدلول معين، فكان أن عمل الرسول ﷺ بالأقوى منهما، وهي قرينة الفراش وهو في اعتماده على هذه القرينة يكون قد قضى بالظاهر كما ذكر ذلك الشافعي، وهذا يدل على ما حرصنا على تأكيده منذ البداية من أن إعمال القرائن ليس فيه مخالفة للظاهر بل عملٌ به.

وأما قول المانعين إن أمر سودة بالتحجب من الغلام يدل على أنه غلب على ظن النبي ﷺ أن الولد لعتبة لا لزمعة لقرينة الشبه، وأنه على الرغم من ذلك لم يعد هذا الاستدلال في حكمه، وحكم بالظاهر، وما رتبه المانعون على ذلك من استنتاجهم أن ما سبق يدل على عدم حجية الحكم بالقرائن فكلام غير مقبول، فالحديث الشريف لا يُوجد فيه ما يدل على أنه غلب على ظن الرسول ﷺ أن الولد لعتبة لقرينة الشبه، فهذا استدلال يعوزه الدليل، وحتى لو قلنا بهذا، فإنه يقتضي أن يحكم الرسول ﷺ بالولد لعتبة؛ لأن الأحكام كما هو معروف مبنية على غلبة الظن، ولما لم يحصل ذلك فهذا دليلٌ على أن الرسول ﷺ غلب على ظنه أن الولد لزمعة لا لعتبة لقرينة الفراش، ولهذا حكم بالولد لعبد بن زمعة، وأما أمره ﷺ سودة بالتحجب من الغلام فكان لمجرد الاحتياط لا غير، فضلاً عن ذلك فهو أمرٌ بترك مباح وهو جائز، وفي هذا يقول ابن حزم: «ليس فرضاً على المرأة رؤية أخيها لها إنما الفرض عليها صلة رحمه فقط، ولم يأمرها ﷺ قط بألا تصله»[1]. وبهذا يتضح لنا أن

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ت. أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج١٠، ص٣٢١.

الحكم في هذه المسألة كان مبنياً على الظاهر المتمثل في اعتماده ﷺ لقرينة الفراش، وتقديمها على قرينة الشبه المرجوحة التي اعتبرت على سبيل الاحتياط دون أن يُرتب عليها حكم هذه المسألة.

الدليل الثالث: مارواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[1]. ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ عدم مشروعية الاعتماد على القرائن ـ وإن كانت قوية ـ في إقامة الحد، إذ لو كان لها مشروعية لأقام عليه الصلاة والسلام حد الرجم على هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها[2].

يرد على هذا الاستدلال بالقول إن الاستدلال المستنبط من الحديث ليس بحجة في عدم الأخذ بالقرائن؛ لأن النبي ﷺ صرح بأنه لا يرجم بغير بينة، والقرائن ـ كما بينا مسبقاً ـ داخلة تحت لفظ البينة، وهذا يدل على أن ما توافر لديه عليه الصلاة والسلام من قرائن ذكرت في الحديث من الخضوع بالقول والابتذال في الهيئة، وترك الحشمة لم يكن كافياً في إقامة الحد عليها، فتلك القرائن لا ترتقي إلى رتبة البينة، حيث إن ضعف دلالتها جعلها لا تخرج من حيز الشبهة، والحدود كما هو معروف تدرأ بالشبهات، ولذلك لم يقم الرسول عليه الصلاة والسلام الحد عليها لا لأن القرائن غير مشروعة في إثبات جريمة الزنا[3].

---

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت. محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د. ت)، (كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة ج ٢، ص٨٥٥، رقم ٢٥٥٩).

(٢) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص٦٦.

(٣) السيد، محمد عطا، التشريع الجنائي الإسلامي (كوالالمبور: إيكل تريدنك، ١٩٩٥)، ص١٨١ ـ ١٨٢. عارف، علي عارف، القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، ص١٤٠.

رد المانعون على ما سبق ذكره بالقول إن نبي الله ﷺ لم يحكم بزنا المرأة التي ظهرت منها الريبة، وتضافرت القرائن التي تشير إلى زناها؛ لأن القرائن لا تصلح بينة في الزنا أصلاً، لا لأن دلالتها عليه كانت غير كافية، فالله عز وجل قد حصر البينة التي يثبت بها الزنا في شهادة أربعة رجال، دون غيرها من القرائن والأمارات، فمهما بلغت القرائن قوة في الدلالة على الزنا فإنها لا تصلح أن تكون بينة يُستند إليها في إقامة حد الزنا[1].

ويجاب على هذا بأن الفقهاء لم يجمعوا على أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة رجال، فمنهم من ذهب إلى إمكانية إثباتها عن طريق القرائن القوية ـ كما سنبين لاحقاً ـ وما دامت المسألة مختلفاً فيها من قبل الفقهاء، فما قاله المجيزون من أن القرائن التي ذكرت في الحديث لم تكن كافية لإثبات جريمة الزنا قول مقبولٌ بُني على أساس وجود فريق من الفقهاء ذهب إلى جواز إثبات جريمة الزنا بالقرائن القوية التي ـ كما بينا ـ لم تتوافر للرسول عليه الصلاة والسلام، مما أدى ذلك إلى عدم إقامة الحد على المرأة، ويكون ما ذهب إليه المانعون من أن القرائن لا تصلح أبداً أن تكون بينة تُثبت بها جريمة الزنا، كلام مردود.

وحتى لو سلمنا بأن ما ذكر في الحديث من أوصاف يعد قرائن قوية على وقوع الزنا من هذه المرأة، فإن هذا يعني أن القرائن لا تثبت بها جريمة الزنا ـ عند من يرى ذلك ـ وهذا لا يعني بحال من الأحوال منع العمل بالقرائن فيما عدا ذلك من الحقوق.

تمثلت إجابة المانعين عن هذا الرد بقولهم إن الحكم بالقرائن في غير الحدود لا يجوز أيضاً؛ لإثارة القرائن الظنون، وقد أمرنا الشارع باجتناب الظن إلا ما عده الشارع.

(١) الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، ص١٦٣.

يجاب على هذا بأن الشارع قد عد الظن المتولد من القرائن، وذلك لأن القرائن داخلة في لفظ البينة الذي جاء ذكره في القرآن الكريم مراداً به الدليل والحجة والبرهان، وما دام الأمر كذلك فما تثيره القرائن من ظنون لا يندرج تحت الظنون التي أمرنا الشارع باجتنابها.

٢ .٣ .٣ الأدلة من المعقول

استدل المانعون بعدة أدلة عقلية منها:

الدليل الأول: أن القرائن تفيد الظن، وقد ندد الله تعالى بالظن، فقال تعالى: ﴿ ...إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي منَ الحَقّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة النجم)، وقوله ﷺ: «إياكم والظنَ فإن الظن أكذب الحديث»[1].

يجاب عن هذا الدليل بأنه إن كان المراد من كلامهم أن العمل بالظنون مطلقاً غير جائز، فلا يقبل منهم هذا؛ لأن الشريعة قد بنت الكثير من أحكامها على الظنون؛ لأن الغالب صدقها، وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناءً على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون،

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع: ج ٥، ص١٩٧٦، رقم ٤٨٤٩). القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: ج ٤، ص١٩٨٥، رقم ٢٥٦٣).

وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (سورة المؤمنون) فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون، وكذلك الناظر في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون[1].

وأما إذا كان المراد من كلامهم أن الظن الذي نهينا عنه إنما هو الظن الضعيف، فهذا نوافقهم عليه، إلا أننا نؤكد في الوقت نفسه أن القرائن القوية المعتبرة شرعاً لا تندرج تحت هذا الظن؛ لأنها تفيد غلبة الظن لا ظناً ضعيفاً مفيداً للوهم، فهي في ذلك مماثلة لبقية وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً من إقرار أو شهادة أو يمين.

أجاب المانعون عن هذا بالقول إن الحكم بالإقرار أو الشهادة أو اليمين وإن كان حكماً بالظن، ولكنه ظن معتبرٌ شرعاً في الأحكام الشرعية، لاستناده إلى أصل شرعي، أما غير ذلك مما لا يوجد له أصل شرعي يُستند إليه فمردود[2].

---

(١) عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ١، ص٣.

(٢) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات، ج ٤، ص٤٦٠.

يجاب عن هذا بالقول إن ما ذكره الشاطبي من كلام يوافقه عليه القائلون بحجية القرينة، فأي ظن ليس له أصل شرعي، غير معتبر ومردود عندهم، وتبني هذه القاعدة لا يترتب عليه المنع من الحكم بالقرائن، لسبب بسيط وهو استنادها إلى أصل شرعي، فهي كما عرفنا مسبقاً مندرجة تحت لفظ البينة الذي ورد في القرآن الكريم مراداً به الحجة والدليل والبرهان.

الدليل الثاني: إن الحكم بالقرائن سيؤدي إلى تهمة القضاة، وهذا عائدٌ إلى عدم انضباط القرائن، وعدم اطراد دلالتها حيث إن الأنظار فيها متفاوتة كما أن القرائن قد تبدو قوية ثم يظهر ضعفها، فلا شك بعد هذا كله أن يُمنع الحكم بالقرائن، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في قضاء القاضي بعلمه[1]، فينبغي ألا يكون الحكم بالقرائن محل خلاف؛ لأن ذلك إذا كان قضاءً بالعلم، فإن الحكم بالقرائن حكم بالظن لا أكثر.

يرد على هذا الدليل بالتنبيه على أن الذين قالوا بإعمال القرائن اشترطوا أن تكون قوية لا يُشك في قوتها ودلالتها. وأما قوة القرائن ثم طروء الضعف عليها، فهذه خصلة لا تختص بها القرائن فحسب بل باقي وسائل الإثبات، فكلها قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف، والعبرة بمدى قوتها وقت القضاء، فإذا ظهر وقت القضاء إفادة طريق من الطرق تحقق الغرض المقصود وجب القضاء به دون اعتبارٍ لما يطرأ عليه في المستقبل من ضعف[2].

---

(١) المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١٠، ص١٠١.

(٢) عارف، علي عارف، القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، ص١٣٦. البهي، أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ص٨٣-٨٤.

وأما السعي إلى منع العمل بالقرائن من خلال قياس الخلاف الحاصل فيها على الخلاف الحاصل في قضاء القاضي بعلمه، والحكم بضرورة منع الخلاف في المسألة المقيسة من باب أولى فغير مقبول؛ لأن الاختلاف الفقهي الحاصل في قضاء القاضي بعلمه مسألة لا علاقة لها لا من قريب ولا من بعيد بالحكم بالقرائن والخلاف الحاصل فيه، فاختلاف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه يعود إلى أن ذاك العلم الذي حازه القاضي لم يَطلع عليه أحدٌ غيره بل اختص هو بمعرفته، أما القرائن فهي أمور ثابتة ظاهرة للجميع تدل دلالة قوية على ثبوت حوادث أخرى مخفية، ومن ثم لا يصلح أن يقاس على خلاف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه خلافهم في إعمال القرائن فلا علة مشتركة بين المسألتين، وإذا عرفنا ذلك بَطل الحكم الذي رُتب على أساس هذا القياس ـ وهو عدم حجية القرائن ـ، فبقيت بذلك حجية القرائن ثابتةً لا غبار عليها.

الترجيـــــــح

وبعد الانتهاء من عرض الأدلة ومناقشتها مما استدل به كلا الفريقين، توصلنا من خلال ذلك إلى الآتي:

١ ـ أن أدلة القائلين بحجية الاعتماد على القرائن أدلةٌ قويةٌ ومتماسكة، يقوي بعضها بعضاً، فضلاً عن كونها واضحة في دلالتها على جواز الحكم بالقرائن، وهذا ينطبق على الآيات الكريمة كما ينطبق على الأحاديث الشريفة والأدلة العقلية التي استدل بها المجيزون، فعلى سبيل المثال لو ألقينا نظرة خاطفة على الأحاديث الشريفة التي اعتمد عليها المجيزون لرأينا فيها دلالة واضحة على أن الرسول الكريم ﷺ اعتبر السكوت علامة على الرضا في النكاح، كما اعتبر الفراش

قرينة على ثبوت النسب، والإنبات قرينة على البلوغ، فضلاً عن اعتبار العلامات في اللقطة، وجعل وصف مدعيها بعلاماتها تلك علامة على صدقه، وعد أثر الدم في السيف أمارة في تحديد من هو القاتل، فكل ما سبق يدل دلالة واضحة لا يعتريها أدنى شك على ضرورة إعمال القرائن ذات الدلالة القوية وبناء الأحكام عليها.

٢ ـ إن الاعتراضات التي وجهها المانعون من إعمال القرينة إلى أدلة مجيزي الاعتماد عليها اعتراضات واهية، فهي لم تضعف من استدلالات المجيزين بها، فبعض تلك الاعتراضات هدف إلى تأويل أدلة المجيزين وحملها على غير ظاهرها، وبعضٌ آخر منها عد إعمال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم القرينة، في بعض ما صدر عنه من أحكام، مخرجاً لها من حيز القرائن إلى حيز البينات، وبعضٌ آخر اتهم مجيزي الاعتماد على القرائن بالاستدلال على حجيتها بأدلة خارجة عن محل النزاع، وكل ما سبق ذكره من اعتراضات متنوعة تم الرد عليها من المجيزين، حيث بينوا في ردهم ضعفها، وعدم تمكن من آثارها من إثبات منع العمل بالقرائن من خلالها.

٣ ـ أن القرائن داخلة تحت مفهوم البينة الذي استخدمه القرآن الكريم بمعناه المطلق ليعني به الدليل والحجة والبرهان، ودخول القرائن تحت هذا المفهوم العام راجعٌ إلى أن البينة أو البينات إنما هي وسائل لإثبات الحق واستكشافه، والمقصود منها حصول العلم أو الظن الراجح للحاكم فيحكم بموجبه، وهي تخضع لقواعد القياس لذا لحقت بها القرائن ذات الدلالة القوية[1].

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص٣٧٩.

٤ ـ أن القرائن التي تعد حجة في بناء الأحكام عليها هي القرائن ذات الدلالة القوية، وهي من الوضوح بحيث لا يختلف في قوتها ودلالتها، ومن السهل على الحكام الوصول إليها والوقوف عليها، ومن ثم فلا يقبل ادعاء المانعين عدم اضطرادها أو تفاوت الأنظار فيها.

كما لا يقبل منهم قولهم إن إعمالها يؤدي إلى تهمة القاضي وفتح طريق لقضاة السوء لنهب حقوق العباد، لأن قوة القرينة وقوة دلالتها تحول دون ذلك.

٥ ـ أن العمل بالقرائن فيه توطيد أركان العدل ورعاية مصالح الخلق، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الاكتشافات العلمية التي أثرت وسائل الإثبات بشكل غير مسبوق، ما يجعل عدم الاستفادة منها وإلغاءها كارثة تعود بالضرر على أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وتغري المجرمين بارتكاب ما بدا لهم من جرائم وهم في اطمئنان وأمان من أن أيدي العدالة لن تصل إليهم، وفي هذا كله مخالفة لروح الشريعة ومقاصدها في حفظ الأنفس والأعراض والأموال.

٦ ـ أن العمل بالقرائن القوية لا يكاد يخلو منه مذهب من المذاهب الإسلامية، وأوسع المذاهب عملاً بها مذهبا المالكية والحنابلة، ثم الشافعية والحنفية[1]، وحتى أولئك الذين قالوا بمنع الحكم بالقرائن اضطروا إلى الاعتماد عليها في التطبيقات العملية، فابن القيم يشير في كتابه أعلام الموقعين إلى أن الشافعي المانع من الحكم بالقرائن

---

(١) السيد، محمد عطا، التشريع الجنائي الإسلامي، ص١٨٣.

اعتمد عليها في أكثر من مئة موضع[1]، كما عد الإمام القرافي القرائن من ضمن الحجاج التي يقضي بها الحاكم[2]، ولا ننسى أن نذكر الخير الرملي الذي صرح بعدم حجية الاعتماد على القرائن ثم عاد ليعتمد عليها في بعض التطبيقات[3].

٧ـ أن أدلة المانعين التي تمسكوا واحتجوا بها على ضرورة منع الحكم بالقرائن أدلة ضعيفة، أوقعهم الاستدلال بها في تناقضات واضحة، نتج عنها تعرض استدلالاتهم بها الى اعتراضات ومناقشات قوية جعل تلك الأدلة لا تقوى على الوقوف أمام أدلة المجيزين واستدلالاتهم منها.

وبعد أن تبين لنا رجحان رأي من قال بحجية القرائن والاعتماد عليها في بناء الأحكام الشرعية، فلا يعني هذا أن القائلين بهذا الرأي متفقون على ما يمكن أن تستخدم فيه القرينة بوصفها إحدى وسائل الإثبات الشرعية، وإنما يقصد من ذلك اتفاقهم على تقرير مبدأ العمل بها في ذاته.

---

(١) المرجع السابق، ج ٤، ص٣٧٨.

(٢) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق (بيروت: عالم الكتب، د. ت)، ج٤، ص٨٣.

(٣) الرملي، الخير، الفتاوى الخيرية في إصلاح الراعي والرعية، ج ٢، ص٥٢ـ ٥٣، ص٥٥.

الفصل الثالث

دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الحدود

٣ . دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الحدود

تمهيـد

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث رئيسة ، سيتم الحديث في أولها عن دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي ، وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء في دور القرائن في إثبات جريمة مشابهة لجريمة الاغتصاب ألا وهي جريمة الزنا ، والقيام بمناقشة تلك الآراء كي نتوصل الى الراجح منها ، ومن ثم ننتقل إلى ذكر آراء الفقهاء المعاصرين في دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب ، ومناقشتها بغرض الوصول إلى رأي راجح نذكر على أساسه الحالات التي يمكن الاستفادة فيها من البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب ونفي عقوبتها عن المتهم بها .

أما المبحث الثاني فسيتناول دور البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي ، وسيسير في تناوله للموضوع على طريقة المبحث الأول من ذكر لآراء الفقهاء في دور القرائن في إثبات جريمة السرقة والراجح من آرائهم أولاً ، انتقالاً إلى آراء الفقهاء المعاصرين في دور هذه القرينة الجديدة في إثبات الجريمة نفسها وما ترجح لديهم من رأي فيها ثانياً ، وانتهاءً بذكر الحالات التي يمكن الاستفادة منها في إثبات جريمة السرقة ونفي عقوبتها عن المتهم بها .

أما المبحث الأخير فسيخصص للحديث عن دور البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي ، مبتدئين بذكر آراء الفقهاء في دور القرائن في إثبات جريمة شرب الخمر بغرض الوصول إلى الراجح

منها، لننتقل بعد ذلك إلى ذكر آراء الفقهاء المعاصرين في دور البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر، لنصل إلى الرأي الراجح في هذه المسألة، والحالات التي يمكن لنا أن نستفيد فيها من البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر ونفي عقوبتها عن المتهم بها بناءً على ذلك الرأي الراجح.

٣ .١ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب

يتكون هذا المبحث من مطلبين يتكون أولهما من مقدمة يشتمل الحديث فيها على آراء الفقهاء في الاعتماد على قرينتي الحمل وشواهد الحال في إثبات حد الزنا والراجح من آرائهم، والغرض من هذا أن تكون هذه المقدمة بمثابة القاعدة التي يجري الحديث على أساسها عن موضوعنا الأساسي في المبحث، وذلك من خلال ربط ما تم ذكره فيها من خلاف فقهي قديم بما سيتم الحديث عنه في المطلب الثاني من خلاف دائر بين الفقهاء المعاصرين حول البصمة الجينية ودورها في إثبات جريمة الاغتصاب، وذلك لأجل التوصل إلى الرأي الراجح في مدى إمكانية الاعتماد على هذه القرينة الجديدة في إثبات جريمة الاغتصاب أو نفيها.

٣ .١ .١ مقدمة في دور القرائن في إثبات جريمة الزنا في الفقه الإسلامي

سيتم الحديث في هذه المقدمة عن قرينتي الحمل وشواهد الحال، وآراء الفقهاء في الاعتماد عليهما في إثبات جريمة الزنا والراجح من آرائهم.

الفرع الأول: قرينة الحمل

إذا ظهر الحمل في امرأة مقيمة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج أو ظهر في امرأة متزوجة بصبي لم يبلغ الحلم أو مجبوب أو متزوجة برجل بالغ فولدت

لأقل من ستة أشهر من زواجها، فهل يعد ظهور الحمل حينئذ قرينة على أنها ارتكبت الزنا فيقام عليها الحد، أو لا يعد قرينة على زناها فلا تحد؟[1].

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول

ذهب المالكية[2] والحنابلة في قول[3] إلى أن ظهور الحمل قرينة قوية يثبت بها حد الزنا، واعتمدوا في قولهم هذا على مجموعة من الأدلة من السنة النبوية، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم، والمعقول.

أولاً: الأدلة من السنة النبوية

الدليل: ما رواه أبو داود أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تزوج امرأة بكراً في سترها فدخل عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدها وفي رواية فاجلدوها أو قال فحدوها[4]. فهذا الدليل واضح في دلالته على اعتبار ظهور الحمل قرينة يثبت بها حد الزنا.

---

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٣، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، ج٢، ص٤٤٠. دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٢٠.

(٢) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، (كتاب الحدود، باب ما جاء في المغتصبة: ج٢، ص٨٢٧). الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت. محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج ٤، ص٣١٩.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت. محمد حامد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج ١٠، ص١٩٩.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى: ج ٢، ص٢٤١، رقم ٢١٣١).

ثانياً: الأدلة من آثار الصحابة

الدليل الأول: ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «. . . . ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف»[1] فهذا نص واضح الدلالة في اعتماد قرينة الحبل لثبوت جريمة الزنا.

الدليل الثاني: ما رواه البيهقي أن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ليس ذلك عليها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ . . . **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** . . . ﴿١٥﴾﴾ (سورة الأحقاف) وقال: ﴿ . . . **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** . . . ﴿١٤﴾﴾ (سورة لقمان) وقال: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** . . . ﴿٢٣٣﴾﴾ (سورة البقرة) فالرضاعة أربعة وعشرين شهراً والحمل ستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت[2]. وهذا دليل على أن عثمان رضي الله عنه أمر برجم المرأة بمجرد الحمل.

الدليل الثالث: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أيها الناس: إن الزنا زناءان زنا سر، وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا: ج٦، ص٢٥٠٣، رقم ٦٤٤١).

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، (كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل: ج ٧، ص٤٤٢، رقم ١٥٣٢٦).

يرمي»[1]. فهذا الأثر يدل صراحة على أن علياً رضي الله عنه كان يعد ظهور الحمل من أدلة الزنا التي يترتب عليها إقامة الحد.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن الحمل إذا لم يكن من طريق مشروع كان من طريق غير مشروع، والحمل في هذه الحالة ليس بسبب مشروع ومن ثم فهو زنا.

الدليل الثاني: إذا وجب شرعاً إقامة حد الزنا بشهادة الشهود فإن إقامته على الحامل يكون من باب أولى، لأن احتمال كذب الشهود، أو غلطهم أقرب إلى العقل من احتمال كون الحمل من غير الزنا[2].

الدليل الثالث: أن اعتماد قرينة الحبل في المرأة احتمال لأمر ظاهر، لا يكذبه واقع الحال، والاحتمالات الواردة عليه ترد على بينة الشهود، ولهذا يكون إعمال القرينة الظاهرة الواضحة أولى من إهدارها وإهمالها[3].

وبناءً على ما سبق ذكره من الأدلة ذهب المالكية والحنابلة في قول لهم إلى اعتبار الحمل قرينة على الزنا، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك بعدم قبولهم ادعاء المرأة الحبلى أنها متزوجة أو أنها استكرهت إلا بعد أن تقدم بينة تثبت

---

(١) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، ت. محمد يوسف البنوري (القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧هـ)، ج٣، ص٣١٩.

(٢) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٢٣.

(٣) أبو البصل، عبد الناصر، حجية القرائن في إثبات حد الزنا وحد الشرب، بحث في كتاب مسائل في الفقه المقارن (عمان: دار النفائس، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص٣١٥.

صحة ادعائها، وهذا يعني أنهم أثقلوا كاهل المرأة الحبلى بوضع عبء تقديم البينة عليها، وترتب على هذا أن المرأة الحبلى إذا لم تقدم بينة على ماادعته فإن زناها ثبت ويقام عليها الحد جراء ذلك[1].

المذهب الثاني

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة في الراجح عندهم[4] إلى أن قرينة ظهور الحمل غير كافية لإثبات حد الزنا، واستدلوا على قولهم هذا بمجموعة من الأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة رضوان الله عليهم والمعقول.

أولاً: الأدلة من السنة النبوية

الدليل الأول: ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[5] فالرسول الكريم في هذا الحديث الشريف لم يثبت حد الزنا بالقرائن ما يدل على عدم جواز ذلك شرعاً.

(١) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ج ٢، ص٨٢٧. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص١٩٩.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ت. محمد صبحي حسن وعامر حسين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج ٦، ص١٣. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص٥٤١ ومابعدها، ص٥٤٥ ومابعدها.

(٣) ابن حجر، شهاب الدين أبي العباس، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ٤، ص١٢٤ ومابعدها.

(٤) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص١٩٩.

(٥) سبق تخريجه.

الدليل الثاني: ما روي عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[1] فظهور الحمل ليس كافياً لإثبات جريمة الزنا، حيث إن احتمال الإكراه أو الجهل وغير ذلك من الشبهات وارد، ولهذا لا يعتد بقرينة الحمل في إثبات جريمة الزنا.

ثانياً: الأدلة من آثار الصحابة

الدليل الأول: ما رواه ابن أبي شيبة عن النزال بن سبرة قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادا أن يقتلوها، وهم يقولون زنت زنت فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير فقال عمر أخبريني عن أمرك قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي فقذف فيَّ مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: «لو قتل هذه مَنْ بين الجبلين أو قال الأخشبين لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق ألا تقتلوا أحدا إلا بإذني»[2].

فيؤخذ من هذا الأثر أن ظهور الحمل لا يوجب إقامة الحد على المرأة التي لا زوج لها.

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)، (كتاب الحدود، باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات: ج ٧، ص٢٧٢).

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، (كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة: ج ٨، ص٢٣٦).

ثالثاً: الأدلة من المعقول

الدليل: أن قرينة ظهور الحمل في المرأة قرينة ذات دلالة ظنية يتطرق إليها الاحتمال فمن المحتمل أن تكون المرأة قد أكرهت أو أنها وطئت بشبهة أو بخطأ، كما أنه من المحتمل أن تحمل المرأة من غير وطئ بأن تدخل المرأة ماء الرجل في فرجها بفعلها أو بفعل غيرها، فما دامت هذه الشبهات قائمة فيجب درء الحد عن المرأة الحامل[1].

بناءً على ما سبق من أدلة ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن قرينة ظهور الحمل لا تثبت حد الزنا، ومن ثم رفضوها كقرينة تقبل إثبات العكس.

المناقشة والترجيح

ما سبق عرضه من أدلة استند إليها فريقان من الفقهاء عبر عن وجهتي نظر مختلفة تمام الاختلاف في مسألة الاعتماد على قرينة الحمل في إثبات حد الزنا.

فمن جهة يذهب المالكية والحنابلة في قول لهم إلى جواز الاعتماد على قرينة الحمل في إثبات حد الزنا، ولا يقبل ادعاء الحامل أي شبهة إلا بعد أن تقدم بينة تثبت صحة الشبهة التي ادعتها، ومن جهة أخرى يذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول لهم إلى عدم جواز الاعتماد على قرينة الحمل في إثبات حد الزنا سواء أدعت المرأة الحامل شبهة أم لم تدع.

وبالنظر إلى أدلة هذين الرأيين المتعارضين، يتضح لنا إمكانية اعتماد رأي وسط بين الرأيين لا يتعارض مع الأدلة التي أوردها كلا الفريقين،

---

(١) أبو البصل، عبد الناصر، حجية القرائن في إثبات حد الزنا وحد الشرب، بحث في كتاب مسائل في الفقه المقارن، ص٣١٤.

وهو اعتماد قرينة الحمل في إثبات حد الزنا شرط أن يدرأ عن الحامل الحد بمجرد ادعائها أي شبهة ممكنة من إكراه أو نوم أو خطأ أو حصول الحمل من غير طريق الوطء، وتصدق دعواها فلا تطالب بقرينة تثبت ما ادعته، أما في حالة عدم ادعائها أي شبهة فإن الحد يقام عليها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في قول لهم[1].

وإذا ألقينا الضوء على أدلة كلا الفريقين رأينا أنها مساندة لهذا الرأي، والسبب في ذلك هو أن أصحاب كل مذهب كان ينظر إلى أدلته فقط دون أن يربطها بأدلة الفريق الآخر، فإذا ما تم الربط بينهما اتضح صحة هذا الرأي ورجحانه، وبيان ذلك أن بعض أدلة من أجاز الاعتماد على قرينة الحمل ذكر أن الحامل أقيم عليها الحد أو حُكِم بإقامة الحد عليها، وهذا يحمل على أن المرأة الحبلى لم تدع أي شبهة ولهذا أقيم الحد عليها، وأما القسم الآخر فقد تناول قرينة الحمل بصورة مجملة من غير أن يوضح الشروط الواجب توافرها لاعتمادها، ولكي نتعرف على هذه الشروط لابد لنا من البحث في الأثر الذي اعتمد عليه من لم يجز قبول قرينة الحمل، وهو الأثر الذي روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه، الذي جاء فيه أن امرأة وقع عليها رجل وهي نائمة، فالمرأة في هذا الأثر غير مكلفة ومرفوع عنها القلم؛ لأنها نائمة، وهي في حكم المكرهة، وهذا يعني أن شروط تطبيق الحد لم تتوافر[2].

أما بقية الأدلة التي دعت إلى عدم الاعتماد على الشبهات في إثبات حد الزنا، فيراد بها عدم الاعتماد على الأدلة ذات الدلالة الضعيفة التي

---

(١) المرداوي، علي بن الحسين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص١٩٩.

(٢) أبو البصل، عبد الناصر، حجية القرائن في إثبات حد الزنا وحد الشرب، بحث في كتاب مسائل في الفقه المقارن، ص٣١٦.

تحوم حولها شبهات لا يمكن نفيها، وأما الحمل فهو ليس كذلك خصوصاً إذا لم تدع المرأة أي شبهة، فإنه حينذاك يكون سبباً لإقامة حد الزنا عليها، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية حيث أكد أن المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل، فإنها تحد، وأتبع ذلك بقوله، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة[1].

الفرع الثاني: قرينة شاهد الحال

المراد بشاهد الحال هو أن يكون وضع أو حال شخص أو شيء ما شاهداً على أمر ما، أي يعد بمثابة القرينة الدالة على أمر خفي. فهل يا ترى يمكن الاعتماد على مثل هذه القرينة في إثبات حد الزنا أم لا؟ هذا ما حاول الفقهاء الإجابة عنه فانقسموا في محاولتهم هذه إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى جواز الاعتماد على قرينة شاهد الحال في إثبات حد الزنا، مستندين إلى ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه: أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتحللها فقضى حاجته منها، فصاحت فانطلق، ومر عليها رجل فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها فقالت نعم هو هذا. فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار المعرفة، د. ت)، ص٨٧-٨٨.

لك» وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه» وقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم» قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح[1].

فهذا الحديث واضح الدلالة في جواز الاعتماد على قرينة شاهد الحال لإثبات حد الزنا فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر برجم الرجل دون بينة ولا إقرار، معتمداً في حكمه على شواهد الأحوال، فأول شاهد حال ورد ذكره في الحديث هو أن جماعة المهاجرين أدركوا الرجل الثاني وهو يعدو بشدة فكانت حاله هذه شاهداً على ارتكابه لجريمة الزنا، فضلاً عن ذلك فإن جماعة المهاجرين التي أمسكت به لم تجد رجلاً آخر غيره، فكان هذا أيضاً شاهداً على أنه هو المتهم الوحيد، وأخيراً حال المرأة المتمثل في إصرارها وتأكدها من أن الرجل الذي قبض عليه هو الذي زنا بها كان شاهداً لا يقبل الشك على تلبسه بجريمة الزنا. فكل هذه الشواهد السابقة اجتمعت لتثبت ارتكاب الرجل المقبوض عليه لجريمة الزنا، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: «فنهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً، كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع... وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلاً كالبينة والإقرار»[2].

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا: ج ٤، ص٥٦، رقم ١٤٥٤). الشيباني، أحمد ابن حنبل، مسند أحمد، (ج ٦، ص٣٩٩، رقم ٢٧٢٨٣). أبو داود، سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود، (كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجئ فيقر: ج ٤، ص١٣٤، رقم ٤٣٧٩).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص٩.

الفريق الثاني: ذهب إلى عدم جواز الاعتماد على قرينة شاهد الحال في إثبات حد الزنا وبناءً على ذلك ردوا استدلال المجيزين بالحديث السابق من خلال تأويلهم لظاهره لكونه مشكلاً، إذ لا يمكن أن يحكم النبي صلى الله عليه وسلم برجم الرجل دون أن يقر أو تقوم عليه بينة بأنه زنا، كما لا يمكن أن يعد قول المرأة بينة مع أنها هي التي يجب أن تحد حد القذف؛ لأنها رمت رجلاً بالزنا من دون بينة تصدقها، لذلك كله كان لابد من تأويل الحديث، فيكون المراد من قول الراوي «فلما أمر به»، فلما قارب أن يؤمر به نظراً إلى ظاهر الأمر، حيث إن النبي ﷺ اشتغل بالتفتيش عن حاله، فظن أنه سيحكم عليه بالرجم، فعبر الراوي عن هذا بقوله: «فلما أمر به» وليس المقصود أن النبي ﷺ أمر برجمه فعلاً[1].

المناقشة والترجيح

بإلقائنا نظرة سريعة إلى الدليل الذي هو محور الخلاف بين الفريقين، نلاحظ أن المجيزين اعتمدوا على ظاهر الحديث في استدلالهم على جواز الاعتماد على قرينة شاهد الحال في إثبات جريمة الزنا، فلم يلجؤوا إلى تأويل الحديث أو حمله على غير ظاهره، وهذا يخالف تماماً الطريقة التي تعامل بها الفريق الثاني مع هذا الدليل، حيث إنهم حاولوا إيجاد سبب مقنع يجيز لهم تأويل الحديث وحمله على غير ظاهره، فلجأوا إلى القول بإشكالية الحديث، وبينوا أن الإشكالية فيه تتمثل في حكم الرسول ﷺ برجم الرجل دون أن يقر أو تقوم عليه بينة بأنه زنى، وحيث إن هذا لا يمكن، كان

(١) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ)، ج ١٢، ص٢٨.

لابد من تأويل الحديث للتخلص من هذا الإشكال إلا إن المتمعن في الحديث الشريف لا يجد أي إشكال فيه يدعو إلى تأويله وحمله على غير ظاهره، وذلك لأن حكم الرسول عليه الصلاة والسلام وإن لم يبنَ على إقرار أو بينة، فإنه قد بني على قرائن شواهد الأحوال التي ذكرها المجيزون وأشاروا إليها في معرض استدلالهم بالدليل، وهذا بحد ذاته يدل على حجية هذا النوع من القرائن، وحجية الاعتماد عليها في إثبات حد الزنا إذا توافرت وساند بعضها بعضاً، فاعتماد الرسول ﷺ عليها معناه أنها وسيلة مشروعة ومعتبرة، وإذا كان الحال هكذا فلا ضرورة تدعو إلى حمل الحديث على غير ظاهره وتغيير معناه ذا الدلالة الواضحة، إذ في ذلك تكلف لا داعي له.

وبهذا يتبين لنا أن قرينة شاهد الحال إذا ما كانت ذات دلالة قوية وساندتها قرائن أخرى من نوعها فإنها تكون دليلاً قوياً يمكن الاعتماد عليه في إثبات حد الزنا.

كان ما سبق الحديث عنه من قرينة الحمل، وقرينة شاهد الحال، بمثابة نظرة فاحصة إلى الكيفية التي تعامل بها فقهاؤنا القدامى مع القرائن التي كانت متاحة لهم في زمانهم، وذلك من خلال عرض الأدلة الشرعية التي استندوا إليها في تكوين تلك الكيفية، فضلاً عن مناقشتها وذكر الراجح منها.

٣ .١ .٢ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي

انطلاقاً من هذه النظرة لقرينتي الحمل وشاهد الحال، يتم الحديث عن قرينتنا المستجدة وهي قرينة البصمة الجينية، ومدى إمكانية الاستفادة منها في إثبات جريمة الاغتصاب، مستفيدين من النهج الذي سير عليه حين الكلام عن قرينتي الحمل وشاهد الحال، وهذا يعني بطبيعة الحال عرض

أوجه نظر فقهائنا المعاصرين حول الموضوع، وكيفية تعاملهم مع هذه القرينة، ومن القيام بمناقشة آرائهم، والتوصل إلى رأي راجح يجيب عن التساؤلات المتعلقة بالبصمة الجينية كافة وإمكانية استخدامها بوصفها قرينة لإثبات جريمة الاغتصاب أو نفيها.

الفرع الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب

اختلف فقهاؤنا المعاصرون في تحديد الدور الذي يمكن أن يكون للبصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب إلى ثلاث فرق، ذهب كلٌ منها إلى إعطاء البصمة الجينية دوراً معيناً وفق الأسس والضوابط الشرعية التي ارتآها، فذهب فريق من الفقهاء إلى القول إن البصمة الجينية تعد قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك، ومن ثم يجوز إثبات جريمة الاغتصاب عن طريقها، خصوصاً إذا تم التأكد من صحة نتائج البصمة الجينية، وعجز المتهم عن تقديم أدلة تدفع عنه دلالتها، أو أنه قام بتقديمها إلا أنها ردت بأدلة أقوى منها، أما إذا أثيرت شبهات حول صحة دلالتها أو تمكن المتهم من تقديم أدلة تثبت عكس مدلولها مع عدم قدرة الجانب الآخر على الرد عليها، فإنه في هذه الحالة لا يمكن بناء الحكم وفق البصمة الجينية، وهذا في نهاية الأمر راجع إلى تقدير القاضي الذي يصدر حكمه بعد تأمله وتمعنه في مجموع الأدلة التي قدمت بين يديه، ليحكم بما رجح لديه[1].

وكل ما سبق قيل قياساً على المذهب الفقهي القائل بجواز الاعتماد

(١) أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج ٤، ص١٤٣٦ـ١٤٣٩.

على قرينتي الحمل وشاهد الحال في إثبات حد الزنا، ومما جعل هذا القياس ممكناً أن دلالة البصمة الجينية على الجريمة دلالة قوية تصل درجة قوتها إلى قوة دلالة قرينة الحمل، بل تتعدى قوة دلالتها قرينة شاهد الحال حيث إن شواهد الحال تعتمد على استنتاج بشري قد يصح أو يخطئ، أما البصمة الجينية فإظهارها يعتمد على اتباع خطوات معينة لطريقة علمية معينة، وهي بالتالي لا تتعرض للخطأ من حيث هي.

وذهب فريقٌ ثان إلى جواز الاعتماد على البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب لكونها قرينة قوية الدلالة شريطة ألا يقتصر عليها فقط، أي أن تكون مستندة إلى إقرار أو شهادة أو قرائن قوية الدلالة، وذلك بهدف أن يكون الحكم الصادر يقينياً لا يعتريه أدنى شك، ولا تثار عليه أدنى شبهة، مما يجعل القاضي مطمئناً من أن الحكم الذي أصدره حكم لا يستند فقط إلى قرينة البصمة الجينية بل إلى غيرها من الأدلة الأخرى التي تساندها، وهذا الاحتياط أمر لا بد منه خصوصاً في إثبات العقوبات الحدية، وهذا يعني أنه في حالة استناد البصمة الجينية إلى قرائن ضعيفة الدلالة فحسب، أو عدم وجود ما يساند البصمة الجينية من إقرار أو شهادة، أو تقديم الجانب الذي قامت قرينة البصمة الجينية ضده أدلة تثير شبهات حول مدلول القرينة، فإنه في كل حالة من الحالات السابقة الذكر لا يمكن الاستعانة بالبصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب، إلا أنه على الرغم من ذلك يمكن إيقاع عقوبة تعزيرية بناءً على دلالة البصمة الجينية[1]، شريطة ألا توجد شبهة قائمة في

---

(١) السلامي، محمد المختار، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، ج ٢، ص٤٦٢ ـ ٤٦٣. هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص٢٤١، ص٢٧٢ ـ ٢٧٣، ص٤٣٤. أبو الوفا، محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية، ج ٢، ص٧٣٤.

ركن من أركان الجريمة، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، أو ألا تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة[1].

وذهب فريق ثالث إلى أن قرينة البصمة الجينية لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات جريمة الاغتصاب، وذلك لأن الشريعة الإسلامية حددت وسائل معينة لإثبات هذه الجريمة، والقرائن بما فيها البصمة الجينية ليست من بين هذه الوسائل، فلا يجوز للقاضي أن يعتمد عليها، ومن ثم فقرينة البصمة الجينية ينحصر دورها عند هؤلاء الفقهاء في مساعدة القاضي في إثبات جريمة الاغتصاب، بطرق الإثبات المقررة شرعاً من إقرار أوشهادة فقط، مما يعني أنهم اشترطوا للعمل بها أن يساند مدلولها إقرار أو شهادة أما إذا لم يتحقق ذلك أو ساند مدلولها قرائن قوية مجردة، فإن ذلك يجعل العمل بها أمراً غير ممكن[2]، وهذا ما ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة حيث تم إصدار القرار السابع الذي يقضي بجواز الاعتماد على البصمة الجينية في التحقيق الجنائي، وعدم اعتمادها وسيلة إثبات في الجرائم التي فيها حد شرعي ومن بينها جريمة الاغتصاب[3].

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص٢١٤ـ ٢١٥.

(٢) غنام، محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج ٢، ص٤٩٢، الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، ج ٢، ص٥٢٨. الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج ٢، ص٥٩٩.

(٣) نصت الفقرة الأولى من القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الذي اتخذه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة على ما يأتي: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك لتحقيق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

المناقشة والترجيح

نلاحظ أن الآراء الثلاثة التي ذكرها فقهاؤنا المعاصرون تتراوح بين التساهل المخل والتشدد المضر، فالذين قالوا باستخدام البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب عدوها وسيلة مستجدة من وسائل إثبات جريمة الاغتصاب، فرفعوا من مكانتها وقدرتها الإثباتية وجعلوها قرينة لا تقبل إثبات العكس بمجرد ادعاء شبهة من قبل من قامت ضده بل اشترطوا إثبات الشبهة المدعاة، وإلا وجب العمل بمدلول البصمة الجينية وهم في تعاملهم مع قرينة البصمة الجينية التزموا بما ذهب إليه المالكية، في تعاملهم مع قرينة الحمل حيث أجازوا إثبات حد الزنا بها، واشترطوا على المرأة التي تدعي شبهة أن تقدم بينة تثبت صحة الشبهة التي ادعتها، وفي المقابل نلاحظ فريقاً آخر قصر دور البصمة الجينية على التحقيق الجنائي الذي يهدف من وراء الاعتماد على هذه القرينة المستجدة إلى حمل المتهم على الاعتراف أو شهادة شهود أربعة بارتكابه جريمة الاغتصاب، وتحديد دور البصمة الجينية في هذا الجانب يتماشى مع ما ذهب إليه فقهاؤنا القدامى من عدم الاعتماد على القرائن بشكل عام في إثبات حد الزنا سواءً أكانت ضعيفة أم قوية الدلالة، والالتزام بالوسائل التي قررها الشارع لإثبات حد الزنا، وهي الإقرار أو الشهادة، وهم بهذا لم يعدوا استناد البصمة الجينية لقرائن قوية كافياً للعمل بها، فقللوا بذلك من دورها فصارت الاستفادة منها منحصرة في جانب ضيق لا يمكن التوسع فيه.

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز الاعتماد على البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب دون الاقتصار عليها، رأي راجح ومنطقي، فقد أعطى للبصمة الجينية مكانتها اللائقة بين وسائل وأدلة الإثبات

المتعددة، وفي الوقت نفسه جعل لهذه المكانة حداً معيناً لا تخرج عليه، فهي أي البصمة الجينية لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها، بل لا بد من وجود أدلة تساندها من إقرار أو شهادة أو قرائن ذات دلالة قوية، فإذا لم يتحقق ذلك بأن لم توجد أدلة أخرى تساند البصمة الجينية أو تمكن المتهم من تقديم أدلة تثبت عكس مدلول القرينة أو الأدلة التي ساندتها، سقطت العقوبة عن المتهم.

هذا وبعد أن قمنا بإلقاء نظرة سريعة على آراء فقهائنا المعاصرين حول قرينة البصمة الجينية والراجح من هذه الأقوال، لابد من ذكر الحالات التي يمكن فيها الاستفادة من البصمة الجينية بوصفها قرينة إثبات تارةً، وقرينة نفي تارةً أخرى، في حال حصول تطابق جيني أو عدم حصوله، وفقاً للرأي الراجح المذكور آنفاً.

الفرع الثاني: الحالات التي يستفاد فيها من البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب أو نفي عقوبتها

قبل أن نبدأ بالحديث عن دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب أو نفيها لا بد من أن نوضح أمراً في غاية الأهمية ألا وهو أن قرينة التطابق الجيني لا تُعد قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة سواء أكانت الجريمة التي اتهم بارتكابها من جرائم الحدود أو القصاص، بل تعد قرينة قوية لإثبات الهوية أو الشخصية، ولهذا فإن قرينة التطابق الجيني غير قادرة على إثبات الجريمة دون مساندة غيرها من الأدلة من إقرار أو شهادة.

أما مساندة القرائن القوية لها، فممكنة إذا كانت دلالتها قوية، ولم يتمكن من قامت ضده من ردها، واقتنع القاضي بها، بغض النظر عن

عددها، وهذا ينسجم مع ما أثبتناه في الفصل الثالث من هذه الدراسة من جواز بناء الأحكام على القرائن المجردة.

كما لاننسى أن نشير إلى أن عدم التطابق الجيني لا يُعد قرينة على عدم ارتكاب المتهم للجريمة سواء أكانت جريمة من جرائم الحدود أو القصاص، ولهذا كان لا بد لعدم التطابق الجيني من أدلة مساندة تثبت بما لا يدع مجالاً للشك صحة دلالة عدم التطابق الجيني في براءة المتهم مما اتهم به.

ونخلص مما سبق إلى أن قرينة البصمة الجينية سواء أكانت متطابقة أم غير متطابقة لا تُعد وسيلة إثباتٍ مستقلة، فلا بد من توفر أدلة تساندها وتشد من عضد مدلولها.

وعلى هذا الأساس سيجري حديثنا عن قرينة البصمة الجينية، ودورها في إثبات جرائم الحدود والقصاص أو نفيها في الفصلين الرابع والخامس من هذه الدراسة.

١ ـ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب في حالة تطابق العينات

إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه أو مسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، أو تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه فإن هذا التطابق الجيني يمكن أن يلعب دوراً في إثبات جريمة الاغتصاب على من اتهم بارتكابها، وفق ما ترجح لدينا من رأي فقهي سبق ذكره آنفاً، وذلك من خلال الآتي:

١ ـ أن يستعان بالتطابق الجيني في التحقيق الجنائي فإذا أدى هذا إلى اعتراف المتهم بارتكابه جريمة الزنا أو أدى التحقيق إلى العثور على

أربعة شهود يشهدون عليه بذلك، ولم توجد هناك شبهة يمكن أن يُدرأ بها الحدّ ثبتت جريمة الاغتصاب بالإقرار أو الشهادة، ويكون دور قرينة التطابق الجيني تمكين القاضي من ذلك.

٢ ـ أن تُدعم قرينة التطابق الجيني بقرائن شواهد الأحوال، التي تشير بمجموعها إلى ارتكاب المتهم للجريمة، فيمكن حينذاك إقامة الحد على المتهم، حيث إن دلالة هذه القرائن تكون كافية لإثبات الحد على المتهم إذا كانت قوية، واقتنع القاضي بها، ولم يستطع من قامت ضده أن يثبت عكس مدلولها.

وعلى الرغم مما سبق، فإنه يمكن درء الحد في كلتا الحالتين السابقتين، وذلك عن طريق إثارة شبهة حول الأدلة التي ساندت قرينة التطابق الجيني، وهذا موضوع آخر لا مجال للحديث فيه، أو إثارة شبهات حول البصمة الجينية لا من جهة صحتها، ولكن من جهة وجود البصمة الجينية للمتهم على المجني عليه أو في مسرح الجريمة أو وجود بصمة المجني عليه الجينية عليه، وهذا ما سيتم ذكره بشيء من التفصيل حين حديثنا عن نفي حد الزنا في حالة تطابق العينات.

٢ ـ نفي عقوبة الاغتصاب في حالة تطابق العينات

إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه أو مسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، أو تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه فإنه يمكن على الرغم من التطابق الجيني نفي عقوبة الاغتصاب عن المتهم، وذلك من خلال الآتي:

١ ـ ألا يساند هذا التطابق الجيني اعتراف من قبل المتهم أو شهادة شهود أربعة أو شواهد حال قوية تفيد ارتكابه لجريمة الاغتصاب، فتبقى

البصمة الجينية المتطابقة دون دليل يساندها، فلا يمكن حينذاك إيقاع العقوبة الحدية على أساسها.

٢ ـ أن يساند التطابق الجيني أدلة من شهادة أو قرائن قوية إلا أن المتهم يقدم أدلة تلغي دلالة التطابق الجيني عن طريق إثارة شبهة تتعلق بكيفية وجود البصمة الجينية للضحية عليه أو كيفية وجود بصمته الجينية على المجني عليه أو في مسرح الجريمة، كأن يثبت المتهم أن المجرم الحقيقي تمكن من إزالة بصمته الجينية من جسد الضحية ووضع بدلاً عنها آثاراً بيولوجية لبصمته الجينية أو أنه أزال بصمته الجينية من مسرح الجريمة واضعاً بدلاً عنها آثاراً بيولوجية لبصمته الجينية أو أنه تمكن من تنظيف نفسه من الآثار البيولوجية التي تحوي بصمة المجني عليه الجينية وقام بوضعها عليه، أو أنه قذف بغير طريق الإيلاج.

فإذا تمكن المتهم من ذلك، واقتنع القاضي بما قدمه من أدلة تثبت عكس مدلول قرينة التطابق الجيني قام بإلغائها، وعدها شبهة قوية كافية لدرء الحد عنه، وترتب على ذلك أن باقي الأدلة التي تدل على ارتكابه للجريمة أصبحت في تناقضٍ مع قرينة التطابق الجيني ملغية الدلالة، مما استدعى ذلك إلغاءها.

أما إذا استندت قرينة التطابق الجيني إلى إقرار المتهم، فلا يُدرء الحد عنه إلا إذا ثبت للقاضي أن المقر إنما أقر بارتكابه لجريمة الاغتصاب بناءً على اتفاق مسبق بينه وبين المجرم الحقيقي تعهد فيه المتهم بأن يقر بارتكابه الجريمة وأن يقوم بوضع آثار بيولوجية لبصمته الجينية على المجني عليه أو في مسرح الجريمة أو يأخذ عينات بيولوجية من المجني عليه ويضعها على جسده، أو إذا ثبت للقاضي أن المجرم الحقيقي أجبره على ذلك.

فإذا تم التأكد من صحة هذه الأدلة أُلغيت دلالة الإقرار، ومعها دلالة التطابق الجيني، ودرءت العقوبة الحدية عن المتهم.

٣ ـ دور البصمة الجينية في نفي عقوبة الاغتصاب في حالة عدم تطابق العينات

إذا لم تتطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه ومسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، ولم تتطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه، فإنه يمكن للبصمة الجينية أن تلعب دوراً في نفي عقوبة الاغتصاب عن المتهم، وذلك من خلال الآتي:

١ ـ أن يعترف المتهم أو يشهد على ارتكابه الجريمة أربعة شهود، ثم يُكتشف أن البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه ومسرح الجريمة لا تتطابق مع البصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، فضلاً عن عدم تطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه، حينذاك يُعد عدم التطابق الجيني شبهة تدرأ الحد عن المتهم، على الرغم من إقراره أو شهادة أربعة شهود على ارتكابه للجريمة، وهذا راجعٌ إلى أن من شروط قبول الإقرار أو الشهادة ألا يتعارضا مع دليل الحس والعقل، وهذا ما ذهب إليه الدكتور الهلالي في كتابه البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية حيث عرض أقوالاً للعديد من العلماء تثبت أن العمل بالإقرار أو الشهادة متوقفٌ على عدم معارضتهما لدليل الحس والعقل[1]، وبما أن عدم تطابق البصمة الجينية يُعد دليلاً حسياً وعقلياً على عدم إمكانية صدور الفعل

الإجرامي من الشخص المتهم به، كان ذلك كافياً أن يُبطل العمل بالإقرار أو الشهادة التي قامت ضده.

٢ ـ أن تقوم قرائن قوية أي شواهد أحوال تفيد ارتكاب المتهم لجريمة الاغتصاب، ثم يتبين عدم وجود تطابق جيني بين العينات المأخوذة من على المجني عليه ومن مسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، فضلاً عن عدم وجود تطابق جيني بين العينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة المجني عليه، فعدم التطابق هذا يُعد شبهة تدرأ الحد عن صاحبها، وتمنع من قيام الحد عليه.

٤ ـ إثبات جريمة الاغتصاب في حالة عدم تطابق العينات

إذا لم تتطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه ومسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، ولم تتطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه، فإنه يمكن على الرغم من عدم التطابق الجيني إثبات جريمة الاغتصاب على المتهم بها، وذلك من خلال الآتي:

١ ـ أن يكون اعتراف المتهم أو تكون شهادة الشهود الأربعة أو شواهد الأحوال قوية الدلالة ـ المُعارضة بعدم التطابق الجيني الذي يُعد مانعاً من العمل بها ـ مقترنة بأدلة قوية الدلالة تتضمن أسباب عدم هذا التطابق سواء أكانت هذه الأسباب تخص عدم تطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه أم من مسرح الجريمة بالبصمة

(١) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص٢٣٣ـ٢٤١.

الجينية للعينات المأخوذة من المتهم أم كانت تخص عدم تطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه، ففي هذه الحالة يُعمل بإقرار المتهم أو شهادة الشهود أو شواهد الأحوال، ويقام الحد على المتهم، وذلك لزوال المانع الذي كان يمنع من العمل بالأدلة التي قامت ضد المتهم، أما وقد اتضح السبب الذي أدى إلى ذلك فلا مانع من إقامة الحد عليه، ويعد الحد ثابتاً بالإقرار أو الشهادة أو مجموع القرائن التي قامت ضده.

ما سبق لا يعني استحالة درء الحد عن المتهم، حيث يمكن ذلك إذا تمكن المتهم من تقديم أدلة تلغي مدلول الأدلة التي بينت أسباب عدم التطابق الجيني أو الأدلة التي استندت إلى تلك الأسباب.

٣ .٢دور البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي

حديثنا في هذا المبحث سيتكون من مقدمة يتم فيها عرض آراء الفقهاء في دور القرائن في إثبات جريمة السرقة، والراجح من آرائهم في هذه المسألة الخلافية، يليها الحديث عن آراء الفقهاء في دور قرينة البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة، والراجح من آرائهم، والحالات التي يمكن الاستفادة منها في إثبات هذه الجريمة الحدية وفقاً للرأي الراجح.

٣ .٢ .١ مقدمة في دور القرائن في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي

يتناول هذا المطلب الحديث عن عدة قرائن، وآراء الفقهاء في دورها في إثبات جريمة السرقة.

الفرع الأول: قرينة وجود الشيء المسروق عند المتهم

إذا اتهم شخصٌ شخصاً آخر بسرقة ماله، وُوجد المال المسروق عنده، وكان ذاك الشخص معروفاً بالسرقة والفساد، فهل يمكن بناءً على هذه القرينة إثبات ارتكاب المتهم لجريمة السرقة أم لا يمكن ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجب إقامة الحد عليه، ولو لم يقر بالسرقة أو تقم عليه بينة، وذلك اعتماداً على وجود المال المسروق عنده، واشتهاره بالسرقة، وعدم قدرته على تقديم بينة تثبت وصول المال إليه بطريق مشروع، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك حيث قال بوجوب تطبيق الحد على من وجد معه ما سُرق، وإن رد ما سرقه من مال إلى صاحبه، لأنه حق الله إذا بلغ الإمام[1]، وفي هذا يقول ابن القيم: «ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معهم نص صريح لا تتطرق إليه شبهة»[2].

ومما يستدل به على صحة الإعتماد على القرينة السابقة الذكر قوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾**

(١) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج ٤، ص١٩٦.

(٢) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية، ص٦ ـ ٧.

قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ (سورة يوسف).

فقد ثبتت سرقة بنيامين لصواع الملك بناءً على قرينة وجوده في متاعه، ولم يكن هناك شبهة يمكن بها دفع الإتهام عن بنيامين، كما لم يستطع هو البرهنة على أن صواع الملك قد دس في رحله أو أنه تملكه بطريق مشروع، ولا يعارض هذا الاستدلال كون الحكم الصادر على بنيامين مخالفاً للحقيقة تماماً، وأن الشيء المسروق قد دُس في متاعه دون علمه، لأننا أُمرنا بالحكم بالظاهر، وهذا ما دل عليه الكثير من الأدلة، وهو ما يعترف به المانعون من إعمال القرائن ويؤكدون عليه، وما دام ظاهر الأمر يدل على سرقة بنيامين لصواع الملك، فلابد إذاً من إصدار حكم بإدانته، ولو كان إعمال هذه القرينة أمراً غير مشروع لما تمكن يوسف عليه السلام من إدانة أخيه، إذ كيف يدينه بقرينة ضعيفة ملغاة الدلالة.

المذهب الثاني: إن الحد لا يقام عليه البتة لاحتمال تملكه المسروقات بطريق مشروع لم يستطع البرهنة عليه، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[1]

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١١٢-١١٣، ص١٣٠.

والشافعية[1] والحنابلة في الراجح عندهم[2] الذين قصروا طرق إثبات جريمة السرقة على الإقرار والشهادة.

اعتمد أصحاب هذا المذهب في إلغاء العمل بقرينة وجود الشيء المسروق عند المتهم على قاعدة درء الحدود بالشبهات حيث رأوا أن هذه القرينة غير صالحة لإثبات جريمة السرقة لكثرة الشبهات التي تحوم حولها جاعلة دلالتها دلالة ضعيفة يعتريها الشك، فمن هذه الشبهات إحتمالية أن يكون المتهم قد تملك المسروق بطريق شرعي كأن يكون اشتراه من السارق بدون أن يعلم أن ما يشتريه مال مسروق، أو أنه قد دُس عليه المال المسروق كي تلصق به تهمة السرقة وغير ذلك من الشبهات التي تجعل الإعتماد على هذه القرينة في إثبات حد السرقة أمراً غير ممكن عملاً بالقاعدة الشرعية التي تدعو إلى درء الحدود بالشبهات.

المناقشة والترجيح

على الرغم من أن جمهور الفقهاء يميل إلى عدم إيقاع حد السرقة على من وجدت المسروقات عنده، وكان مشهوراً بالسرقة، ولم يستطع تقديم بينة تثبت تملكه لهذه المسروقات بطريق شرعي، على الرغم من أن هذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بناءً على قاعدة درء الحدود بالشبهات، إلا أن ما ذهب إليه ابن القيم هو الراجح في نظري حيث إن الجريمة وإن لم تثبت عن طريق الإقرار أو الشهادة إلا أنها ثبتت بمجموع من القرائن ذات الدلالة

(١) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٤، ص١٦١.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٩، ص١١٨.

القوية على أن المتهم هو السارق فعلاً، وهذا لا يتعارض مع قاعدة درء الحدود بالشبهات حيث إن الشبهات التي حاول أن يدرأ بها الجمهور الحد عن المتهم لم تكن شبهات قوية تصلح لأن تجعل اليقين المستفاد من مجموع هذه القرائن محل تساؤل واستفسار، إلا إذا أثبتها المتهم واستطاع إقامة البينة على ذلك.

ومع ذلك فالأمر في نهايته متروك للقاضي فهو الذي ينظر في القضية وظروفها وملابساتها، وهو الذي يقدر القرينة القائمة في دعوى السرقة، ومدى قوة دلالتها على إثبات الحد على المتهم[1].

الفرع الثاني: قرينة النكول عن اليمين واليمين المردودة

إذا اتهم شخصٌ شخصاً آخر بسرقة ماله، ولم يكن هناك إقرار ولا شهود توجب على المتهم الحلف بأنه لم يسرق المال، وهذا ما اتفق الفقهاء عليه إلا أنهم اختلفوا في حالة نكوله عن الحلف، أيثبت المال المسروق بمجرد نكوله أم يجب أن يُطالب المدعي بحلف اليمين التي ردها المتهم كي يستحق ما يطالب به؟، ولا يهمنا خلافهم في هذه المسألة بقدر ما يهمنا خلافهم في ثبوت حد السرقة بإحدى هاتين القرينتين، حيث إنهم اختلفوا إلى فريقين اثنين:

الفريق الأول: وهم الشافعية في أحد آرائهم، ذهبوا إلى أن قرينة اليمين المردودة، قرينة قوية الدلالة على ارتكاب المتهم لجريمة السرقة، ومن ثم قالوا بقطع يد السارق بناءً على هذه القرينة، لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة، وكل منهما يقطع به فيقطع باليمين المردودة أيضاً،

(١) عارف علي عارف، القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص١٦٤ ـ ١٦٧.

لأننا لو قلنا بعدم القطع لأصبح هذا ذريعة لإسقاط حد السرقة وتعطيله، ويستفيد منها بالدرجة الأولى المتهم بالسرقة حيث يستطيع التخلص من عقوبة قطع يده في حالة العثور على المال المسروق عنده بمجرد نكوله عن اليمين الموجهة إليه، لذا رأى أصحاب هذا المذهب أن الحد يُنفذ إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وحلفها المدعي[1].

الفريق الثاني: وهم الحنفية[2]، والحنابلة في رواية عنهم[3]، ذهبوا إلى أن قرينة النكول لا يثبت بها حد السرقة، وإنما يثبت بها المال المسروق فقط.

أما المالكية[4]، والشافعية في الراجح عندهم[5]، والحنابلة في الرواية الأخرى عنهم[6]، فذهبوا إلى أن قرينة اليمين المردودة لا يثبت بها حد السرقة، وإنما يثبت بها المال المسروق فقط.

وعمدة أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه قاعدة درء الحدود

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، ت. أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر (القاهرة: دار السلام، ط١, ١٤١٧هـ،) ج٦، ص٤٦٢. الأنصاري، أبي يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج٨، ص٣٧٥.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٣٣٤-٣٣٥.

(٣) المقدسي، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت. زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج٤، ص٤٦٥.

(٤) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني، ج٤، ص١٥١.

(٥) الأنصاري، أبي يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٨، ص٣٧٥-٣٧٦.

(٦) المقدسي، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص٤٦٥.

بالشبهات، فمن المحتمل أن يكون المدعى عليه قد نكل عن اليمين تورعاً أو خوفاً من تهديد موجه إليه إذا حلف، ونفى عن نفسه التهمة وغير ذلك من الشبه التي قد تتعرض لها هذه القرينة، لذلك فإن مجرد نكوله عن حلف اليمين أو مجرد حلف المدعي اليمين المردودة، لا يعد كافياً لقطع يد السارق[1].

المناقشة والترجيح

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح حيث إن الاعتماد على مجرد قرينة نكول المتهم عن اليمين أو قرينة اليمين المردودة في إثبات حد السرقة لا يعد كافياً حيث إن العديد من الشبهات القوية يمكنها التأثير على الدلالة المستفادة من كلتا هاتين القرينتين، لذا كان الأحوط عدم إثبات حد السرقة بأي واحدة منهما.

وبعد هذا العرض الموجز لآراء الفقهاء حول إمكانية الاعتماد على القرائن في إثبات جريمة السرقة، ونوعية القرائن التي جرى الخلاف فيها، وما ترجح من هذه الآراء الفقهية كان لزاماً علينا أن نعرج بحديثنا إلى البصمة الجينية، وآراء فقهائنا المعاصرين حول الدور الذي يمكن أن تلعبه في إثبات جريمة السرقة.

٣ .٢ .٢ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي

يشتمل هذا المبحث على عرض ما تفتقت عنه أذهان فقهائنا المعاصرين حول البصمة الجينية، ومدى إمكانية الإستفادة منها بوصفها قرينة قوية الدلالة في إثبات جريمة السرقة، ومن ثم يلي هذا العرض مناقشة آرائهم

(١) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٦٢-١٦٣.

بهدف التوصل إلى رأي راجح معتدل غير معارض لقواعد الشرع في تعامله مع البصمة الجينية، جاعلين منه الأساس الذي نذكر من خلاله الحالات التي يمكن للبصمة الجينية أن تلعب فيها دوراً في إثبات جريمة السرقة على المتهم أو نفيها.

الفرع الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في دور البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة

تنوعت وجهات النظر الفقهية المعاصرة حول مدى إمكانية الاستفادة من البصمة الجينية في إثبات حد السرقة بتنوع الأسس والنظريات الفقهية التي بنيت عليها وجهات النظر تلك، فمن ذهب إلى تبني نظرية ابن القيم في جواز الاعتماد على القرائن المجردة في إثبات حد السرقة إذا كانت دلالتها قوية، ولم يتمكن من قامت ضده من إثبات عكسها، مثل قرينة وجود الشيء المسروق عند المتهم، عد هذه النظرية أساساً لقوله بحجية البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة، إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة، أو من الشيء المسروق بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، ولم يتمكن المتهم من دفع مدلول هذه القرينة بدليل معاكس، أو شبهة تجعل اليقين المستفاد من هذه القرينة عرضة للشك، وهو بهذا يجعل البصمة الجينية وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات، ودليلاً كاملاً لا حاجة إلى غيره من الأدلة الأخرى[1].

ومن اعتمد على نظرية أن حد السرقة كغيره من الحدود لا يمكن إثباته إلا بوسائل إثبات معينة حددها الشارع الحكيم والا مجال لغيرها من الوسائل مهما قويت دلالتها، رجح أن البصمة الجينية لا يمكن الاعتماد عليها بتاتاً

(١) أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ج ٤، ص١٤٣٧ـ١٤٣٨.

في إثبات حد السرقة، فهي تعد من قبيل الدليل الناقص الذي لا يصلح أن يكون وسيلة إثبات مستقلة، ولكنها تصلح في مساعدة قضاة التحقيق على إثبات الجريمة بوسائل الإثبات المعتبرة من إقرار أو شهادة، ويترتب على ذلك أنه يشترط لاعتبار مدلول البصمة الجينية أن يسانده إقرار أو شهادة، أما إذا لم يتحقق ذلك أو ساند مدلول البصمة الجينية مجرد قرائن قوية، فإن هذا لا يعد كافياً للأخذ بمدلول البصمة الجينية والعمل به[1].

ويتوسط هذين الرأيين رأي ثالث يمزج بينهما آخذاً من الأول النظرة الواقعية العملية العارفة بتقدم وسائل ارتكاب الجريمة وألاعيب وحيل المجرمين التي تجعل الاقتصار على وسائل الإثبات الأساسية من إقرار أو شهادة في إثبات جريمة السرقة أمراً صعباً غير ممكن، والذي يفضي بنا إلى فتح المجال واسعاً أمام السراق كي يعبثوا كيفما شاؤوا بأملاك الناس وأموالهم، كما يستمد من الرأي الثاني حرصه على حماية الفرد من أن يدان بارتكاب جريمة لا علاقة له بها بناءً على أدلة ووسائل إثبات قد تتعرض للخطأ فيما تدل عليه، وبالجمع بين هذين المبدأين اللذين يسعيان إلى حماية مصلحة كل من الضحية والمتهم تميز هذا الرأي عن غيره من الآراء الفقهية، فأجاز الإعتماد على قرينة البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة بشرط أن تكون مستندة إلى غيرها من الأدلة من إقرار أو شهادة أو قرائن قوية، بحيث يكون اليقين المستفاد من مجموع هذه الأدلة لا يعتريه أدنى شبهة يمكن درء الحد بها عن المتهم[2].

---

(١) الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، ج ٢، ص٥٢٩.
الحويقل، معجب معدي، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص١٠٩-١١٠.

(٢) أبو الوفا، محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية، ج ٢، ص٧٣٤.

المناقشة والترجيح

لا شك أن أصحاب الرأي الأول قد أعطوا قرينة البصمة الجينية مكانة كبيرة بين وسائل الإثبات الجنائي، حيث عدوها دليلاً يمكن إثبات حد السرقة به دون الرجوع إلى أدلة أخرى، ما دام المتهم لم يستطع تقديم ما يدفع عنه هذه القرينة، وما دام لم يعارضها ما هو أقوى منها، وهذا بلا شك أمر غير مقبول لكون البصمة الجينية مهما كانت قوية في دلالتها فإنها تعد دليلاً غير مباشر على ارتكاب المتهم للجريمة، فتبقى محتاجة إلى غيرها لتقويتها والإعتماد عليها.

أما الرأي الثاني فقد حد من المجال الذي يمكن للبصمة الجينية أن تلعب فيه دوراً مهماً في إثبات جريمة السرقة، فقصره على التحقيق الجنائي المُوصل إلى اعتراف المتهم أو شهادة الشهود عليه، وبدون تحقق ذلك تصبح قرينة البصمة الجينية لا فائدة عملية منها في إثبات الجريمة حتى لو ساندتها قرائن قوية الدلالة.

وما سبق يجعلنا نميل إلى ترجيح الرأي الثالث الذي جمع بين الرأيين السابقين، فأصبح وسطاً بينهما يسعى إلى حماية الأموال والممتلكات من أن تعبث بها أيدي السراق كما يرنو في الوقت ذاته إلى حماية المتهم من أن تطبق عليه عقوبة لجريمة لم يرتكبها، وبهذا التوازن والوسطية استحق هذا الرأي أن يُرجح على غيره من الآراء الفقهية، وعلى ضوئه سيتم ذكر الحالات التي يمكن للبصمة الجينية أن تلعب فيها دوراً في إثبات جريمة السرقة أو نفيها عن المتهم، سواء أحصل تطابق بين البصمة الجينية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة أو الشيء المسروق بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم أم لم يحصل، وسواءً أكان المتهم بجريمة السرقة واحداً أم أكثر من واحد.

الفرع الثاني: الحالات التي يستفاد فيها من البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة أو نفي عقوبتها

١ ـ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة في حالة تطابق العينات

إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة أو الشيء المسروق بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، فيمكن للسلطات المعنية أن تستفيد من هذا التطابق، وذلك من خلال الآتي:

١ ـ أن يستخدم هذا التطابق الجيني في التحقيق مع المتهم، فيخبر بذلك على أمل أن يدفعه هذا إلى الإعتراف بأنه هو السارق، أو أن يضاف إلى هذا التطابق شهادة شاهدين عدلين على أن المتهم الذي تطابقت بصمته الجينية مع البصمة الجينية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة أو الشيء المسروق، هو مرتكب جريمة السرقة، فإذا تم ذلك بحيث أقر المتهم أو شهد عليه شاهدان، ولم يكن هناك شبهة تثار حول الوسائل التي أُثبتت بها الجريمة، أو كيفية ارتكابه لها فإن حد السرقة يكون ثابتاً على المتهم.

٢ ـ أن يضاف إلى مدلول هذا التطابق الجيني، ما تدل عليه قرائن قوية مثل قرينة وجود الشيء المسروق عند المتهم، بحيث يفيد الاستدلال المستنتج من مجموع هذه القرائن في أن المتهم قد ارتكب جريمة السرقة، إلا في حالة استطاعته تقديم أدلة تثبت عكس الاستدلال المستنتج من هذه القرائن، فحينها يدرأ الحد عنه فلا تقطع يده.

٢ ـ نفي عقوبة السرقة في حالة تطابق العينات

إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة أو الشيء المسروق بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، فإنه على الرغم من حصول التطابق الذي يفيد ارتكاب المتهم للجريمة، فإنه يمكن درء عقوبة السرقة عن المتهم بها، وذلك من خلال الآتي:

١ ـ أن لا يساند هذا التطابق الجيني أدلة أخرى، مثل اعتراف المتهم أو شهادة شاهدين عدلين على ارتكابه الجريمة، أو قيام قرائن قوية تفيد ضلوعه في ارتكاب جريمة السرقة، مما يعني بقاء قرينتنا المستجدة دون دليل يساندها، وبالتالي يعد تفرد قرينة التطابق الجيني مانعاً يمنع من إيقاع الحد على المتهم، لأنها بذاتها تعد دليلاً غير مباشر على ارتكابه للجريمة فلا يمكن أن يثبت بها الحد، دون استنادها إلى أدلة أخرى.

٢ ـ أن يكون هناك أدلة من شهادة شهود، أو قرائن قوية تساند قرينة التطابق الجيني في الدلالة على أن المتهم هو مرتكب الجريمة، و يتم التأكد من صحة الأدلة المساندة للبصمة الجينية، وعدم وجود شبهات حولها، إلا أنه على الرغم من ذلك يدرأ الحد عن المتهم إذا تمكن من تقديم أدلة تثبت على سبيل المثال أن هذه العينات قد وضعت عمداً في مسرح الجريمة أو على الشيء المسروق، ويبرهن على ذلك من خلال إثبات وجوده في مكان آخر في الوقت نفسه الذي ارتكبت فيه جريمة السرقة، أو أنه مر بمسرح الجريمة قبل وقوعها أو بعده، أو أنه ظن أن ما قام بسرقته هو ملكٌ له.

فإذا استطاع المتهم تقديم أدلة قوية تثبت ما يدعيه، واقتنع القاضي بها، نتج عن ذلك القيام بإلغائها، وإلغاء باقي الأدلة التي قامت ضده حيث أن تمكنه من تقديم أدلة ملغية لدلالة قرينة التطابق الجيني يُعد شبهة قوية تمنع من العمل بباقي الأدلة التي قامت ضده.

أما إذا ساند قرينة التطابق الجيني اعتراف المتهم بارتكابه لجريمة السرقة، فدرء الحد عنه أمرٌ غير ممكن إلا إذا ثبت للقاضي أنه كان نتيجة اتفاق مسبق بين المتهم والمجرم الحقيقي أو أنه كان نتيجة إجبار المجرم الحقيقي للمتهم على وضع آثار بيولوجية لبصمته الجينية على الشيء المسروق أو في مسرح الجريمة.

فإذا ثبت ذلك عُدت هذه الأدلة مُلغية لدلالة الإقرار والتطابق الجيني.

٣ ـ دور البصمة الجينية في نفي عقوبة السرقة في حالة عدم تطابق العينات

إذا لم تتطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة والشيء المسروق بالبصمة الجينة للعينات المأخوذة من المتهم، فإن عدم التطابق الجيني الثنائي يعد شبهة قوية بإمكانها درء الحد عن من قامت لصالحه، وذلك من خلال الآتي:

١ ـ أن تثبت جريمة السرقة على المتهم بوسائل الإثبات الأساسية من إقرار أو شهادة، ثم يكتشف عدم حصول تطابق جيني بين العينات المأخوذة من مسرح الجريمة والشيء المسروق بالعينات المأخوذة من المتهم، حينذاك يعد عدم التطابق هذا شبهة قوية تدرأ الحد عنه، ولا يُعمل بإقراره أو شهادة العدلين على ارتكابه لجريمة السرقة، وذلك لمعارضة هذه الأدلة دليلاً حسياً وعقلياً ألا وهو قرينة عدم

التطابق الجيني، وهذا يُعد مانعاً من العمل بها كما ذهب إلى ذلك الدكتور الهلالي[1]، ولذلك كان لا بد من درء الحد عن المتهم.

٢ ـ أن تثبت جريمة السرقة على المتهم بالقرائن ذات الدلالة القوية كأن يوجد الشيء المسروق في حوزته، ويكون المتهم معروفاً بين الناس بأنه سارق متمرس اعتاد السرقة طوال حياته، وغير ذلك من قرائن، إلا أن قرينة واحدة تقوم لصالحه وهي قرينة عدم التطابق الجيني حيث لم توجد بصمته الجينية في أي أثر من الآثار البيولوجية التي وجدت في مسرح الجريمة أو على الشيء المسروق، وإنما كان الموجود بصمة جينية مختلفة عن بصمته، ولا تتطابق معها، فكانت هذه القرينة على الرغم من معارضتها لباقي القرائن كافية في درء الحد عنه لأنها شبهة تجعل اليقين المستفاد من مجموع القرائن التي قامت ضده محل شك.

٤ ـ إثبات جريمة السرقة في حالة عدم تطابق العينات

مر بنا مسبقاً أن عدم التطابق الجيني الثنائي يعد شبهة تنفي حد السرقة عن المتهم، وإن قامت ضده أدلة من إقرار أو شهادة أو قرائن قوية، إلا أننا هنا سنتحدث عن الحالات التي يمكن فيها إثبات جريمة السرقة على المتهم، على الرغم من عدم تطابق العينات، وذلك كالآتي:

أن تقوم أدلة على أن المتهم قد ارتكب جريمة السرقة، وتفتقد هذه الأدلة مساندة قرينة التطابق الجيني بحيث لا يوجد تطابق بين البصمة الجينية للمتهم والبصمة الجينية المأخوذة من العينات التي عُثر عليها في مسرح الجريمة وعلى

(١) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص٢٣٣ـ٢٤١.

الشيء المسروق، ففي مثل هذه القضية يدرأ الحد عن المتهم لعدم التطابق الجيني كما ذكرنا ذلك آنفاً، إلا في حالة قيام أدلة تتضمن أسباب عدم تطابق البصمة الجينية للمتهم بالبصمة الجينية المأخوذة من العينات التي عُثر عليها في مسرح الجريمة أو على الشيء المسروق، وتكون هذه الأدلة ذات دلالة قوية لا يمكن لمن قامت ضده أن يرد عليها، واقتنع القاضي بما تدل عليه، حينذاك يُعمل بالإقرار أو الشهادة أو القرائن القوية، وذلك لزوال المانع الذي كان يمنع من العمل بهذه الأدلة، وهو عدم التطابق الجيني، أما وقد عُرف السبب الكامن وراء عدم التطابق هذا، فلا مانع من إقامة الحد على من قامت هذه الأدلة ضده ولم يتمكن من الرد عليها.

٣ .٣ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي

سيتم الحديث في هذا المبحث عن دور القرائن في إثبات جريمة شرب الخمر، وذلك في مقدمة موجزة تتضمن ذكر آراء الفقهاء في قرائن ثلاث هي قرينة الرائحة، وقرينة القيء، وقرينة السكر، والراجح من هذه الآراء، ومن ثم الانتقال للحديث عن دور البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر.

٣ .٣ .١ مقدمة في دور القرائن في إثبات جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: قرينة الرائحة

إذا وجدت رائحة الخمر في فم شخص ما، فهل يقام عليه الحد بناءً على وجود رائحة الخمر في فمه أو يدرأ عنه الحد لشبهة الاحتمال؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب المالكية، وأحمد في رواية عنه إلى ثبوت الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدا عدل[1].

استند أصحاب هذا المذهب إلى مجموعة من الأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة والمعقول.

أولاً: الأدلة من السنة النبوية

ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ سأل عن ماعز لما جاء معترفاً بارتكابه جريمة الزنا فقال: «أشرِب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر[2].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر أن يستنكه ماعزاً عندما جاء معترفاً بالزنا، وفي هذا دلالة على أن شرب الخمر يعرف عن طريق الرائحة، وأن الحد يثبت بهذه القرينة.

وقد يعترض على هذا الدليل بالقول إن الحديث لم يذكر أن الرسول ﷺ أمر رجلاً باستنكاه ماعز، وإنما الذي ذُكر أن رجلاً قام فاستنكهه فلم

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت. عبد المجيد طعمة (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧)، ج ٤، ص٢٨٦. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، ص٨٦. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠، ص٢٣٣.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ج ٣، ص١٣٢٢، رقم ١٦٩٥).

يجد منه ريح خمر، فمن المحتمل أن الرسول ﷺلم يقر الرجل على ما فعل، ولم يصلنا هذا الجزء من الحديث، وحتى لو قلنا بإقرار الرسول ﷺلفعل الرجل على أساس عدم وجود نص في الحديث يدل على العكس، فإن هذا لا يعني عد قرينة الرائحة في إثبات حد الشرب، وذلك لأن ماعزاً لم تنبعث منه رائحة الخمر، مما يعني عدم إمكانية تحققنا من أن الرسول ﷺ كان سيقيم عليه الحد لو وجدت منه رائحة الخمر، إذ لربما أقام عليه عقوبة تعزيرية بدل الحد، ومع وجود مثل هذا الاحتمال لا يمكن عد هذا الحديث دليلاً على ثبوت حد الشرب بقرينة الرائحة.

يُرد على ما سبق بالقول إن عدم وجود نص في الحديث، يشير إلى أمر الرسول ﷺ رجلاً باستنكاه ماعزاً، لا يعني بحال من الأحوال أن ذاك الرجل فعل ما فعل دون أن يأذن له الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك، ومما يدل على هذا أن قيام الرجل باستنكاه ماعزاً حصل بعد أن سأل الرسول ﷺ عن شرب ماعز للخمر بقوله: «أشرب خمراً»، فكان من المنطقي أن يتبع هذا السؤال أمر الرسول ﷺ أن يستنكه ماعزاً كي يحصل عليه الصلاة والسلام على جواب شاف لسؤاله، وبهذا نكون قد أوضحنا أن الرجل الذي استنكه ماعزاً لم يكن ليفعل ذلك لولا أن أذن له النبي ﷺ بذلك، وحتى لو سلمنا بأن الإستنكاه حصل بدون إذن النبي ﷺ، فإن عدم وجود نص في الحديث يشير إلى منع النبي عليه الصلاة والسلام الرجل من الاستنكاه يدل على إقرار الرسول ﷺ لفعل ذلك الرجل، والقول بأن الرسول قد اعترض على فعل الرجل، ولم يصلنا هذا النص من الحديث كلام لا دليل يسانده، فلا يلتفت إليه.

وأما الادعاء بأن عدم معرفتنا بالعقوبة التي كان الرسول عليه الصلاة

والسلام سينزلها على ماعز، لو كانت رائحة الخمر منبعثة منه، يمنعنا من القول بأن قرينة الرائحة تثبت حد الشرب، فيرد عليه في أننا لو سلمنا بهذا لكان طلب النبي ﷺ باستنكاه ماعز من اللغو الذي لا فائدة منه، وهذا بطبيعة الحال محال، فهو لم يأمر عليه الصلاة والسلام باستنكاه ماعز إلا لمعرفته بأن إنبعاث رائحة الخمر من فمه إنما تدل على شربه للخمر، لأنه جعل أمره بالاستنكاه مقابلاً لسؤاله عما إذا كان قد شرب الخمر، وكل هذا يقودنا إلى القول بأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد أقام عليه الحد لو ثبت انبعاث رائحة الخمر منه، وانتفت كل الشبهات التي يمكن درء الحد بها عنه.

ثانيا: الأدلة من آثار الصحابة:

١ ـ ما رواه مالك عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تماماً[١].

وجه الدلالة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام الحد بعد أن تيقن من كون الرائحة المنبعثة من الفم هي رائحة شراب مسكر[٢].

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأن عمر رضي الله عنه لم يقم الحد بالرائحة بدليل قوله: «وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر

---

(١) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، (كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر: ج ٢، ص٨٤٢، رقم ١٥٣٢).

(٢) عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م)، ص٣٤٤.

جلدته»، وهذا يدل على أن الرائحة قد تكون من شيء لا يسكر، كما أن ظاهر الحديث يدل على أن الحد أقيم بناءً على إقرار الشارب بدليل ما جاء في الأثر: »فزعم أنه شرب الطلاء»، فالرجل اعترف بالشرب إلا أنه أنكر كون ما شربه خمراً، فلما علم عمر أن شراب الطلاء من الأشربة المسكرة أقام عليه الحد[1].

يُرد على الإعتراض السابق بأن كون الرائحة قد تكون من شيء لا يسكر احتمال وارد وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حسبانه، ولهذا سأل عن شراب الطلاء هل هو مسكر أم لا؟ فلما تأكد له أنه شراب مسكر انتفى هذا الإحتمال، وبانتفائه لم يجد رضي الله عنه بداً من تطبيق حد الشرب على المتهم.

وأما القول بأن الحد أقيم بناءً على إقرار الشارب حيث إنه اعترف بشربه للطلاء، فيرد عليه بأن ما قاله الشارب لم يكن الغرض منه الاعتراف بالجريمة التي ارتكبها بل كان محاولة منه لدرء الحد عنه، وهو ما جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوقف عن تطبيق الحد، ويسأل عن شراب الطلاء هل هو مسكر أم لا؟ فلو كان الحد أقيم بناءً على إقرار الشارب كما قال المعترضون لما احتاج عمر رضي الله عنه إلى السؤال، ولطبق الحد عليه بمجرد اعترافه بشرب الطلاء، وبما أن ذلك لم يحصل فهذا يدل على أن المتهم أراد أن يوهم أمير المؤمنين بأن الرائحة المنبعثة منه هي من شراب ليس بمسكر، إلا أن عمر رضي الله عنه أبطل الشبهة التي ادعاها بتأكده من أن هذا

---

(١) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٤٩ـ ١٥٠.

الشراب مسكر، وبإبطاله لهذه الشبهة عن قرينة الرائحة تمكن من تطبيق الحد بناءً عليها.

٢ ـ ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف قال: فقال رجل من القوم، والله ما هكذا أنزلت قال: قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: أحسنت فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر قال: فقلت أتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب، لا تبرح حتى أجلدك قال: فجلدته الحد[1]. فهذا الأثر دليل قوي على اعتبار قرينة الرائحة والحكم بموجبها.

اعترض على هذا الاستدلال بالقول أن ابن مسعود، لم يقم الحد بمجرد قرينة الرائحة، بل لوجود الرائحة والسكر معاً، وقد دل على وجود السكر تكذيبه لابن مسعود، وعلى الرغم من هذا كله، فإن هذا الأثر لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على درء الحد بالشبهة[2].

يرد على ما سبق بالقول أن عبد الله بن مسعود أقام الحد بمجرد قرينة الرائحة، وقد دل على هذا مواصلة ابن مسعود للكلام مع الرجل، وهذا يعني أن الرجل لم تظهر عليه علامات السكر، إذ لو ظهرت لانتبه إليها ابن مسعود، فالذي حصل أنه من خلال محادثته للرجل

---

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء ثم القراءة والتدبر: ج ١، ص٥٥١، رقم ٨٠١).

(٢) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٥٠.

وجد رائحة الخمر تفوح من فيه، فأقام الحد بناءً على هذه القرينة، وأما الأحاديث الدالة على درء الحد بالشبهة، فالذي قصدته هذه الأحاديث الشبهة القوية التي تجعل اليقين المستفاد من قرينة الرائحة محل شك، فلا يفهم من تلك الأحاديث درء الحد إذا ثبت بقرينة الرائحة.

ثالثاً: الأدلة من المعقول

إذا جاز إثبات حد الشرب برؤية الشاهدين للمتهم وهو يشرب الخمر، فإنها تثبت بوجود رائحة الخمر في فم المتهم من باب أولى، لأن الرؤيا لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا، وإنما يعلم ذلك من الرائحة[1].

نوقش هذا الدليل بأن الرائحة قد تكون من شراب غير مسكر، ومما يدل على هذا الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه الذي سُئل فيه عما شربه الرجل، فلو كانت الرائحة لا تنبعث إلا من شراب السكر لما احتاج عمر عن السؤال عما شربه الرجل[2].

يُرد على هذا الاعتراض بأن احتمال كون الرائحة من شراب ليس بمسكر لا يعني إلغاء الاعتماد على قرينة الرائحة، بل يفيد ضرورة التأكد من طبيعة الشراب الذي أنتج هذه الرائحة فإذا كان مسكراً أقيم الحد بناءً على قرينة الرائحة، وإن لم يكن مسكراً دُرِئ الحد عن المتهم.

---

(١) المرجع السابق، ص١٥٠.
(٢) المرجع السابق، ص١٥٠.

المذهب الثاني

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] وأحمد في المشهور عنه[3]، إلى أن الحد لا يقام على من انبعثت رائحة الخمر من فمه، وذلك لشبهة الاحتمال، حيث يحتمل أنه تمضمض بها، أو شربها مكرهاً، أو مضطراً، أو أن الرائحة ليست رائحة شيء مسكر إلى غير ذلك من الإحتمالات.

أولاً: الأدلة من السنة النبوية

استدل أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الأدلة من السنة النبوية:

١ ـ ما رواه الترمذي والحاكم والبيهقي واللفظ للترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[4].

٢ ـ ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»[5].

٣ ـ عن ابن عباس مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «أدرؤوا الحدود بالشبهات»[6].

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص٦١٢.

(٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص١٩٠.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص٢٣٣.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد: ج٤، ص٣٣، رقم ١٤٢٤). الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (كتاب الحدود، ج ٤، ص٤٢٦، رقم ٨١٦٣). البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، (كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود: ج ٨، ص٢٣٨).

(٥) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات: ج ٢، ص٨٥٠، رقم ٢٥٤٥).

(٦) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج ٧، ص٢٧٢.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الشارع يأمر بعدم إقامة الحدود مع وجود الشبهة، وهذا ينطبق على إقامة الحد بقرينة وجود رائحة الخمر، إذ يحتمل أنه تمضمض بها أو شربها مكرهاً أو مضطراً أو جاهلاً بأنها خمر إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تعد شبهات قوية تجعل إثبات الحد بقرينة الرائحة أمراً غير ممكن شرعاً[1].

يُرد على هذا الاستدلال بأن الأحاديث السابقة عندما حثت وأمرت بدرء الحد بالشبهة، فإن المقصود هو الشبهة القوية الثابتة التي تفقد الحد شرطاً من شروطه الواجب توافرها لتطبيقه، وبناءً على هذا فإن الاحتمالات السابقة الذكر، إن أمكن إثباتها من قبل من يدعيها، فإنها تعد من الشبه القوية التي تجعل قرينة الرائحة غير صالحة لإثبات الحد، أما إذا لم يكن هناك ما يدعمها ويثبتها سوى إدعاء المتهم لها، أو ثبت ما ينفي تلك الإحتمالات، فإنها لا تعد حينذاك من صنف الشبهات القوية التي يدرأ بها الحد، وبالتالي فإن إقامة الحد في مثل هذه الحالة، لا يعد خرقاً للقاعدة الشرعية التي دلت عليها الأحاديث السابقة.

المناقشة والترجيح

بعد أن قمنا باستعراض أدلة المذهبين ومناقشتها تبين لنا رجحان الرأي الفقهي الذاهب إلى إقامة حد شرب الخمر على من انبعثت منه رائحته، وذلك لقوة أدلة هذا المذهب التي دلت بوضوح على أن قرينة الرائحة قرينة معتبرة، يمكن إثبات حد الشرب بها، وإن الاحتمالات التي تصاحب هذه القرينة لا يمكنها إيقاف العمل بها إلا في حالة ثبوت أحد هذه الاحتمالات، حينذاك

(١) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٤٨ـ١٤٩.

يصبح الاحتمال الذي يتم إثباته شبهة قوية يدرأ بها الحد عن المتهم، ولا شك أن إعمال قرينة الرائحة من شأنه أن يزجر كل من تسول له نفسه شرب المسكر، فضلاً عن أن ذلك سيعطي لحد الشرب فاعليته في محاربة الجريمة.

الفرع الثاني: قرينة القيء

إذا شوهد شخص يتقيأ الخمر، فهل يقام عليه الحد بناءً على قرينة تقيُّئها أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول

وبه قال المالكية[1] والحنابلة في رواية عنهم[2] أنه يجب الحد بذلك. استدل أصحاب هذا المذهب بدليلين من الأثر على حجية قرينة القيء في إثبات حد الشرب.

أولاً: الأدلة من آثار الصحابة

١ ـ عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر فقال عمر: هل معك شاهد آخر قال: لا فقال عمر: يا جارود ما أراك الا مجلودا قال: يشرب ختنك وأجلد أنا فقال علقمة الخصي لعمر: أتجوز شهادة الخصي؟ قال: وما بال الخصي لا تقبل شهادته قال: فاني أشهد أني قد رأيته يقيؤها فقال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه ثم جلده الحد»[3].

---

(١) الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، ج ٤، ص٣٥٣.
(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٩، ص١٣٩.
(٣) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، (كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل: ج ٤، ص٨٦).

٢ ـ ما رواه مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم عن حضين بن المنذر قال: «شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي: قم فاجلده... الحديث»[١].

وجه الدلالة في هذين الأثرين أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما عدا الشهادة على القيء مكملة للشهادة على الشرب حيث إنهما أمرا بقيام الحد بهما، مما يدل على أنه لا فرق بين الشهادة على الشرب، والشهادة على القيء، ولو كان بينهما فرق لما أقاما الحد بهما[٢].

اعترض على هذين الأثرين بأن الحد في كلتا الواقعتين، لم يثبت بقرينة القيء فقط، وإنما ثبت فضلاً عن ذلك بشهادة الشاهد الآخر على شرب المتهم للخمر، فوجود من يشهد بالشرب قوى من دلالة القيء في شهادة الشاهد الآخر على حصول الشرب الموجب للحد[٣].

يجاب على الاعتراض السابق بأن ما قيل من أن الحد في كلتا الواقعتين ثبت بشهادة شاهد على شرب المتهم الخمر مضافاً إليها شهادة الشاهد الآخر على تقيئه لها صحيح ولا اعتراض عليه، وهذا بحد ذاته يعني أن شهادة شخص واحد على تقيئ الخمر تعادل شهادة شخص واحد على شربه، وإذا

---

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (كتاب الحدود، باب حد الخمر: ج ٣، ص١٣٣١، رقم ١٧٠٧). أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر: ج ٤، ص١٤٦، رقم ٤٤٨٠).

(٢) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٥٣.

(٣) المرجع السابق، ص١٥٤.

ثبت لنا هذا فإنه يعني أن شهادة اثنين على تقيء الخمر تعادل وتساوي شهادة اثنين على شربه، وعلى هذا الأساس جاز إثبات حد الشرب بقرينة القيء.

المذهب الثاني

وبه قال الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في رواية عنهم[٣] أنه لا يجب الحد بذلك.

أولاً: الأدلة من السنة النبوية

استدل أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة التي سبق ذكرها في حديثنا عن قرينة الرائحة، والتي تدل على وجوب درء الحد بالشبهة وقالوا إنه لكثرة الشبهات التي تصاحب قرينة القيء من كونه قد شربها مكرهاً أو مخطئاً أو مضطراً، أو أنه قد يكون شرب شيئاً ليس بمسكر، لكنه استحال في المعدة بالهضم إلى ما يشبه الخمر إلى غير ذلك من الشبهات، فإنه لا يمكن إقامة الحد بقرينة القيء عملاً بالقاعدة الشرعية التي توجب درء الحد بالشبهة[٤].

يرد على الاعتراض السابق بأن كل الاحتمالات التي قد تؤثر في دلالة قرينة القيء لا يعتد بها لمجرد احتمال وجودها، لأنها في هذه الحالة لا تعد شبهة يمكن درء الحد بها، فالذي يجعل منها شبهة قوية تمنع إيقاع الحد هو

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص٦١٢.
(٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص١٩٠.
(٣) المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٩، ص١٣٩.
(٥) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٥٤.

إثباتها أو عدم التمكن من نفيها تماماً، فكل الإحتمالات التي ذكرها المانعون يمكن التأكد منها إثباتاً أو نفياً، وبالتالي فإن مثل هذه الاحتمالات لا يعني عدم الأخذ بقرينة القيء أصلاً، وإنما يدل على وجوب التأكد منها، فإذا انتفت فإن تطبيق الحد أمر لا مفر منه.

المناقشة والترجيح

من خلال عرضنا لأدلة المجيزين والمانعين ومناقشتها يتضح لنا أن أدلة المجيزين كانت واضحة في دلالتها على قوة قرينة القيء في إثبات حد الشرب حيث إنها كانت مساوية من الناحية الدلالية لشهادة شاهد على شرب الخمر، وفي المقابل فإن المانعين عجزوا عن الرد على هذين الأثرين رداً مقنعاً كما لم يتمكنوا من تقديم أي دليل يخالف أو يعارض الأثرين السابقي الذكر، وكان كل ما قدموه من أدلة تمنع من إثبات الحد بقرينة القيء يتمثل باستشهادهم بأحاديث نبوية تشير إلى درء الحد بالشبهة، وهو أمر لا نخالفهم فيه إلا في عد الاحتمالات التي ذكروها شُبَهاً قوية يُدرأ بها الحد، حتى بعد التأكد من انتفائها، وهذا جعل استدلالهم بتلك الأحاديث خارجاً عن موضعه، مما يرجح رأي الذين أجازوا إثبات حد الشرب بقرينة القيء.

الفرع الثالث: قرينة السكر

إذا وجد الشخص في حالة سكر، فهل يقام عليه الحد باعتبار أن سكره نتج عن شربه الخمر أو لا يقام عليه الحد باعتبار أن سكره لا يعني بالضرورة تناوله الخمر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول

أنه يجب إقامة الحد عليه، وبهذا قال المالكية[1] والحنابلة في رواية عنهم[2].

الأدلة من المعقول

استدل الموجبون للحد بقرينة السكر بأن السكر لا يكون إلا بعد الشرب، فلا يوجد السكر إلا في حالة شرب الخمر، فيكون السكر قرينة قوية مثبتة للحد[3].

يعترض على هذا الاستدلال بأن رؤية الإنسان في حالة سكر لا يعني بالضرورة تناوله شيئاً مسكراً، فقد ينتج السكر بسبب تعب أو إرهاق أو الإصابة بمرض، ومع وجود مثل هذه الإحتمالات لايمكن تطبيق الحد بقرينة السكر.

يجاب على هذا الإعتراض بأن وجود مثل هذه الإحتمالات لايجعلنا نبطل الدلالة الإثباتية لقرينة السكر بل يرشدنا إلى ضرورة التثبت والإستفسار كي نتأكد من وجود مثل هذه الاحتمالات، فإذا انتفى وجودها عمل بقرينة السكر فيقام الحد على من قامت ضده.

المذهب الثاني

أنه لا يجب إقامة الحد عليه، وبهذا قال الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة في رواية[6].

---

(١) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج ٦، ص٣١٧.
(٢) المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٩، ص١٣٩.
(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص٥١٢.
(٤) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص٦١٢.
(٥) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص١٩٠.
(٦) المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، ج٩، ص١٣٩.

الأدلة من السنة النبوية

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة النبوية الشريفة :

١ ـ ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺلم يقت في الخمر حداً، وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر، فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء[١] .

فالحديث يدل على أن قرينة السكر لا يقام بها الحد إذ لو كان ذلك واجباً لأقام النبي ﷺ الحد بها[٢] .

يُرد على هذا الإستدلال بأن ابن عباس رضي الله عنهما استنتج من حالة السكر التي كان عليها الرجل أنه قد شرب الخمر حتى أنه قال : «شرب رجل فسكر» فالحالة التي كانت عليها الرجل جعلت ابن عباس رضي الله عنهما يجزم بشربه الخمر، وبناءً على هذا أخبر النبي ﷺ بذلك فكان رد فعله عليه الصلاة والسلام أنه ضحك وقال : «أفعلها؟» مما يدل على إقرار ابن عباس على استنتاجه، فلو أنه زجر ابن عباس لاتهامه ذلك الرجل بشرب الخمر لأمكننا أن نقول إن قرينة السكر لا تعني شرب الخمر، إلا أن هذا لم يحصل مما يدل على اعتبار الرسول عليه الصلاة والسلام قرينة السكر في إثبات جريمة الشرب، أما عدم إيقاع الرسول ﷺ عقوبة الحد على ذلك الرجل، فهو أمر لا علاقة له بموضوعنا .

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر : ج ٤، ص١٦٢، رقم ٤٤٧٦).

(٢) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٥٧ .

٢ ـ الأحاديث النبوية التي تدل على درء الحدود بالشبهات، وقد تم الحديث عنها في موضع سابق من البحث فلا حاجة إلى تكرار ذكرها مرة أخرى، هذه الأحاديث تجعل قرينة السكر غير قادرة على إثبات حد الشرب لأن في دلالتها على تناول المسكر احتمالات تجعل درء الحد أمراً لابد منه.

يُرد على هذا الإستدلال بهذه الأحاديث بأن الشبهة التي دعت هذه الأحاديث إلى درء الحد بها، إنما هي الشبهة القوية التي تستند إلى دليل، أما ما لا يستند إلى دليل فلا يعد شبهة يدرأ بها الحد، وإلى هذا الصنف تنتمي الشبهات التي ذكرها المانعون ذلك لأنهم قالوا بدرء الحد بها لمجرد احتمالها دون أن يشترطوا استنادها لدليل أو بينة، وبهذا فإن استدلالهم بتلك الأحاديث غير صحيح، فلا دلالة لهم في تلك الأحاديث على وجوب درء حد شرب الخمر بمجرد احتمال وجود شبهات.

المناقشة والترجيح

يتبين لنا مما سبق أن إثبات الحد بقرينة السكر هو الرأي الراجح وذلك لموافقته النقل والعقل، فالحديث الذي استدل به المانعون على عدم حجية قرينة السكر كان دليلاً على حجيتها، كما أن العقل يوافق هذا الرأي ويسانده، وأن وجود احتمالات في دلالة السكر على تناول الخمر، تحتاج إلى دليل يسندها، فإذا وجد هذا الدليل فلا مانع من درء الحد، أما إذا لم يوجد، فإن الأمر يبقى على أصله، فيقام الحد بقرينة السكر[1].

---

(١) عزايزة، عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص١٣٥ ـ ١٣٦.

٣ .٣ .٢ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي

سيتناول هذا المبحث دور قرينة البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر واضعين في عين الاعتبار حين الحديث عن ذلك الإرث الفقهي الثري الذي خلفه فقهاؤنا في دور القرائن في إثبات الجريمة نفسها .

الفرع الأول:آراء الفقهاء المعاصرين في دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الشرب

لم يول فقهاؤنا المعاصرون دور قرينة البصمة الجينية في إثبات جريمة الشرب الاهتمام الكافي ، وربما كان ذلك راجعاً إلى طبيعة جريمة شرب الخمر ، فهي تختلف عن جريمتي الاغتصاب والسرقة التي تلعب فيهما البصمة الجينية دوراً مهماً نظراً للآثار المادية التي يخلفها المجرم ، والتي من خلالها يبرز الدور الذي تلعبه البصمة الجينية في إثبات أو نفي الجريمة عن المتهم بها ، أما جريمة شرب الخمر فالآثار المادية التي يخلفها مرتكبها محدودة ، وقد لا يعثر عليها أبداً ، وهذا ما أثر سلباً على دور قرينة البصمة الجينية في إثبات أو نفي هذه الجريمة ، فضلاً عن ذلك فهناك ما يحل محل البصمة الجينية من قرائن الرائحة والقيء والسكر الذي يعد التعرف عليها والتأكد منها مغنياً عن الإعتماد على قرينة البصمة الجينية إذا لم يتم العثور على آثار مادية تمكننا من استخدامها .

وعلى الرغم من ذلك كله فيمكن تصور أن يكون للبصمة الجينية دوراً وإن كان محدوداً في إثبات حد الشرب وذلك إذا تم العثور على قناني أو كؤوس خمر فارغة وعليها أثر لعاب المتهم ، أو أي آثار بيولوجية أخرى في مسرح الجريمة ، وتمكن فريق التحقيق من إظهار البصمة الجينية من العينات التي استطاع العثور عليها .

ويتضح دور قرينة البصمة الجينية -فيما يمكن أن يراه بعضهم- إذا كان هناك أشخاص متهمون بارتكاب جريمة الشرب، فإنه يمكن مطابقة بصمتهم الجينية بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من آلات الشرب أو من مسرح الجريمة، وبناءً على هذا فقد يكون لقرينة البصمة الجينية دورٌ ما في إثبات جريمة الشرب، ويتمثل في تقويته لغيره من الأدلة في إثبات التهمة على المتهم كما يتمثل في كونه قرينة نفي قد تساعد المتهم على درء الحد عنه.

الفرع الثاني: الحالات التي يستفاد فيها من البصمة الجينية في اثبات جريمة الشرب أو نفي عقوبتها

١ـ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الشرب في حالة تطابق العينات

في حالة حصول تطابق جيني بين البصمة الجينية للعينات المأخوذة من آلات الشرب أو من مسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، فإن هذا التطابق الجيني يمكن الاستفادة منه من خلال الآتي:

١ ـ الاستعانة به في التحقيق مع المتهم، فإذا اعترف بجريمته كان لا بد من تطبيق الحد عليه، أما إذا أصر على براءته وعدم ارتكابه لجريمة شرب الخمر، فإن إنزال العقوبة الحدية عليه يصبح أمراً غير ممكن، لأنه لا يمكن إثبات حد الشرب بمجرد الإعتماد على قرينة التطابق الجيني حيث أنها دليل ناقص يحتاج إلى غيره من الأدلة لمساندته، وبدون تلك الأدلة يصبح تطبيق الحد أمراً متعذراً.

٢ ـ أن تُساند قرينة التطابق الجيني بقرائن تقليدية مثل قرينة الرائحة أو القيء أو السكر، وهذا بطبيعة الحال يقوي من دلالتها، ويجعل من تطبيق الحد على المتهم أمراً لابد منه ـ عند من يحتج بهذه القرائن ـ إذا لم تقم أي شبهة تمنع من إيقاع الحد عليه، أما إذا قامت شبهة

بأن استطاع المتهم أن يثبت عكس مدلول قرينة من القرائن التي قامت ضده، فهذا يعد من دواعي درء الحد عنه، لتمكنه من إثارة شبهة قوية تجعل اليقين المستفاد من مجموع هذه القرائن محل شك وتساؤل.

٢ ـ نفي عقوبة الشرب في حالة تطابق العينات

مر بنا مسبقاً دور البصمة الجينية في إثبات الحد على المتهم في حالة تطابق العينات، أما الآن فنتحدث عن نفي الحد عن المتهم في حالة تطابق العينات:

١ ـ إذا لم تتوافر أدلة تساند دلالة البصمة الجينية، فإن هذا يمنع من إقامة الحد على المتهم، وذلك لاستحالة تطبيق الحد، بناءً على دلالتها الناقصة التي تحتاج إلى ما يساندها من أدلة أخرى.

٢ ـ أن يساند التطابق الجيني أدلة مثل شهادة شهود على ارتكابه جريمة شرب الخمر أو توافر قرائن قوية الدلالة تفيد ذلك، وعلى الرغم من ذلك يتمكن المتهم من تقديم أدلة تثبت عكس مدلول قرينة التطابق الجيني عن طريق إثباته أن تلك الآثار المادية التي ظهرت فيها البصمة الجينية للمتهم قد وضعت على آلات الشرب أو زرعت في مسرح الجريمة من قبل المجرم الحقيقي، أو أنه شرب الخمر مُكرهاً أو أنه لم يعلم أن ما شربه خمراً، فإذا كان ما قدمه من أدلة قوياً، واقتنع القاضي بها كان ذلك كافياً لإلغاء مدلول قرينة التطابق الجيني، وذلك لتمكن المتهم من تقديم أدلة تُثبت عكس مدلولها، فكان هذا كافياً لدرء الحد عنه، وأما بالنسبة لما تبقى من أدلة تقوم ضده، فإلغاء مدلول قرينة التطابق الجيني يُعد مانعاً من العمل بها،

إذ أنها تصبح مُعارضةً للأدلة التي أثبت بها المتهم عكس مدلول قرينة التطابق الجيني، وهذا يجعلها غير كافية في إثبات الحد عليه.

أما في حالة مساندة التطابق الجيني اعتراف من قبل المتهم، فلا يُدرء الحد عنه إلا إذا ثبت للقاضي أن اعترافه بارتكاب جريمة الشرب كان نتاج اتفاق مسبق بينه وبين المجرم الحقيقي أو نتاج إجبار المجرم الحقيقي له على الاعتراف بارتكابه لجريمة شرب الخمر، بعد أن قام بوضع آثار بيولوجية لبصمته الجينية على آلات الشرب أو في مسرح الجريمة، .

إذا ثبت ما سبق فإن تلك الأدلة تعمل على إلغاء دلالة الإقرار والتطابق الجيني، ويترتب على هذا درء الحد عن المتهم.

٣ ـ دور البصمة الجينية في نفي عقوبة الشرب في حالة عدم تطابق العينات

إذا لم تتطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من آلات الشرب، ومن مسرح الجريمة بالبصمة الجينة للعينات المأخوذة من المتهم، فإن عدم التطابق الجيني يعد شبهة قوية بإمكانها درء الحد عمّن قامت لصالحه، وذلك من خلال الآتي:

١ ـ أن يتم إثبات حد شرب الخمر بالوسائل التقليدية للإثبات من اعتراف أو شهادة شاهدين على شربه الخمر أو قيام قرائن قوية تثبت شربه لها كشهادة شهود على انبعاث رائحتها منه، أو قيئه الخمر التي شربها أو وجوده في حالة سكر، فإن الحدّ لابد من تطبيقه خصوصاً إذا لم تقدم أيّة شبهة تقف في صالح المتهم، إلا أن ذلك يتغير كله إذا لم تتطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من آلات الشرب، ومسرح الجريمة، بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، فإن هذا يجعل الوسائل التي أُثبت بها الحد معارضة لدليل حسي عقلي

هو عدم حصول تطابق جيني، وهذا وحده يعد شبهة قوية كافية لدرء الحد عن المتهم.

٤ ـ إثبات جريمة الشرب في حالة عدم تطابق العينات

إذا لم يوجد تطابق جيني، فهذا لا يعني براءة المتهم من ارتكاب جريمة الشرب، ولهذا أمكن إدانة المتهم على الرغم من عدم وجود تطابق جيني، وذلك إذا تحقق الآتي:

أن تتوفر أدلة قوية الدلالة من اعتراف أو شهادة شهود أو قرائن ذات دلالة قوية على شرب المتهم الخمر، إلا أن هذه الأدلة يُعارضها دليلٌ حسي عقلي يمنع من العمل بها، هذا الدليل هو قرينة عدم التطابق الجيني، فمن الطبيعي في هذه الحالة أن يُعد عدم التطابق الجيني مانعاً يمنع من العمل بتلك الأدلة، إلا إذا توفرت أدلة قوية الدلالة تشير بما لا يدع مجالاً للشك إلى الأسباب التي أدت إلى عدم حصول تطابق جيني بين بصمة المتهم الجينية، والبصمة التي أُظهرت من آلات الشرب أو من مسرح الجريمة، ولم يستطع المتهم من إثبات عكس مدلولها، واقتنع القاضي بما تدل عليه، حينذاك يزول المانع الذي منع من العمل بالأدلة الدالة على ارتكاب المتهم لجريمة شرب الخمر.

وفي نهاية المطاف أرى أن الاعتماد على قرينة البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر يُعد أمراً صعباً ولا داعي له في الوقت الحاضر، وذلك لأن عملية إظهار البصمة الجينية مكلفة نوعاً ما، ويقتصر استخدامها على الجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب أو السرقة أو القتل، وفضلاً عن ذلك فإنه يمكن إثبات جريمة شرب الخمر بوسائل إثبات حديثة أخرى مثل تحليل الدم، أو النفخ في جهاز خاص يكشف عن نسبة الكحول في الدم، هذا إلى جانب تعدد الوسائل التقليدية لإثبات هذه الجريمة.

الفصل الرابع

دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الدماء

٤ . دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الدماء

يتكون هذا الفصل من مبحثين رئيسين يتضمن أولهما الحديث عن موقف فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة من إثبات جريمة الاعتداء على النفس، وآرائهم حول أنواع القرائن التي تثبت بها القسامة، فضلاً عن إبراز آرائهم حول دور القرائن في إثبات جريمة الاعتداء على ما دون النفس، والغرض من ذلك إظهار الرأي الراجح في ذلك كله.

أما ثانيهما فسيعرض لدور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاعتداء على النفس أو نفي عقوبتها عن المتهم بوصفها قرينة مجردة، فضلاً عن ذكر دور قرينة البصمة الجينية في إثبات القسامة، ودورها في إثبات جريمة الاعتداء على ما دون النفس أو نفي عقوبتها عن المتهم بها.

٤ .١ دور القرائن في إثبات جرائم الدماء في الفقه الإسلامي

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب، يشتمل أولها على عرض موقف فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة من إثبات جريمة الاعتداء على النفس بمجرد القرائن، أما ثانيها فيبرز آراء الفقهاء في أنواع القرائن التي تثبت بها القسامة، وأما ثالثها فيركز على دور القرائن في إثبات جريمة الاعتداء على ما دون النفس.

الهدف من هذا هو عرض الأدلة التي اعتمد عليها فقهاؤنا، والقيام بمناقشتها وتحليلها، ومن ثم إظهار الرأي الراجح، واعتماده أساساً يبنى عليه حين الحديث عن دور قرينة البصمة الجينية في إثبات جريمة الاعتداء على النفس وما دونها.

٤ . ١ . ١ دور القرائن المجردة في إثبات جريمة الاعتداء على النفس

اختلف فقهاؤنا في مسألة إثبات جريمة القتل بالقرائن المجردة على مذهبين :

المذهب الأول

ذهب إليه ابن الغرس الحنفي في الفواكه البدرية نقلاً عن رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين[١] وابن فرحون المالكي[٢] وابن القيم الحنبلي[٣] ومفاده جواز إثبات جريمة القتل بالاعتماد على القرائن فقط إذا كانت دلالتها قوية على إدانة المجرم، وانتفت عنها أي شبهة تلغيها، دون الحاجة إلى إيجاب القسامة .

وحجة ابن الغرس الحنفي فيما ذهب إليه أن القرينة متى ما كانت قطعية في دلالتها، ولم يوجد أي احتمال ناشئ عن دليل بإمكانه إلغاء دلالتها، فإن جريمة القتل تثبتُ بها[٤] .

أما حجة ابن فرحون وابن القيم فيما ذهبا إليه، فهي أن القرائن متى ما بينت الحق وأظهرته فإنها تقوم مقام البينة، وذلك لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن ثم يجب العمل بها في إثبات الجناية على النفس[٥] .

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج ٨، ص٢٣ .
(٢) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، ج ٢، ص٢٣٤ .
(٣) ابن القيم، أبي عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٢ .
(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج ٨، ص٢٣ .
(٥) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ج ١، ص٢٤٠ ـ ٢٤١ . ابن القيم، أبي عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٢ .

المذهب الثاني

ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث قالوا بعدم جواز إثبات جريمة القتل بمجرد الإعتماد على القرائن حتى لو كانت قوية في دلالتها، إلا أنهم أوجبوا القسامة عند توفر قرائن معينة [1].

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم الإعتماد على القرائن بمجموعة من الأدلة من السنة النبوية والأثر والمعقول.

أولاً: الأدلة من السنة النبوية

ما رواه مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما قالا: «أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر»، أو قال: «ليبدأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرأكم زفر بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله»[2].

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨، ص١٥٠ وما بعدها. الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ت. أيمن صالح (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، ج ١٣، ص٢٠٦ وما بعدها. الهيثمي، شهاب الدين أبي العباس، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص٨٦ وما بعدها. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٨، ص٣٨٢ وما بعدها.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة: ج ٣، ص١٢٩١، رقم ١٦٦٩). أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (كتاب الديات، باب القتل بالقسامة: ج ٤، ص١٧٧، رقم ٤٥٢٠).

وجه الدلالة أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحكم باستحقاقهم لدم القتيل بناءً على قرينة العداوة الظاهرة بينهم وبين اليهود بل أوجب عليهم القسامة، وهي أن يحلفوا خمسين يميناً على أن قاتله رجل معين من اليهود، فلما لم يستجيبوا لطلبه، ولم يرضوا بحلف اليهود خمسين يميناً بأنهم لم يقتلوه، دفع عليه الصلاة والسلام لهم الدية من بيت المال، ففعله عليه الصلاة والسلام واضح في دلالته على أن جريمة القتل لا يمكن إثباتها بمجرد القرائن، وأن أكثر ما يمكنه القاضي فعله إذا توفرت قرائن على جريمة القتل هو إيجاب القسامة.

ثانياً: الأدلة من آثار الصحابة

ما رواه القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة على عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت، فقالا: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل، ونحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما، فقال: شاهدان ذوا عدل تجيئا بهما على من قتله، فنقيدكم منه»[1].

وجه الدلالة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب من أولياء القتيل إثبات دعواهما بالشهادة، مما يدل على أن القرائن غير كافية لإثبات جريمة القتل[2].

ثالثاً: الأدلة من المعقول

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن دلالة القرائن على القتل دلالة غير واضحة يعتريها الغموض والإبهام، فلا يمكن إستباحة الأنفس بها[3].

---

(١) أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ت. كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، (كتاب الديات، باب الدم كم يجوز فيه من الشهاد: ج ٥، ص٤٤٤، رقم ٢٧٨٣٩).

(٢) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص١٧٣.

المناقشة والترجيح

بإمعاننا النظر في أدلة المذهب الثاني نلاحظ أن الأدلة التي استدلوا بها على صحة مذهبهم الداعي إلى عدم جواز إثبات جريمة القتل بالقرائن ليس فيها ما يدل على حصر إثبات جريمة القتل بالقسامة والشهادة فقط، فالحديث الذي استدلوا به جاء في بعض رواياته أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «تأتوني بالبينة على من قتل هذا، قالوا: ما لنا بينة»[1]، والبينة كما هو معروف تشمل كل ما يبين الحق ويظهره، فالقرائن داخلة في مدلولها. أما الأثر فلا دلالة فيه على وجوب الإقتصار على الشهادة في إثبات جريمة القتل، إذ لو فهم هذا منه لكان إثبات جريمة القتل بالإقرار غير ممكن، وهذا بطبيعة الحال أمر محال. أما إستدلال المذهب الأول على حجية القرائن في إثبات جريمة القتل بالمدلول العام للأدلة التي سبق ذكرها في حديثنا عن حجية العمل بالقرائن المجردة، فيناقش هذا الإستدلال بأننا حتى لو سلمنا بحجيتها في إثبات جريمة القتل، فإننا لا نستطيع التعرف على ما إذا كان القتل عمداً، أو ما إذا كان دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، فالقرينة المثبتة لجريمة القتل لا يمكن أن تبين لنا هذه الأمور، وهذا يعني أن ملابسات الجريمة تبقى غامضة على الرغم من وجود القرينة، وهذا يدل على عدم إمكانية التعويل عليها منفردة في إثبات الدماء[2].

ما سبق ذكره يقودنا إلى القول بأن أدلة كلا المذهبين لا تثبت ما يدعيه أصحابهما، فليس هناك ما يدل على حصر طرق إثبات جريمة القتل بوسائل معينة، كما لا يوجد ما يدل على جواز الإعتماد على قرينة متفردة في إثبات

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة: ج ٤، ص١٧٨، رقم ٤٥٢٣).

(٢) البهي، أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، ص١٠٠-١٠١.

جريمة القتل، وهذا يجعلنا نميل إلى القول بضرورة أن تكون القرينة مستندة إلى غيرها من القرائن بحيث يضمن اجتماعها الكشف عن ملابسات الجريمة وحيثياتها، فتكمل الصورة وتتضح، فلا يبقى مجال للقول بغموض جانب من جوانب الجريمة، وأن يترك تقدير هذا كله إلى القاضي، فإذا رأى أن ما توافر لديه من قرائن قوية كاف لإثبات جريمة القتل، وأن المصلحة تقتضي إعمال هذه القرائن عمل بها، وأثبت جريمة القتل عن طريقها، وإذا رأى أن مجموع القرائن المتوفرة لديه لا تدل بصورة قطعية على مدلولها، أو أن المصلحة لا تقتضي إعمالها، لم يعمل بها[1].

وقبل الإنتقال إلى موضوع آخر لابد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أن جمهور الفقهاء لم يقولوا بحجية القرائن المجردة في إثبات جريمة القتل، إلا أن هذا لم يمنع بعضاً منهم من اعتبار حجية قرينة معينة هي قرينة النكول عن اليمين عند فريق من الحنفية والحنابلة، وقرينة اليمين المردودة عند الشافعية في إثباتها.

فقد ذهب الحنفية والحنابلة في رواية عنهم إلى جواز القضاء بقرينة النكول عن اليمين في النفس إذا كانت الجريمة توجب المال[2]، واختلفوا في حالة ما إذا كانت الجريمة توجب القصاص، فذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى جواز القضاء بالنكول عن اليمين في النفس حيث أوجبا

---

(١) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت. محمد عدنان بن ياسين (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، ج ٥، ص٣٤٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١٠، ص٢١٦.

الدية على المدعى عليه الناكل عن اليمين، وهذا راجع في نظرهما إلى أن النكول قائم مقام الإقرار إلا أنه ليس بصريح فيه، وما دام كذلك فإن استيفاء القصاص يصبح متعذراً، ومتى تعذر استيفاء القصاص وجب المال[1].

وخالفهم أبو حنيفة والحنابلة حيث ذهبوا إلى عدم جواز القضاء بالنكول عن اليمين في النفس إذا كانت الجريمة توجب القصاص[2]، واختلفوا فيما يفعل بالناكل، فاتفق أبو حنيفة والحنابلة في قول وهو حبسه حتى يقر أو يحلف[3] وتفرد أبو حنيفة بقول وهو إماتته جوعاً إذا لم يقر أو يحلف[4]، كما تفرد الحنابلة بقولٍ وهو إخلاء سبيله، لأنه لم يثبت عليه حجة[5].

أما الشافعية فقد جوزوا القضاء باليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي شريطة أن يقوم بحلفها، وبناءً على هذا فإن مجرد نكول المدعى عليه ليس كافياً لثبوت ما يدعيه المدعي بل يجب عليه أن يحلف اليمين التي ردت عليه، فإن حلفها قضي له بما ادعاه، لا فرق في ذلك بين أن تكون الجريمة مما يوجب المال أو القصاص[6].

---

(١) حاشية الإمام الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي، ج ٧، ص٣٥١ـ٣٥٢.

(٢) حاشية الإمام الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي، ج ٧، ص٣٥٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج١٠، ص٢١٧.

(٣) حاشية الإمام الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي، ج ٧، ص٣٥٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١٠، ص٢١٧.

(٤) حاشية الإمام الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي، ج ٧، ص٣٥٢.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١٠، ص٢١٧.

(٦) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص٤٧٧. الهيثمي، شهاب الدين أبي العباس، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٤، ص٩٢. الأنصاري، أبي يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٩، ص٤٠١.

أخيراً فإن المالكية لم يجوزوا القضاء بقرينة اليمين المردودة سواء أكانت جريمة القتل مما يوجب المال أم القصاص[1]، وترتب على هذا أن بعضاً من الفقهاء الذين ذهبوا إلى حجية الاعتماد على القرائن المجردة في إثبات جريمة القتل، وعلى وجه الخصوص ابن فرحون المالكي، ومن وافقه من المالكية لم يجوزوا القضاء باليمين المردودة في جريمة الاعتداء على النفس سواء أوجبت الجريمة عقوبة مالية أو بدنية، مما يعني أنه في حالة عدم وجود بينة، ونكل المتهم عن الحلف، فإن اليمين التي نكل عن حلفها لا ترد على المدعي، لأن حلفها ليس له أي أثر[2].

٤ .١ .٢ دور القسامة في إثبات جريمة الاعتداء على النفس

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية القسامة ووجوب العمل بها بوصفها وسيلة لإثبات جريمة القتل بأنواعه كافة، وما يهمنا من موضوع القسامة القرائن التي تثبتها، والتي اصطلح المالكية والشافعية والحنابلة على تسميتها باللَّوْث دون الحنفية.

بناءً على ما سبق سيكون حديثنا عن القسامة منصباً على المراد بمفهوم اللَّوْث، وما يعد لَوْثاً عند أصحاب المذاهب الأربعة:

١ ـ ما يعد لَوْثاً عند الحنفية: ذكر الحنفية قرائن معينة تثبت بها القسامة إلا أنهم لم يطلقوا عليها مصطلح اللَّوْث ومن هذه القرائن ما يأتي[3]:

---

(١) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (د.ت)، ص١٩٩.

(٢) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ج١، ص٣٢٩.

(٣) الكاساني، أبي علاء بن أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، ج ٨، ص١٥٦ ـ ١٦١.

أ- إذا وجد قتيل في فلاة من الأرض لا يملكها أحد، فلا قسامة ولا ديّة إن كان في موضع لا يسمع فيه الصوت من الأنصار أو القرى بخلاف ما إذا كان بموضع يسمع فيه الصوت، فإن القسامة تجب على أقرب المواضع إليه.

ب- إذا وجد قتيل في نهر كبير كدجلة والفرات وغيرها، فإن كان النهر يجري به فلا قسامة ولا دية، لأن النهر ليس ملكاً لأحد ولا في يد أحد.

وأما إذا كان النهر لا يجري به، ولكنه كان محتبساً في الشط أو مربوطاً أو ملقى عليه أو كان في جزيرة، فالقسامة واجبة على أقرب المواضع إليه، من الأمصار والقرى إذا كانوا يسمعون الصوت من الموضع الذي وجد فيه.

جـ- إذا وجد قتيل في نهر صغير، فتجب القسامة والدية، على أهل النهر سواء أكان القتيل محتبساً في الشط أم كان النهر يجري به، لأن النهر مملوك لهم.

د- إن عثر على قتيل في المساجد الجامعة أو الشوارع أو الجسور أو الأسواق العامة أو في السجن، فلا قسامة ولا دية، لأن هذه الأماكن ليست بمملوكة، وليس لأحد عليها يد الخصوص، وتصرف الدية من بيت المال، لأن حفظ هذه الأماكن مناط بجماعة المسلمين فيضمنون بالتقصير، الذي يترتب عليه أخذ الدية من بيت المال، لأن المال الموجود فيه مال عامة المسلمين.

هـ- إن وجد قتيل في سفينة فإن لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على أرباب السفينة وعلى من يملكها أو لا يملكها، وإن كان معهم ركاب فعليهم جميعاً.

و ـ إن وجد قتيل في المحلة أو مسجدها أو طريقها، فالقسامة والدية على أهل المحلة جميعهم عند أبي يوسف، وأما أبو حنيفة ومحمد فقالا إن كان في المحلة أهل الخطة ومشترون فالقسامة والدية على أهل الخطة فقط، فإن لم يكن هناك أهل الخطة وجبت القسامة على المشترين، وإن كان في المحلة ملاك وسكان فالقسامة والدية على الملاك لا على السكان، وأما إذا وجد قتيل في دار إنسان، وجبت القسامة عليه لا على أهل المحلة، وأما الدية ففي قول تجب عليه، وفي قول آخر تجب عليه وعلى عاقلته.

ز ـ إن وجد القتيل على دابة، ومعها سائق أو قائد أو عليها راكب، فعليه القسامة والدية، فإن لم يكن للدابة سائق أو قائد أو راكب، فينظر في الموضع الذي وجدت فيه الدابة فإن كان ملكاً لأحد فالقسامة والدية عليه، وإن لم يكن هناك مالك للموضع فتجب القسامة والدية على أقرب الأمصار أو القرى، من ذلك الموضع إذا كان الصوت يسمع منه، فإن كان الصوت لا يسمع فهو هدر.

نستنتج مما سبق أن المكان الذي يعثر فيه على قتيل إن كان ملكاً لأحد أو جماعة يحصرون فالقسامة والدية عليهم. وأما إن كان المكان عاماً لا يملكه أحد أو جماعة بل هو ملك لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية، وتصرف الدية من بيت المال. وأما إذا كان المكان صحراء لا يملكها أحد ولا ينتفع بها عامة المسلمين، فلا قسامة ولا دية.

٢ ـ ما يعد لَوْثاً عند المالكية: عرف المالكية اللَّوْث بأنه الأمر الذي ينشأ

عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به[1]، كما عرفوه بأنه قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي[2].

ذكر فقهاء المالكية أمثلة متعددة للَّوْث، نخص بالذكر منها ما يأتي[3]:

أ- أن يوجد المقتول بقرية أو محلة لقوم لا يخالطهم فيها غيرهم، أما إذا خالطهم فيها غيرهم فلا يعد هذا لَوْثاً ومن ثم لا تجب القسامة على هؤلاء القوم.

ب- أن يقول إنسان عاقل بالغ حر مسلم: قتلني فلان أو دمي عند فلان ونحو ذلك، شريطة أن يشهد على قوله، وأن لا يتراجع عن إقراره قبل وفاته، وأن يكون به جرح أو أثر الضرب، فإذا لم يتحقق شرط من هذه الشروط الثلاثة بطل اللَّوْث فلا تجب القسامة.

جـ- أن يشهد عدل واحد على إقرار المقتول العاقل البالغ الحر المسلم، بأن فلاناً قد جرحه أو ضربه، فهذا يعد لَوْثاً في القتل العمد والخطأ.

د- أن يشهد عدلان على معاينة جرح أو ضرب الحر المسلم ثم يتأخر موته، فإذا شهدا بذلك عدت شهادتهم لَوْثاً يوجب القسامة، وأما إذا لم يتأخر في موته، فإن أوليائه يستحقون

---

(١) الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، ج ٤، ص٢٨٧.
(٢) الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج ١٣، ص٢٢٩.
(٣) الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، ج ٤، ص٢٨٧ ـ ٢٩٢.

القصاص أو الدية بغير قسامة، لأن شهادة العدلين تصبح شهادة على معاينة القتل.

هـ- أن يشهد عدل واحد على معاينة جرح أو ضرب الحر المسلم، فإذا شهد على ذلك عدت شهادته لَوْثاً تثبت به القسامة سواء أكان القتل عمداً أم خطأ.

و- أن يشهد عدل واحد على معاينة القتل عمداً كان أو خطأ، فشهادته إذا تحققت تعد لَوْثاً مثبتاً للقسامة.

ز- أن يشهد عدل واحد على رؤية المقتول يتشحط في دمه والمتهم بالقتل قربه، وعليه أمارة القتل ولا يوجد غيره، فإن هذه الشهادة تعد لَوْثاً موجباً للقسامة.

٣- ما يعد لَوْثاً عند الشافعية: عرف الشافعية اللَّوْث بأنه قرينة حالية أو مقالية تدل على صدق المدعي بأن يغلب على الظن صدقه[١]. نص الشافعية على أمثلة متعددة للَّوْث منها ما يأتي:

أ- وجود قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير، أو في قرية صغيرة لأعدائه، سواء في ذلك العداوة الدينية أم الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل، شريطة أن لا يساكنهم ولا يخالطهم فيها غيرهم[٢].

وذهب آخرون من الشافعية إلى أن وجود القتيل في محلة أو قرية صغيرة لا يسكنها ولا يطرقها غيرهم يعد لَوْثاً، وإن كان

---

(١) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص١١١.
(٢) المصدر السابق، ج ٤، ص١١١.

أهلها أصدقاؤه، وأما إذا طرقها أو خالطها غيرهم، فحينذاك تشترط العداوة دينية كانت أم دنيوية كي يعد وجود القتيل لَوْثاً[1].

ب ـ لهج الناس بأن فلاناً قتل فلاناً يعد لَوْث تثبت به القسامة.

جـ ـ أن ينكشف صفان عن قتيل، فهذا يعد لَوْث في حق أهل الصف الآخر، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه سواء أوجد بين الصفين أم في صف خصمه، شريطة حصول اقتتال بينهما أو وصول سلاح أحدهما للآخر، أما إذا لم يتحقق هذا، فاللَّوْث في حق أهل صفه، لأن الظاهر أنهم قتلوه[2].

د ـ وجود قتيل تفرق عنه جمع من الناس، شريطة أن يكونوا محصورين، بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل، وأن يوجد أثر قتل في القتيل وإن قل، ولا يشترط كون الناس الذين تفرقوا عنه أعداءً لهم[3].

هـ ـ أن يشهد عدل واحد بأن فلاناً هو الجاني، فشهادته تعد لَوْثاً لإفادتها غلبة ظن الصدق في القتل العمد الموجب للقصاص دون غيره من أنواع القتل.

و ـ أن تشهد امرأتان على أن فلاناً هو القاتل، لأن ذلك يفيد غلبة الظن أيضاً، لأن الفرض عدالتهما واختلف الشافعية حول اشتراط تفرقهما، فمنهم من قال به لاحتمال التواطؤ حالة

(١) الهيثمي، شهاب الدين أبي العباس، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص٨٨.
(٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص١١١ ـ ١١٢
(٣) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص١١١. الهيثمي، شهاب الدين أبي العباس، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص٨٨.

الاجتماع ومنهم من لم يقل به، لأن احتمال التواطؤ كاحتمال الكذب في إخبار العدل[1].

ز ـ أن يرى في موضع المجني عليه رجل يحرك من بُعد يده، كما يفعل من يضرب بالسيف، أو أن يوجد عند المقتَول رجل سلاحه ملطخ بدم، أو على ثوبه أو بدنه فهذا يعد لَوْثاً ما لم تقدم قرينة معارضة كأن يوجد بقربه سبع أو رجل آخر مولٍ ظهره[2].

٤ ـ ما يعد لَوْثاً عند الحنابلة: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المراد باللَّوْث، فقد روي عنه روايتان:

الرواية الأولى: أن اللَّوْث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل والأحياء، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، وعلى هذا فكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله فهو لَوْث، ولا يشترط أن يوجد القتيل في موضع عدو لا يختلط بهم غيره، لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكاً للمسلمين يقصدونها لأخذ غلات أملاكهم منها وعمارتها والإطلاع عليها[3].

---

(١) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص١١٢. الهيثمي، شهاب الدين أبي العباس، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص٨٩.

(٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص١١٢. الهيثمي، شهاب الدين أبي العباس، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص٨٩.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٤، ص٣٨٤.

الرواية الثانية: أن اللَّوْث هو ما يغلب على الظن صدق المدعي، وذلك من وجوه هي كالآتي[1]:

أ- العداوة المذكورة.

ب- أن ينشب قتال بين فئتين، فيفترقون عن قتيل من إحداهما، فاللَّوْث على الأخرى، فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضاً فاللَّوْث على طائفة القتيل.

جـ- أن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لَوْثاً في حق كل واحد منهم، فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل براءتُه إلا أن يثبت المدعي العكس ببينة.

د- أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله مثل رجل هارب أو سبع يحتمل ذلك فيه.

هـ- أن يشهد على القتل نساء، فهذا فيه عن أحمد روايتان:

- أن شهادتهن لَوْث لأنه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه، فأشبه العداوة، إلا أنه يشترط أن يأتين متفرقات لئلا يتطرق إليهن التواطؤ على الكذب.

- أن شهادتهن ليست بلوث لأنها شهادة مردودة فلم تكن لَوْثاً كما لو شهد على القتل كفار.

---

(١) المصدر السابق، ج ٨، ص٣٨٤-٣٨٦.

و ـ أن يشهد على القتل فساق أو صبيان، ففي اعتبار شهادتهم لوْثاً وجهان:

ـ أن شهادتهم يثبت بها اللَّوْث، لأنها شهادة يثبت على الظن صدق المدعي فشابهت شهادة النساء، شريطة أن يأتوا متفرقين لئلا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب.

ـ أن شهادتهم ليست بلَوْث، لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم كشهادة الأطفال والمجانين.

٤ .١ .٣ دور القرائن المجردة في إثبات جريمة الاعتداء على ما دون النفس

انقسم فقهاؤنا في إثبات الجناية على ما دون النفس بالقرائن المجردة إلى فريقين اثنين:

الفريق الأول: ذهب إلى جواز الاعتماد على القرائن المجردة، في إثبات الجناية على ما دون النفس، ويمثل هذا الفريق ابن الغرس الحنفي وابن فرحون المالكي وابن القيم الحنبلي حيث ذهبوا إلى جواز الاعتماد على القرائن المجردة في إثبات الجناية على النفس، وهذا يعني أن الاعتماد عليها في إثبات الجناية على ما دون النفس هو من باب أولى، وحجتهم في ذلك مذكورة مسبقاً فلا داعي إلى تكرار ذكرها مرة أخرى.

الفريق الثاني: ذهب إليه جمهور الفقهاء فلم يجوّزوا إثبات الجناية على ما دون النفس بالقرائن المجردة، وهذا يُستدل من رفضهم إثبات الجناية على ما دون النفس بالقسامة، وذلك التزاماً منهم بالنص

النبوي الذي قصر استخدامها على إثبات الجناية على النفس فقط[1]، فهم إذا لم يجوّزوا إثباتها بالقسامة، فمن باب أولى أن لا يجوّزوا إثباتها بمجرد القرائن[2].

أما بالنسبة للأدلة التي استدل بها الجمهور على ما ذهبوا إليه، فإن ما اطلعت عليه من الكتب الفقهية لم يذكر أدلة معينة بذاتها حين الحديث عن الجناية على ما دون النفس وطرق إثباتها، إلا أنه يمكن أن نعزو رأيهم الذي تبنوه إلى الأدلة التي استدلوا بها على عدم حجية الاعتماد على القرائن في إثبات الجناية على النفس، فكما بينت تلك الأدلة أن الجناية على النفس لا يمكن إثباتها إلا بطرق إثبات معينة، فكذلك يمكن الاستدلال بها على أن الجناية على ما دون النفس بحاجة إلى طرق إثبات معينة ليست القرائن المجردة من ضمنها، وما دامت الأدلة متشابهة، فلا داعي إلى تكرار ذكرها مرة أخرى.

بناءً على ما سبق فإنه يمكن القول بأن ما ترجح لدينا في دور القرائن في إثبات الجناية على النفس هو أيضاً الراجح لدينا في دورها في إثبات الجناية على ما دونها، وذلك لأن الأدلة التي اعتمد عليها المجيزون، لا تدل بصراحة على جواز الاعتماد على القرائن في إثبات الجناية على ما دون

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط دار المعرفة، ج ٨، ص١٥٤. أبي القاسم، محمد بن يوسف، التاج والإكليل (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ)، ج ٦، ص٢٦٩. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص١١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٨، ص٣٩٧.

(٢) ما ذكر أعلاه ينطبق على جمهور الفقهاء ما عدا ابن الغرس وابن فرحون، وابن القيم ومن وافقهم، فهؤلاء أجازوا إثبات الجناية على ما دون النفس بالقرائن المجردة، على الرغم من عدم تجويزهم إثباتها بالقسامة.

النفس، وكذلك الأدلة التي اعتمد عليها المانعون، لا تدل بصراحة على المنع من إثبات الجناية على ما دون النفس بالقرائن، لذا يترك العمل بها للمصلحة، فإذا رأى القاضي أن المصلحة تقتضي إعمال القرائن في إثبات هذا النوع من الجرائم عمل بها شريطة أن تكون قطعية في دلالتها، وإن رأى عدم وجود أي مصلحة من جراء ذلك لم يعمل بها، وإن كانت قطعية الدلالة.

بقي لنا أن نشير إلى أنه على الرغم من تماثل الدور الذي تلعبه القرائن في إثبات الجناية على النفس وما دونها من حيث أن إعمالها متوقفٌ على إقتضاء المصلحة لذلك، فإن الدور الذي تلعبه قرينة النكول عن اليمين عند الحنفية والحنابلة في إثبات الجناية على ما دون النفس يختلف عما تم الحديث عنه حين تعرضنا لدورها في إثبات الجناية على النفس.

يتضح لنا هذا الاختلاف إذا عرفنا أن أبا حنيفة ذهب إلى إثبات القصاص في الجناية على ما دون النفس بقرينة النكول عن اليمين، ولم يثبته بهذه القرينة في الجناية على النفس، ووافقه أحمد في رواية عنه، وحجتهم في ذلك أن النكول في معنى البذل، وبذل ما دون النفس يصح، فإذا صح بذله جاز استيفاؤه بالنكول[1].

أما صاحبا أبي حنيفة فقد خالفاه فيما ذهب إليه، حيث أثبتا بقرينة النكول عن اليمين الأرش على الناكل، فكان دور قرينة النكول في إثبات الجناية على ما دون النفس مماثلاً عندهم لدورها في إثبات الجناية على

---

(١) حاشية الإمام الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي، ج ٧، ص٣٥١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١٠، ص٢١٧.

النفس[1]، وكما تماثل دور قرينة النكول عند صاحبي أبي حنيفة، تماثل دورها عند الحنابلة في الراجح عندهم، فلم يُعملوها في إثبات الجناية على ما دون النفس كما لم يُعملوها في إثبات الجناية على النفس[2].

وكل ما سبق ذكره هو في حالة ما إذا كانت الجناية على ما دون النفس مما يوجب القصاص، أما إذا كانت الجناية مما يوجب المال، فالكل متفقٌ على استيفاء الناكل عن اليمين المال[3].

أما الدور الذي تلعبه قرينة اليمين المردودة عند الشافعية والمالكية، في إثبات الجناية على ما دون النفس، فهو مماثلٌ لدورها في إثبات الجناية على النفس، وخلاصة الأمر أن الشافعية أجازوا الحكم باليمين المردودة سواء أكانت العقوبة قصاصاً أم دية[4].

أما المالكية فكانوا على العكس من ذلك تماماً، فلم يجوزوا الحكم بها سواء أكانت العقوبة قصاصاً أم دية[5]، وترتب على ما ذهب إليه المالكية أن ابن فرحون المالكي ومن وافقه من المالكية ممن جوّزوا الاعتماد على القرائن المجردة في إثبات الجناية على ما دون النفس لم يجوزوا القضاء بقرينة اليمين المردودة في إثباتها[6].

(١) حاشية الإمام الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي، ج ٧، ص٣٥١.
(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١٠، ص٢١٧.
(٣) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ج ٥، ص٣٤٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١٠، ص٢١٦.
(٤) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص٤٧٧. الأنصاري، أبي يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٩، ص٤٠١.
(٥) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص١٩٩.
(٦) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ج ١، ص٢٣٣.

٤ .٢دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الدماء في الفقه الإسلامي

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب يتضمن أولها الحديث عن دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاعتداء على النفس أو نفي عقوبتها عن المتهم بوصفها قرينة مجردة، يليه المطلب الثاني الذي سيخص بالذكر دور قرينة البصمة الجينية في إثبات القسامة، أما المطلب الثالث والأخير فسيحتوي على دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاعتداء على ما دون النفس أو نفي عقوبتها بوصفها قرينة مجردة.

٤ .٢ .١ دور قرينة البصمة الجينية في إثبات جريمة الاعتداء على النفس

الفرع الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاعتداء على النفس

اختلف فقهاؤنا المعاصرون في تحديد الدور الذي يمكن للبصمة الجينية أن تلعبه في إثبات جريمة القتل إلى ثلاث فرق، ذهب كلٌ منها إلى إعطاء البصمة الجينية دوراً معيناً وفق الأسس والضوابط الشرعية التي ارتآها، فذهب فريقٌ من الفقهاء إلى أن دور قرينة البصمة الجينية يقتصر على مساعدة القاضي في إثبات جريمة القتل بطرق الإثبات المقررة شرعاً، أي أن يستخدمها القاضي فيما يقوم به من تحقيق جنائي، فإذا نتج عن استخدامها اعتراف من قبل المتهم بارتكابه لجريمة القتل، أو شهادة شهود عليه، تحقق للقاضي ما أراد وهو ثبوت الجريمة بالوسائل التي حددها الشارع، وإذا لم ينتج عن استخدامها ذلك، أُهملت ولم يعتمد عليها[1]، وهذا ما حرص

(١) غنام، محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، ج٢، ص٤٩٢. الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، ج ٢، ص٥٢٨.

على تأكيده مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي أصدر فيها قراره السابع الذي يقضي بجواز الاعتماد على البصمة الجينية في التحقيق الجنائي، وعدم اعتمادها وسيلة إثبات في جرائم القصاص التي من بينها جريمة القتل.

وذهب فريقٌ ثان إلى جواز الاعتماد على قرينة البصمة الجينية إلا أنهم اشترطوا للعمل بها أنْ يساند مدلولها إقرار أو شهادة أو قرائن قوية الدلالة، والهدف من هذا أن يكون ما ينتهي إليه القاضي يقيناً قطعياً، إذ الأحكام الجنائية لا تبنى على ما هو أقل من اليقين المقطوع به. فعلى القاضي أن ينظر في مجموع الأدلة التي قدمت له فإذا ساند مدلول البصمة الجينية أدلة قوية الدلالة قضى بمجموع ما تدل عليه تلك الأدلة، وإذا لم يساندها أدلة أخرى من إقرار أو شهادة أو قرائن قوية تجنب بناء الحكم عليها[1].

وذهب فريقٌ ثالث إلى أن قرينة البصمة الجينية تكفي لإثبات جريمة القتل بمفردها إذا ما تم التأكد من صحتها ولم يعارض دلالتها ما هو أقوى منها، وذلك قياساً على ما ذهب إليه ابن القيم وابن فرحون من جواز إثبات جريمة القتل بالقرائن الدالة عليها[2].

المناقشة والترجيح: اختلف الدور الذي يمكن للبصمة الجينية أن تلعبه بوصفها قرينة مجردة في إثبات جريمة القتل باختلاف آراء الفقهاء فيها، فمن فريق يشترط للاعتماد عليها أن يساند مدلولها إقرار أو شهادة، وهو

---

(١) المنياوي، محمد بدر، التحليل الجيني وحجيته في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ج ٢، ص٧٩٦ و ص٧٩٨ و ص٨١٤. أبو الوفا، ، محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية، ج ٢، ص٧٠٠ و ص٧٣٤.

(٢) أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ج ٤، ص١٤٣٧ ـ ١٤٣٨.

بهذا حصر دورها في مجال ضيق لا يتناسب والمكانة الإثباتية التي تتمتع بها البصمة الجينية، ومن فريق عدها وسيلة اثبات مستقلة لا تحتاج إلى مساندة غيرها من الأدلة، فرفع بذلك من مكانتها الإثباتية، وجعلها موازيةً لغيرها من الأدلة.

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز الاعتماد على البصمة الجينية شريطة أن تساندها أدلة أخرى من إقرار أو شهادة أو قرائن قوية يجمع بين الرأيين السابقين، فهو يضع حداً مناسباً لا يمكن للبصمة الجينية أن تتجاوزه، وفي الوقت نفسه يعطيها مجالاً كافياً في إثبات جريمة القتل دون أن يسرف في ذلك.

وبعد إلقائنا نظرة سريعة على آراء فقهائنا المعاصرين حول دور قرينة البصمة الجينية في إثبات جريمة القتل والراجح من آرائهم، توجّب علينا أن نتحدث عن الحالات التي يمكن فيها الاستفادة من قرينة البصمة الجينية في إثبات أو نفي جريمة القتل عن المتهم وفق ما ترجح لدينا من رأي فقهي تم ذكره آنفاً.

الفرع الثاني: الحالات التي يستفاد فيها من البصمة الجينية في إثبات جريمة القتل أو نفي عقوبتها

١ ـ دور البصمة الجينية في إثبات جريمة القتل في حالة تطابق العينات

إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه، أو من مسرح الجريمة، أو تطابقت البصمة الجينية للآثار البيولوجية التي عثر عليها لدى المتهم بالبصمة الجينية للمجني عليه، فبالإمكان الاستفادة من هذا التطابق الجيني من خلال الآتي:

أ- أن تستخدم قرينة التطابق الجيني في التحقيق الجنائي مع المتهم، فيواجه بهذه القرينة، فإن نتج عن ذلك إعتراف القاتل بجريمته وتفاصيلها وملابساتها، أنزل القاضي عليه العقوبة التي يستحقها، وذلك تبعاً لنوع القتل الذي قام بارتكابه.

أما إذا لم يصدر اعتراف منه، فتبقى قرينة البصمة الجينية وسيلة بحاجة إلى ما يساندها من أدلة أخرى.

ب- أن يساند قرينة التطابق الجيني مجموعة من القرائن القوية، الدالة على أن فلاناً هو القاتل، ويرى القاضي أن المصلحة تقتضي إعمال هذه القرائن، لقوتها فيما تدل عليه وانتفاء أي شبهة يمكن أن تلغي دلالتها أو تضعفها، مع عدم وجود ما يُعارضها حينذاك يجوز له أن يصدر حكمه بناءً على تلك القرائن التي مثلت قرينة البصمة الجينية جزءاً منها.

نفي عقوبة القتل في حالة تطابق العينات

إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، مع البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه أو من مسرح الجريمة، أو تطابقت البصمة الجينية للآثار البيولوجية التي عثر عليها لدى المتهم بالبصمة الجينية للمجني عليه، فبالإمكان على الرغم من قرينة التطابق الجيني نفي عقوبة القتل عن المتهم، وذلك إذا تحقق الآتي:

أ- أن لا يُساند مدلول التطابق الجيني اعتراف من قبل المتهم أو شهود يشهدون بارتكابه لجريمة القتل أو قرائن قوية دالة على ذلك، فتبقى دلالة التطابق الجيني منفردة دونما دليل يساندها مما ينتج عنه امتناع إيقاع العقوبة الأصلية على من قامت ضده.

ب ـ أن تستند قرينة التطابق الجيني إلى أدلة قوية في دلالتها مثل شهادة شهود أو قرائن أخرى قوية، إلا أنه على الرغم من ذلك تدرأ العقوبة عن المتهم، وذلك إذا قدم للمحكمة أدلة قوية تثبت أن هذا التطابق الجيني الحاصل لا يدل على ارتكابه لجريمة القتل، وذلك إذا أثبت أنه لم يكن موجوداً في المكان الذي وقعت فيه جريمة القتل، أو أنه مر بمسرح الجريمة قبل وقوعها أو بعده، أو أن بصمته الجينية وضعت على جسد الضحية أو مسرح الجريمة من قبل المجرم الحقيقي، أو أنه ارتكب جريمة القتل دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه، أو أنه أُكره على ارتكابها إلى غير ذلك من الأسباب.

فإذا تمكن المتهم من إثبات أي سبب من الأسباب التي تم ذكرها آنفاً أو غيرها من الأسباب التي تلغي مدلول قرينة التطابق الجيني، واقتنع القاضي بما قدمه من أدلة، ترتب على هذا عدم إيقاع العقوبة الأصلية عليه، أما بالنسبة لباقي الأدلة التي لم يتمكن من إثبات عكس مدلولها، فلا يمكن إيقاع العقوبة بناءً عليها، وذلك لأن إلغاء مدلول قرينة التطابق الجيني يُعد مانعاً من العمل بها، إذ أن هذه الأدلة تصبح مُعارضةً للأدلة التي أثبت بها المتهم عكس مدلول قرينة التطابق الجيني، وهذا يجعلها غير كافية في إثبات العقوبة الأصلية عليه.

أما إذا استندت قرينة التطابق الجيني إلى إقرار المتهم، فإن العقوبة تُدرء عنه إذا أثبتت التحقيقات أن المُقر إنما أقر بارتكابه لجريمة القتل بناءً على اتفاق مسبق بينه وبين المجرم الحقيقي تعهد فيه المتهم بأن يقر بارتكابه الجريمة، وأنً يقوم بوضع آثار بيولوجية لبصمته الجينية على المجني عليه أو في مسرح الجريمة أو يأخذ عينات بيولوجية من المجني عليه، ويضعها على جسده أو إذا ثبت أن المجرم الحقيقي أجبره على الاعتراف، فكل ما سبق إذا ما تم إثباته يُعد لاغياً لدلالة الإقرار ودلالة التطابق الجيني.

٢ ـ دور البصمة الجينية في نفي عقوبة القتل في حالة عدم تطابق العينات

أن تؤخذ عينات بيولوجية من على المجني عليه، ومن مسرح الجريمة وتقارن بصمتها الجينية بالبصمة الجينية للمتهم، كما تؤخذ عينات بيولوجية من على المتهم وتقارن بصمتها الجينية بالبصمة الجينية للمجني عليه، فإذا لم يحصل تطابق جيني بين العينات، فللقاضي أن يقوم بالآتي:

أن يعتمد على قرينة عدم التطابق الجيني في درء العقوبة عن المتهم بأن يعدها القاضي شبهة قوية تدرأ عنه العقوبة، وإن عارض عدم التطابق الجيني إقرارٌ صادرٌ من المتهم بأنه هو الجاني، أو شهادة شاهدين عدلين على معاينة المتهم وهو يقتل المجني عليه، أو قرائن قوية الدلالة تدل على ارتكابه لجريمة القتل، لأن عدم التطابق الجيني في هذه الحالة يُعد مانعاً يمنع من العمل بهذه الأدلة، لكونها تعارض دليلاً حسياً وعقلياً يتمثل في قرينة عدم التطابق الجيني[1].

إثبات جريمة القتل في حالة عدم تطابق العينات

أن تؤخذ عينات بيولوجية من على المجني عليه ومن مسرح الجريمة وتقارن بصمتها الجينية بالبصمة الجينية للمتهم، كما تؤخذ عينات بيولوجية من على المتهم وتقارن بصمتها الجينية بالبصمة الجينية للمجني عليه، فإذا لم يحصل تطابق جيني بين العينات، فهذا لا يعني براءة المتهم من ارتكاب جريمة القتل، وبناءً على هذا أمكن إدانة المتهم بما اتهم به على الرغم من وجود قرينة عدم التطابق الجيني، وذلك إذا تحقق الآتي:

---

(١) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص٢٣٣ـ٢٤١.

أن تقوم أدلة من إقرار أو شهادة أو قرائن قوية دالة على ارتكاب المتهم لجريمة القتل، إلا أن ما يمنع من العمل بهذه الأدلة قرينة عدم التطابق الجيني، وعلى الرغم من هذا يحكم القاضي بأن المتهم هو الجاني فعلاً، فينزل عليه العقوبة التي تقتضيها جريمة القتل التي قام بارتكابها، وذلك إذا بينت التحقيقات سبب عدم حصول التطابق الجيني، ولم يستطع المتهم من إثبات عكس مدلول هذه التحقيقات، واقتنع القاضي بما تدل عليه، حينذاك يزول المانع الذي منع من العمل بالإقرار أو الشهادة أو القرائن قوية الدلالة.

فيُعد ما توصلت إليه التحقيقات مزيلاً للمانع الذي كان يمنع القاضي من إنزال العقوبة على المتهم، ومزيلاً للشبهة التي وقفت لصالح المتهم.

أما بالنسبة لدور قرينة البصمة الجينية في إثبات الجريمة على ما دون النفس أو نفي عقوبتها، فيمكن القول بأن دورها مماثلٌ لدورها في إثبات الجريمة على النفس أو نفي عقوبتها بوصفها قرينة مجردة، وقد تم الحديث عن هذا الدور، فلا داعي إلى تكراره مرة أخرى.

٤ .٢ .٢ دور قرينة البصمة الجينية في إثبات القسامة أو نفيها

حديثنا عن الدور الذي يمكن للبصمة الجينية أن تلعبه في إثبات جريمة القتل من خلال مبدأ القسامة سيكون مبنياً على ما تم ذكره حين حديثنا عن إثبات جريمة القتل بالقسامة، فكما أن حديثنا عنها كان منصباً على اللَّوْث والمراد به، وما يُعد لَوْثاً عند المذاهب الأربعة كذلك سيقتصر حديثنا عن إمكانية أن تكون البصمة الجينية قرينة مادية قادرة على نفي اللَّوْث أو التأكد منه، فضلاً عن الحديث عن إمكانية عدها لَوْثاً مثبتاً للقسامة.

ويجدر بنا قبل أن نتطرق إلى دور البصمة الجينية أن نشير إلى أن حديثنا عنها سيكون مبنياً على نظرية القسامة التي عدها المالكية والشافعية والحنابلة

دون ما ذهب إليه الحنفية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الحنفية اشترطوا في القسامة أن يكون القاتل مجهولاً[1]، وهذا يعني أن الاعتماد على البصمة الجينية يصبح أمراً محالاً، نظراً إلى أن استخدامها يعني توجيه الإتهام إلى شخص معين أو نفيه عنه، وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع ما اشترطه الحنفية من أن يكون المتهم مجهولاً، إلا أنه لا يتعارض مع ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة الذين اشترطوا تعيين المدعى عليه وتحديده[2]، ولهذا جعلنا من المذاهب الثلاثة السابقة أساساً نعتمده حين الحديث عن دور البصمة الجينية.

بناءً على ما سبق فإنه يمكن القول بأن الدور الذي يمكن أن تقوم به البصمة الجينية يتمثل في الآتي:

١ ـ دور البصمة الجينية في نفي اللَّوْث أو التأكد من صحته

إذا ما أمعنا النظر في تعريفات فقهاء المذاهب الثلاثة لمفهوم اللَّوْث، وما يعده أصحاب هذه المذاهب لَوْثاً، فإننا سنلاحظ أن اللَّوْث ظني في دلالته حيث لا يشترط لثبوته حصول اليقين بأن جريمة القتل قام بارتكابها المدعى عليه، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أن مدلول اللَّوْث قابلٌ لإثبات عكسه، فمن حق من قامت قرينة اللَّوْث ضده أن يقدم أدلة تثبت

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط دار المعرفة، ج ٨، ص١٥٤. الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٧، ص٣٤٧.

(٢) الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، ج ٤، ص٢٩٢. القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص٢٦٨. الهيثمي، شهاب الدين أبي العباس، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص٨٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٨، ص٣٨٣.

عكس مدلولها أو تدخل الريبة والشك فيها، وهنا يبرز دور البصمة الجينية في أنها قرينة مادية يمكن استخدامها من قبل المدعى عليه لنفي دلالة اللَّوْث، وإثبات عكس ما يدل عليه، أو قد يؤدي استخدام هذه القرينة إلى نتيجة عكسية، تتمثل في تأكيد صحة اللَّوْث وما يدل عليه، ولمزيد من الإيضاح، فإنه يمكن القول بأن المتهم بالقتل إذا قامت ضده أي قرينة من القرائن التي يعدها أحد أصحاب المذاهب الثلاثة لَوْثاً، فمن حقه الدفاع عن نفسه، وذلك بمطالبته التأكد من صحة اللَّوْث الذي قام ضده عن طريق الاعتماد على قرينة البصمة الجينية، آملاً من جراء ذلك أن تثبت هذه القرينة عدم تورطه بارتكاب الجريمة التي اتهم بها، وذلك بأن تثبت الفحوصات المخبرية عدم تطابق بصمته الجينية مع البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه أو من مسرح الجريمة، فضلاً عن عدم تطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه.

فإذا ما تم إثبات ذلك إثباتاً لا يتسرب إليه الشك، فإن المتهم يكون قد قدم قرينة ذات دلالة قوية على عدم صحة اللَّوْث الثابت ضده، ومن ثم يصبح اللَّوْث ضعيفاً في دلالته، ويترتب على ذلك إلغاء العمل به، وتبرئة المتهم مما نسب إليه، إلا إذا توفرت أدلة تتضمن أسباب عدم هذا التطابق الجيني سواء أكانت هذه الأسباب تخص عدم تطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه أم من مسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم أم كانت تخص عدم تطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه، ففي هذه الحالة لا يعد عدم التطابق الجيني مُلغياً لدلالة اللَّوْث الذي قام ضد المتهم.

بعد أن قمنا بإيضاح الدور الذي يمكن للبصمة الجينية أن تلعبه بوصفها قرينة نفي نواصل حديثنا عن دورها بوصفها قرينة إثبات تعمل على تأكيد دلالة اللَّوْث، فنقول إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه أو من مسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، أو تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه، فإن هذا التطابق الجيني ، سيؤكد من دلالة اللَّوْث الذي لم يكن بحاجة إلى مثل هذا التأكيد لولا مطالبة المتهم بإعمال قرينة البصمة الجينية ظناً منه أن النتيجة ستكون لصالحه، أما وقد ظهرت النتيجة مخالفة لما يدعيه، فهذا يؤكد بلا شك صحة اللَّوْث فيما يدل عليه، ويجعل إيجاب القسامة أمراً لا بد منه، إلا إذا قامت أدلة قوية تلغي دلالة التطابق الجيني، وذلك بأن يُثبت المتهم أن التطابق الجيني راجعٌ إلى إزالة المجرم الحقيقي آثار بصمته الجينية من على المجني عليه، أو من مسرح الجريمة، ووضعه بدلاً عنها آثاراً لبصمته الجينية، أو أن المجرم الحقيقي تمكن من التخلص من أي آثار بيولوجية تحوي بصمة المجني عليه الجينية، وقام بوضعها عليه، أو أنه ارتكب جريمة القتل إلا أنه كان معذوراً من الناحية الشرعية في ارتكابها، فإذا تمكن المتهم من إثبات ذلك بأدلة قوية انتفت عنه التهمة، وألغيت دلالة التطابق الجيني، وهذا بدوره يلغي دلالة اللَّوْث أيضاً حيث أن القرينة التي تُعد لَوْثاً في مثل هذه الحالة تصبح محل تساؤل واستفسار، يضعف من دلالتها، ويجعلها غير قادرة على إثبات القسامة.

٢ ـ دور البصمة الجينية في كونها لَوْثاً مثبتاً للقسامة

إذا أردنا الحديث عن إمكانية أن تكون البصمة الجينية لَوْثاً نثبت به القسامة، فلابد من أن نذكر بصورة مختصرة المراد باللَّوْث، والقوة الدلالية

التي يجب أن يمتاز بها كي يكون قادراً على إثبات القسامة حيث لا شك أن التطرق لمثل هذا الأمر، سيساعدنا على معرفة ما إذا كانت قرينة البصمة الجينية مؤهلة لأن تكون لَوْثاً مثبتاً للقسامة أم لا.

فنقول بداية أن اللَّوْث هو عبارة عن قرينة، تقوم في جانب المدعي، فيغلب على الظن صدقه فيما يدعيه، وهذا يعني أنه لا يشترط في اللَّوْث أن يكون دليلاً قاطعاً على حصول القتل من قبل المدعى عليه، بل يكفي حصول غلبة الظن بذلك، لأنه لو تيقنا من أن المدعى عليه قد قام بارتكاب جريمة القتل لما كان هناك حاجة إلى الأيمان، وهذا يجعلنا نجزم بالقول أن ظنية دلالة اللَّوْث جزءٌ لا يتجزأ منه[1].

فإذا ثبت لنا ظنية اللَّوْث في دلالته، فهذا يجعلنا نميل إلى القول بإمكانية أن تكون قرينة البصمة الجينية ذات الدلالة القطعية لَوْثاً مثبتاً للقسامة في حالة عدم توافر أي قرينة من القرائن التي عدها أصحاب المذاهب الثلاثة لَوْثاً.

بناءً على ما سبق فإن جثة القتيل إذا وجدت في مكان ما، ولم يكن هناك قرينة يمكن عدها لَوْثاً، فإنه يُلجأ حينذاك إلى قرينة البصمة الجينية للتعرف على القاتل، وذلك بأن تؤخذ عينات من جثة القتيل، بغرض التعرف على بصمته الجينية، فإذا تم التعرف عليها، فإن أي بصمة جينية أخرى، يُتمكن من التعرف عليها عن طريق عينات أخذت من على المجني عليه أو من مسرح الجريمة تعد عائدة للجاني الذي نحاول إقامة اللَّوْث ضده.

يلي ما سبق أن تُقارن البصمة الجينية للعينات التي أخذت من المجني عليه أو من مسرح الجريمة بالبصمة الجينية لأشخاص أصحاب سوابق

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٨، ص٣٨٥.

إجرامية، أو أشخاص تحوم حولهم شبهات ليست كافية لأن تكون لوْثاً، فضلاً عن القيام بتفتيشهم، وتفتيش أماكن سكنهم، وذلك في محاولة للعثور على أي آثار بيولوجية يمكن أن تتطابق بصمتها الجينية مع البصمة الجينية للمجني عليه، فإذا حصل تطابق جيني بأن تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه أم من مسرح الجريمة، بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من أحد الأشخاص المتهمين، أو عثر لديه على آثار بيولوجية تتطابق بصمتها مع البصمة الجينية للمجني عليه، فإن هذا التطابق الجيني يُعد دليلاً غير مباشر على ارتكاب المتهم جريمة القتل، وبالتالي فبإمكان هذه القرينة أن تكون لَوْثاً تثبت به القسامة، إذا لم يقم أي دليل ضدها، وانتفت عنها أي شبهة يمكنها إلغاء دلالتها.

أما إذا أثبت من قامت هذه القرينة ضده أن المجرم الحقيقي هو الذي وضع بصمته الجينية على المجني عليه أو في مسرح الجريمة أو أنه مر بمسرح الجريمة قبل وقوعها أو بعده، أو أنه أُجبر من قبل المجرم الحقيقي على وضع عينات بيولوجية لبصمته الجينية على المجني عليه أو في مسرح الجريمة، أو أن يثبت أن المجرم الحقيقي هو الذي زرع آثاراً بيولوجية للمجني عليه لديه، أو أنه أُكره على ارتكاب جريمة القتل، أو أنه كان فاقد العقل وقت ارتكابه لجريمة القتل، أو غير ذلك من الأعذار، فإن دلالة التطابق الجيني الذي تمكن من إثبات عكس مدلوله تصبح ملغاة، فلا تقوى على أن تكون لَوْثاً مثبتاً للقسامة.

الفصل الخامس

دور البصمة الجينية في إثبات جرائم التعازير

٥ . دور البصمة الجينية في إثبات جرائم التعازير

تمهيد

حديثنا عن دور البصمة الجينية في إثبات جرائم التعازير سيتكون من مبحثين رئيسين أولهما يتناول دور القرائن بشكل عام في إثبات هذا النوع من الجرائم، وذلك في إطار تمهيد يعرض آراء الفقهاء ويقوم بمناقشتها قدر الإمكان، منتهياً بذكر الراجح منها.

أما المبحث الثاني فسيخصص للحديث عن آراء الفقهاء المعاصرين حول طبيعة الدور الذي يمكن أن تقوم به قرينة البصمة الجينية في إثبات الجرائم التعزيرية، ومناقشتها مناقشة علمية الغرض منها استخلاص الرأي الراجح الذي يتماشى مع ما سيترجح لدينا في المبحث الأول.

٥ .١ دور القرائن في إثبات جرائم التعازير

من المعلوم عند الجميع أن الكتب الفقهية بصورة عامة لم تخصص مبحثاً مستقلاً للحديث عن دور القرائن في اثبات جرائم التعازير، وإنما تحدثت عن الموضوع في أماكن متفرقة ومواضع متعددة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن أن المادة العلمية المتفرقة دارت بصورة رئيسة حول قرينة التهمة، وقرينتي النكول عن اليمين، واليمين المردودة، إلا أن هذا لا ينطبق على ما كتبه ابن القيم وابن فرحون، حيث نلاحظ أنهم خرجوا عن النمط المتبع لدى الفقهاء، حين حديثهم عن دور القرائن في إثبات جرائم التعازير في أمرين، أولهما: تفسيرهم للفظ البينة الذي يدل كما سنرى لاحقاً على نظرة عامة لا تُلزم نفسها بالحديث عن قرينة معينة، وإنما تشمل كل قرينة

قوية في دلالتها أياً كانت، وثانيهما: تخصيص قسم مستقل للحديث عن قرينة التهمة، وأقسام المتهمين بارتكاب جناية أو فعل محرم، وهم بذلك تميزوا عن جمهور الفقهاء في نظرتهم للفظ البينة، وشاركوهم في الحديث عن التهمة، وأقسام المتهمين إلا أنهم جعلوا للحديث عنها قسماً مستقلاً، لذا سأفتتح هذا المبحث بالحديث عن قرينة التهمة وأقسام المتهمين، ومن ثم أنتقل للحديث عن دور القرائن بشكل عام في إثبات جرائم التعازير، وأختم المبحث بالتطرق بصورة سريعة إلى قرينتي النكول عن اليمين واليمين المردودة.

٥ .١ .١ قرينة التهمة

ذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم المدعى عليه، في الدعاوى التي يتهم فيها الشخص، بارتكاب جناية أو أفعال محرمة، كدعوى القتل، والسرقة، والزنا، وغيرها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول

أن يكون المتهم أو المشتبه فيه ليس من أهل تلك التهمة، فهذا النوع لا تجوز عقوبته باتفاق العلماء[1].

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص١٠٨. الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٦. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ص١٨٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى (المنصورة: دار الوفاء، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، مج١٨، ج٣٥، ص٢٣٢. ابن القيم، أبي عبد الله محمد، الطرق الحكمية، ص١٠١. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ج٢، ص١٥٦.

القسم الثاني

أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا بفجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، فإذا تمكن المدعي من اثبات ما يدعيه حكم على المتهم بالعقوبة التي تستحقها جريمته التي ثبتت عليه، وإن تبين صلاح المتهم، وانه ليس من أهل التهمة التي اتهم بها، أو لم تقم أدلة كافية تثبت ارتكابه الجريمة، أُطلق سراحه[1].

استدل جمهور الفقهاء على صحة ما ذهبوا إليه بدليل من السنة النبوية، وأثر من آثار الصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً: الأدلة من السنة النبوية: ما رواه أبو داود في سننه عن بهز بن حكم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة[2]».

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ، أجاز حبس من اتهم بارتكاب جناية أو فعل محرم، وذلك لغرض التحقيق معه بشأن ما اتهم به، والتأكد من صحة التهمة التي وجهت إليه وقوتها.

ثانياً: الأدلة من آثار الصحابة: ماورواه النسائي في سننه عن النعمان بن بشير «أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين، أن حاكة سرقوا متاعاً فحبسهم

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص١٠٨. المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج ٦، ص٢٦٩. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٨٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، مج١٨، ج ٣٥، ص٢٣٢. ابن القيم، أبي عبد الله محمد، الطرق الحكمية، ص١٠١ ـ ١٠٢. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ج ٢، ص١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره: ج ٣، ص٣١٤، رقم ٣٦٣٠).

أياماً ثم خلى سبيلهم. فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان: ما شئتم. إن شئتم أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله. قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ[1]».

وجه الاستدلال أن النعمان بن بشير استدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام بحبس من قامت عليهم دعوى اتهمهم فيها أناس بسرقة متاعهم، وذلك لكون المتهمين مجهولي الحال، فلما لم تقم أدلة تثبت إدانتهم، ولم يصدر منهم اعتراف بارتكابهم الجريمة التي اتهموا بها اضطر النعمان بن بشير إلى إطلاق سراحهم.

وما سبق يبين لنا بوضوح، أن إنزال مثل هذا النوع من العقوبات التعزيرية، لا يتوقف على كون المتهم من أهل التهمة، وإنما يكفي لإيقاعها كونه مجهول الحال، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الجهل بحال المتهم مسوغٌ مقبولٌ -على الرغم من ضعف دلالته- لإنزال عقوبة الحبس التعزيرية، وذلك لغرض الاستبيان عن المتهم مجهول الحال.

القسم الثالث

أن يكون المتهم معروفاً بالفجور والفسق وارتكاب الجرائم، كالسرقة والقتل والزنا ونحو ذلك، فهذا النوع من المتهمين لابد من حبسه، لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال، فإن حبس من ينتمي إلى هذا الصنف أولى، وفي هذا يقول ابن تيمية» وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المُتبعين من

(١) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ت. عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس: ج ٨، ص٦٦، رقم ٤٨٧٤).

قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فهو غالطٌ غَلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش، استجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن مجرد الشرع لا يقوم بسياسة العالم وبمصالح الأمة، واعتدوا حدود الله في ذلك[1].

واختلف الفقهاء في جواز ضرب مثل هذا النوع من المتهمين إلى مذهبين:

المذهب الأول

ذهب فقهاءٌ من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى جواز ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور لحمله على الاعتراف.

استدل هذا الفريق على ما ذهبوا إليه بدليل من السنة النبوية.

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، مج١٨، ج ٣٥، ص٢٣٤.
(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص١٠٨.
(٣) الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، ج ٤، ص٣٤٥. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ج ٢، ص١٥٨.
(٤) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٩٠.
(٥) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، مج١٨، ج ٣٥، ص٢٣٣ ـ ٢٣٤. ابن القيم، أبي عبد الله محمد، الطرق الحكمية، ص١٠٤.

الأدلة من السنة النبوية

ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلو منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺالصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي، لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير، فقال اذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله ﷺ الى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة، فقال قد رأيت حيي يطوف في خربة ههنا، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني حقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا[1]».

وجه الاستدلال أن اليهود عرف عنهم الخديعة وعدم الصدق، فضلاً عن نقض العهود والمواثيق، فهم إذاً من أهل التهمة، ومما عزز هذه التهمة وقواها قرينتي قصر الفترة الزمنية، وكثرة المال، ولذلك أمر الرسول عليه الصلاة والسلام الزبير بأن يمس ابن حقيق بشيء من العذاب حتى يعترف ويدلهم على مكان المال، فدل هذا صراحة على جواز حبس المتهم المعروف بالفسق والفجور فضلاً عن ضربه، إذا استدعى الأمر ذلك.

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، (كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة: ج ٩، ص١٣٧).

المذهب الثاني

ذهب إلى عدم جواز ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور، ويمثل هذا المذهب فقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

استدل هذا الفريق على عدم جواز ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور بدليل من السنة النبوية.

الأدلة من السنة النبوية

مارواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع » . . . فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. . . [٥]».

وجه الاستدلال أن الاعتداء على المؤمن حرام، فلا يجوز إيذاؤه أو ضربه إلا بحق، واشتهار المتهم بارتكاب ما اتهم به، لا يعد حقاً يتمرب المؤمن بسببه، وبناءً على هذا فإن ضرب المؤمن لاشتهاره بارتكاب ما اتهم به، يعد مخالفةً للنص الصريح الذي دعا فيه رسول الله ﷺ إلى احترام المؤمن وعدم الاعتداء عليه إلا بحق.

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص١٠٨.
(٢) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج ٦، ص٢٦٩.
(٣) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج ٥، ص٧١.
(٤) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، مج١٨، ج ٣٥، ص٢٣٤.
(٥) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، (كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍ أو حق: ج ٦، ص٢٤٩٠، رقم ٦٤٠٢).

المناقشة والترجيح

إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من تجويز ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور لحمله على الإقرار بما ادعاه خصمه عليه مَيز الدور الذي تلعبه عقوبة الضرب عن الدور الذي تلعبه عقوبة الحبس في أن إيقاع عقوبة الضرب يؤدي إلى إيقاع عقوبة أشد على المتهم، حداً كانت أو قصاصاً في حالة اعترافه بالجريمة التي اتهم بها، أما إيقاع عقوبة الحبس فلا يترتب عليه إنزال عقوبة أشد على المتهم، فهي -أي عقوبة الحبس- لا دور لها في إثبات ما اتهم به الشخص، وإنما يترك هذا لوسائل الإثبات المعتادة التي إن أثبتت جرم المتهم طبقت العقوبة على أساسها، وإن لم تثبت جرمه أطلق سراحه.

هذه الميزة التي تميزت بها عقوبة الضرب عن عقوبة الحبس، جعلتنا نميل إلى ترجيح مذهب من قالوا بعدم جواز ضرب المتهم المعروف بما اتهم به، سواء كان ما اتهم به حقاً من حقوق الله تعالى أم حقاً من حقوق العباد.

ويُجاب على من ذهب إلى جواز ضرب المتهم المعروف بارتكاب ما اتهم به بأن دليلهم الذي استدلوا به على جواز الضرب لا يدل صراحة على ذلك، فهو قد ورد في حالة استثنائية تعامل فيها المسلمون مع أعدائهم، فلا يجوز أن يقاس عليها الكيفية التي يتعامل بها المسلمون مع إخوانهم في الدين الذين اتهموا بارتكاب جناية أو فعل محرم، ومما يشد من عضد هذا الاستنتاج، الحديث الذي حرم فيه الرسول ﷺ الاعتداء على دماء المسلمين وأعراضهم بدون سبب، ولا شك أن ضرب المتهم المسلم والاعتداء عليه دون ثبوت أدلة قوية بإدانته، يُعد اعتداء صارخاً على عرضه وشرفه قبل أن يُعد اعتداءً على جسده، يضاف إلى ذلك أن الضرب لا يمكن ضبط مقداره أو تحديده تحديداً دقيقاً، مما يعني إمكانية استخدام هذه العقوبة استخداماً

سلبياً يؤدي إلى إجبار من أُنزلت عليه إلى الاعتراف بما لم يرتكبه من جريمة، لذلك كله نرى عدم جواز ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور، سواء أكان ما اتهم به حقاً من حقوق الله تعالى أم حقاً من حقوق العباد.

دار حديثنا السابق عن دور قرينة التهمة فيما إذا اتهم شخصٌ ما بارتكاب جريمة، توجب حداً أو قصاصاً وكان مجهول الحال أو معروفاً بارتكاب ما اتهم به من جريمة، وتبين لنا من خلال ذلك أن العقوبة التي توقعها قرينة التهمة أخف من العقوبة الأصلية التي لا تنفذ إلا بعد ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة.

وبتطبيقنا القاعدة المذكورة آنفاً ـ والتي تنص على ضرورة أن تكون العقوبة التي توقعها قرينة التهمة أخف من العقوبة الأصلية ـ فإننا سنتوصل إلى أن دور قرينة التهمة فيما إذا اتهم شخصٌ ما بارتكاب جريمة تعزيرية، وكان مجهول الحال أو معروفاً بارتكاب ما اتهم به من جريمة يختلف عن دورها السابق، في أن اتهامه لا يعني بالضرورة، إمكانية حبسه إذا كان مجهول الحال أو معروفاً بارتكاب ما اتهم به، وهذا في حالة كون العقوبة الأصلية المترتبة على الجريمة التي اتهم بها أخف من عقوبة الحبس أو في مستواها.

أما فيما عدا ذلك من الجرائم التعزيرية التي تكون العقوبة الأصلية المترتبة عليها أشد من الحبس، فإن الاعتماد على قرينة التهمة جائز[1].

ننتقل إلى الحديث عن دور القرائن بشكل عام في إثبات جرائم التعازير بعد أن تحدثنا عن قرينة التهمة مستعينين بما ذكر عنها سابقاً، مبتدئين حديثنا بذكر ما ذهب إليه ابن القيم وابن فرحون ومن وافقهما، وسبب البدء بذكر

(١) السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير (بيروت: دار الفكر، ط٢، د. ت)، ج ٧، ص١٧٩.

ما ذهبوا إليه، هو تميز تفسيرهم للفظ البينة عن تفسير غيرهم من الفقهاء لها، واعتمادهم إياه في تحديد رأيهم حول دور القرائن في إثبات جرائم التعازير.

ذهب ابن القيم وابن فرحون ومن وافقهما، إلى أن البينة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وبناءً على هذا فإن القرائن المجردة داخلة في لفظ البينة، مما يترتب عليه جواز الاعتماد عليها في إثبات جرائم التعازير سواء أكانت حقاً من حقوق الله تعالى أم حقاً من حقوق العباد، شريطة أن تكون قوية في دلالتها، وأن لا يُعارضها دليل آخر يثبت عكس مدلولها[1].

أما جمهور الفقهاء فلم يتحدثوا عن دور القرائن في إثبات جرائم التعازير، إلا أنهم تحدثوا عن دور قرينة التهمة في إيقاع عقوبات تعزيرية، مثل الحبس والضرب كما مر بنا مسبقاً، وبناءً عليه فإنه يبدو لي أن جمهور الفقهاء يجيزون إثبات جرائم التعازير بالقرائن المجردة، إذا كانت قوية في دلالتها ولم يُعارضها دليل آخر، وذلك لأنهم أثبتوا عقوبات تعزيرية بناءً على قرينة التهمة، فلا شك أنهم يجيزون إيقاع مثل هذه العقوبات، وما هو أخف منها بناءً على القرائن المجردة دون تفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وهذا ينطبق على عقوبة الضرب أيضًا التي لن يترتب على إيقاعها إيقاع عقوبة أشد منها على المتهم، فهي حين حديثنا عن قرينة التهمة تُنزل على من اتهم بارتكاب جريمة ما، أما هنا فهي تُنزل على من ثبت عليه ارتكاب جريمة ما.

---

(١) ابن القيم، أبي عبد الله محمد، الطرق الحكمية، ص١٢. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ج ٢، ص٢٣٤.

ومما يعزز ما ذهبنا إليه من جواز الاعتماد على القرائن المجردة، في اثبات جرائم التعازير، جواز تطبيق العقوبات المترتبة عليها على الرغم من وجود شبهات شريطة أن لا تكون الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، أو أن لا تكون قائمة في ثبوت الجريمة، أما وجود شبهات فيما عدا ذلك، فلا يمنع من تطبيق العقوبة التعزيرية[1].

٥ .١ .٢ قرينة النكول عن اليمين واليمين المردودة

أخيراً أختم هذا المبحث بالحديث عن دور قرينة النكول عن اليمين عند الحنفية والحنابلة، وقرينة اليمين المردودة عند المالكية والشافعية، في إثبات جرائم التعازير.

ذهب الحنفية إلى القضاء بقرينة النكول عن اليمين إذا كان الحق من حقوق العباد، وأما إذا كان الحق من حقوق الله تعالى، فقد ذهبوا إلى عدم جواز ذلك[2].

أما المالكية فلم يذهبوا إلى القضاء بقرينة اليمين المردودة في التعازير، بصفة عامة سواء أكانت بدنية أو مالية حقاً من حقوق الله تعالى، أم حقاً من حقوق العباد[3].

أما الشافعية، فشابهوا الحنفية في أنهم أجازوا العمل بقرينة اليمين المردودة في جرائم التعازير المتعلقة بحقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى[4].

---

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص٢١٤ ـ ٢١٥.
(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص٩١ ـ ٩٢.
(٣) الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، ج ٤، ص١٤٦ وما بعدها.
(٤) الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٩، ص٤٠١.

أخيراً كان معيار الحنابلة في إعمال قرينة النكول عن اليمين، كون جريمة التعزير مما يقصد به المال أما إذا كانت مما لا يقصد به المال، أي ترتب عليها عقوبة بدنية، فلا يجوز في الراجح عندهم إعمال قرينة النكول عن اليمين[1].

وذهبوا في رأي ثان إلى جواز إيقاع العقوبة التعزيرية البدنية بالقرينة ذاتها، شريطة أن تكون العقوبة البدنية مما يصح بذله، لأن ما صح بذله جاز استيفاؤه بالنكول، وهذا قياساً على رأي الحنابلة الذاهب إلى جواز القصاص فيما دون النفس بناءً على قرينة النكول عن اليمين[2].

٥ .٢دور البصمة الجينية في إثبات جرائم التعازير

إن الحديث عن قرينة البصمة الجينية في إيقاع عقوبات تعزيرية، سيتم عبر الحديث عنها بوصفها سبباً كافياً لاتخاذإجراءات احتياطية، تتمثل بإنزال عقوبة الحبس التعزيرية في حالة حصول تطابق جيني، خلال عملية التحقيق في جريمة توجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أشد من الحبس، فضلاً عن التطرق لدورها بوصفها وسيلة إثبات يمكن الاعتماد عليها في إثبات جرائم تعزيرية لا تتجاوز عقوباتها الحبس.

أما دورها بوصفها قرينة قادرة على إيقاع عقوبة الحبس التعزيرية على من تسببت في اتهامه بجريمة توجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أشد من الحبس فيتمثل في الآتي:

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١٠، ص٢١٦-٢١٧.
(٢) المصدر السابق، ج ١٠، ص٢١٧.

٥ .٢ .١ دور قرينة البصمة الجينية في حالة تطابق العينات

إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه أو من مسرح الجريمة بالبصمة الجينية لعينات شخص ما أو تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على شخص ما بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه، فإن هذا التطابق الجيني يُعد سبباً كافياً لاتخاذ إجراءات احتياطية تتمثل بحبس ذاك الشخص بغية التحقيق معه والتقصي والاستبيان عن حاله، ولا يُراعى آنذاك التقسيم الثلاثي للمتهمين، لأن عقوبة الحبس أوقعت على الشخص بناءً على قرينة التطابق الجيني لا بناءً على قرينة التهمة، وقرينة التطابق الجيني لا تفرق بين ما إذا كان الشخص معروفاً بالبر والتقوى أو بالفسق والفجور، ففي كلتا الحالتين يعد الشخص مجهول الحال لا بد من التحقيق معه والتقصي عن حاله، وهذا لا يمكن إلا عن طريق حبسه[1].

فإذا أثبت التحقيق أن الشخص لا علاقة له بالجريمة، وأن وجود هذا التطابق ناتجٌ عن مروره بمسرح الجريمة قبل وقوعها أو بعده أو كونه على صلة أو معرفة بالمجني عليه، أو أن المجرم الحقيقي زرع عينات بيولوجية للبصمة الجينية لذلك الشخص على المجني عليه أو في مسرح الجريمة أو أنه زرع البصمة الجينية للمجني عليه على الشخص المتهم، أو أن هذا التطابق لم تسانده أدلة أخرى كافية لإيقاع العقوبة الأصلية على الشخص، ففي كل حالة من هذه الحالات لا يمكن إيقاع العقوبة الأصلية على المتهم.

---

(١) أبو الوفا، محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج ٢، ص٧١٣.

أما إذا توافرت أدلة قوية لا يعتريها أدنى شك، دالة على أن الشخص قد قام بارتكاب الجريمة التي اتهم بها، ولم يتمكن من إثارة شبهات حول ما قام ضده من أدلة، فإن هذا يحتم على القاضي أن يطبق عليه العقوبة الأصلية.

وكما لاحظنا فإن دور قرينة البصمة الجينية يقتصر على إيقاع عقوبة الحبس على الشخص لغرض التحقيق في القضية، وأما إيقاع ما هو أشد من الحبس عليه فلابد فيه من أن تساند قرينة البصمة الجينية أدلة أخرى قوية كافية لذلك.

٥ .٢ .٢ نفي عقوبة الحبس في حالة عدم تطابق العينات

إذا لم يحصل تطابق جيني، بأن لم تتطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه ومسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، ولم تتطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه، فلا يمكن حينذاك أن تتخذ أي إجراءات احتياطية ضد أي شخص بناءً على قرينة البصمة الجينية، فلا دور لها في إيقاع أي عقوبة تعزيرية، إلا إذا تم إثبات سبب أو أسباب عدم التطابق الجيني سواء أكانت هذه الأسباب تخص عدم تطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه أو من مسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، أو كانت تخص عدم تطابق البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه حينذاك يجوز اتخاذ اجراءات احتياطية ضد الشخص تتمثل بحبسه بناءً على الأدلة التي بينت سبب عدم التطابق الجيني، ومن ثم يجري التعامل مع الشخص على أساس أنه متهم مجهول الحال لابد من التحقيق معه.

كان هذا باختصار حديثنا عن دور قرينة البصمة الجينية في إيقاع عقوبة الحبس التعزيرية على من أثبتت احتمال ضلوعه بارتكاب جريمة توجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أشد من الحبس.

أما دورها بوصفها وسيلة إثبات توقع عقوبات أصلية على من اتهم بارتكاب جرائم تعزيرية، فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون إلى فريقين اثنين:

الفريق الأول

ذهب إلى جواز الاعتماد على قرينة البصمة الجينية في إثبات جرائم التعازير أياً كانت بغض النظر عن مقدار العقوبة أو نوعية الحق، وأرجعوا ذلك لسلطة القاضي واقتناعه، فإذا اقتنع القاضي بقوة دلالة قرينة البصمة الجينية وعدم معارضة أي دليل لها فله أن يوقع العقوبة التعزيرية المترتبة على الجريمة[1]، وإن لم تساندها أدلة أخرى في دلالتها، وهذا ما صادق عليه المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة في قراره السابع الذي دعا فيه إلى جواز الاعتماد على قرينة البصمة الجينية، بوصفها وسيلة اثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، قاصداً بذلك جرائم التعازير.

الفريق الثاني

ذهب هذا الفريق إلى عدم عد قرينة البصمة الجينية وسيلة إثبات مستقلة في جرائم التعازير، فهي حسب ما ذهبوا إليه لا تصلح أن تكون دليلاً لتطبيق

---

(١) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص١٨٣. غنام، محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الاثبات، ج ٢، ص٤٩٢. الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ج ٢، ص٥٩٩.

التعازير، وبالتالي فإن دورها يقتصر على تكوين قناعة القاضي، ومساعدته في اكتشاف الجريمة، وذلك من خلال عدها وسيلة أولية لحمل المتهم على الاقرار، فيقضى بها، وبما توافر من أدلة أخرى ساندتها في اثبات الجريمة.

أما إذا لم تتوافر أدلة أخرى تساند ما دلت عليه قرينة البصمة الجينية، فلا يجوز بناء الحكم عليها لوحدها[1].

المناقشة والترجيح: بالنظر إلى ما ذهب إليه كلا الفريقين نلاحظ أن الأول بالغ في حجم الدور الذي أعطاه لقرينة البصمة الجينية حيث أجاز اثبات جرائم التعازير بها أياً كانت عقوباتها، على الرغم من أن بعض العقوبات التعزيرية قد تصل إلى حد الضرب والجلد والقتل، مما يجعلها ذات عقوبة شديدة تصل في درجة شدتها إلى عقوبات الحد والقصاص.

أما الفريق الثاني فكان على عكس الأول تماماً، حيث اتبع منهجاً قصر فيه من دور قرينة البصمة الجينية بصورة كبيرة، فلم يُجز إثبات أي جريمة من جرائم التعازير بقرينة البصمة الجينية وحدها، بل اشترط توفر أدلة أخرى تساندها في دلالتها، فكان أن نتج عن هذا التعميم أن العقوبات التعزيرية التي لا تصل إلى درجة الضرب مثل الحبس، وما هو أخف منه من تغريب ووعظ وهجر وتوبيخ وغير ذلك لا يمكن اثباتها بقرينة البصمة الجينية وحدها، على الرغم من قوتها وقطعية دلالتها، بل كان لا بد من توافر مجموعة من الأدلة لأجل ذلك.

والذي يبدو لي أننا إذا أردنا أن نعطي لقرينة البصمة الجينية الدور الذي تستحقه في إثبات جرائم التعازير بدون إفراط ولا تفريط، فلابد أن يتم

---

(١) الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات، ج ٢، ص٥٢٨-٥٢٩.

ذلك عبر الاعتماد على ما ترجح لدينا حين حديثنا عن دورها في إيقاع عقوبة الحبس التعزيرية، على من تسببت في اتهامه بجريمة توجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أشد من الحبس، وهذا يعني أنها خلافاً لما ذهب إليه الفريق الأول لن تكون قادرة على إثبات جميع جرائم التعازير بمفردها، فما زادت عقوبته على الحبس وتجاوزته إلى الضرب والجلد والقتل، لا يمكن لقرينة البصمة الجينية أن تثبته بمفردها، أما ما كان بمثل عقوبة الحبس أو أخف منها جاز فيه أن تكون قرينة البصمة الجينية، وسيلة إثبات مستقلة خلافاً لما ذهب إليه الفريق الثاني شريطة ألاّ يوجد دليل يُعارضها أو يثبت عكس مدلولها.

أما بالنسبة لدور قرينة البصمة الجينية في نفي العقوبات التعزيرية، فإن عدم تطابقها الجيني ينفي عن من اتهم بارتكاب جريمة زادت عقوبتها على الحبس وتجاوزته إلى الضرب والجلد والقتل عقوبة الحبس الاحتياطي، فلا تتخذ ضده أي إجراءات احتياطية، أما إذا كان متهماً بارتكاب جريمة لا تزيد عقوبتها عن الحبس، فإن عدم التطابق الجيني يدرأ عنه العقوبة بالكامل، إلا إذا تم إثبات سبب أو أسباب عدم التطابق الجيني.

وبهذا نختم حديثنا عن دور قرينة البصمة الجينية في إثبات جرائم التعازير أو نفي عقوباتها.

الخاتمـــة

١ ـ القرينة هي كل أمارة ظاهرة نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها دالة على أمر خفي، وتتراوح دلالتها بين القوة والضعف بحسب قوة العلاقة بينها وبين ما تدل عليه من أمر خفي، فقد ترتقي إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً.

٢ ـ إن أدلة القائلين بحجية الاعتماد على القرائن أدلةٌ قويةٌ ومتماسكة، فضلاً عن كونها واضحة في دلالتها على جواز الحكم بالقرائن، ومن الآيات والأحاديث والأدلة العقلية التي استدل بها المجيزون، أما الاعتراضات التي وجهها المانعون من إعمال القرينة إلى أدلة المجيزين لها، فهي اعتراضات واهية لا تضعف من استدلالات المجيزين بها، وقد تم الرد عليها من قبل المجيزين، حيث بينوا في ردهم ضعفها وعدم تمكن من آثارها من إثبات منع العمل بالقرائن من خلالها.

٣ ـ إن أدلة المانعين التي تمسكوا واحتجوا بها على ضرورة منع الحكم بالقرائن أدلة ضعيفة، أوقعهم الاستدلال بها في تناقضات واضحة، نتج عنها تعرض استدلالاتهم بها الى اعتراضات ومناقشات قوية جعلت تلك الأدلة لا تقوى على الوقوف أمام أدلة المجيزين واستدلالاتهم منها.

٤ ـ ضرورة التزام المختبرات العلمية التي تقوم بعملية إظهار البصمة الجينية بشروط وضوابط علمية وشرعية وإدارية، فضلاً عن ضرورة

إنشاء هيئة تشرف على مدى التزام المختبرات العلمية بهذه الشروط من خلال زيارات تفتيشية تقوم بها الهيئة بين فترات زمنية محددة بحيث يسمح للمختبر بمواصلة عمله في حالة تأكد الهيئة من توفر الشروط فيه.

٥ ـ جواز الاعتماد على قرينة البصمة الجينية في إثبات الشخصية، مما قد يسهل ذلك التعرف على مرتكب جريمة من جرائم الحدود أو جريمة من جرائم الدماء شريطة ألا يقتصر عليها فقط، أي أن تكون مستندة إلى إقرار أو شهادة أو قرائن قوية الدلالة، وهذا يعني أنه في حالة استناد البصمة الجينية إلى قرائن ضعيفة الدلالة فحسب، أو عدم وجود ما يساند البصمة الجينية من إقرار أو شهادة، أو تقديم الجانب الذي قامت قرينة البصمة الجينية ضده أدلة تثير شبهات حول مدلولها، أو عدم حصول تطابق جيني، فحينذاك لا يمكن الاستعانة بها في إثبات جريمة من جرائم الحدود أو الدماء.

٦ ـ جواز الاعتماد على قرينة البصمة الجينية في إنزال عقوبة الحبس التعزيرية في حالة حصول تطابق جيني خلال عملية التحقيق مع متهم في جريمة توجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أشد من الحبس.

٧ ـ تعد قرينة البصمة الجينية وسيلة اثبات مستقلة، يجوز الاعتماد عليها في إثبات جرائم تعزيرية لا تتجاوز عقوباتها الحبس، شريطة أن لا يوجد دليل يُعارضها أو يثبت عكس مدلولها.

المصادر والمراجـــع

أولاً: المصادر

١ ـ القرآن الكريم وما يتعلق به

ابن العربي، أبو بكر محمد (د. ت). أحكام القرآن، ت. علي محمد البجاري. مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه.

الجصاص، أبو بكر أحمد (د. ت). أحكام القرآن. دمشق: دار الفكر.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م). التفسير الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد (١٩٩٦م). الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢ ـ الحديث الشريف وما يتعلق به

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل (١٣٧٩هـ). فتح الباري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد (د. ت). سنن ابن ماجه، ت. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (١٤٣٠٩هـ). مصنف ابن أبي شيبة، ت. كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

الأصبحي، مالك بن أنس (د. ت). الموطأ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م). صحيح البخاري، ت. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط٣.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). سنن البيهقي الكبرى، ت. محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

داود، سليمان بن الأشعث (د. ت). سنن أبي داود، ت. محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٣٥٧هـ). نصب الراية، ت. محمد يوسف البنوري. القاهرة: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي (١٩٧٣م). نيل الأوطار. بيروت: دار الجيل.

الشيباني، أحمد بن حنبل (د. ت). مسند أحمد. مصر: مؤسسة قرطبة.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل (د. ت). سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت. ابراهيم عصر. القاهرة: دار الحديث.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

القشيري، مسلم بن الحجاج (د. ت). صحيح مسلم، ت. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). سنن النسائي، ت. عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢.

النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين، ت. مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣ ـ الفقه الإسلامي

أ ـ الفقه الحنفي

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م). رد المحتار على الدر المختار، ت. محمد صبحي حسن وعامر حسين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزيلعي، فخر الدين عثمان (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ت. الشيخ أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). المبسوط. بيروت: دار الفكر.

السيواسي، محمد بن عبد الواحد (د. ت). شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت. محمد خير طعمة. بيروت: دار المعرفة.

ـــــــــــــــ (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت. محمد عدنان بن ياسين. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط٢.

ب ـ الفقه المالكي

ابن جزي، محمد بن أحمد (د. ت). القوانين الفقهية.

ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه

وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ـــــــــــــــ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

أبو القاسم، محمد بن يوسف (١٣٩٨هـ). التاج والإكليل. بيروت: دار الفكر، ط٢.

الدردير، سيدي أحمد (د. ت). الشرح الكبير، ت. محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، محمد عرفة (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت. محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (١٤١١هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م). الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية.

ـــــــــــــــ (د. ت). الفروق. بيروت: عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت. عبد المجيد طعمة. بيروت: دار المعرفة.

الكاندهلوي، محمد زكريا (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ت. أيمن صالح. بيروت: دار الكتب العلمية.

جـ ـ الفقه الشافعي

ابن حجر، شهاب الدين أبي العباس (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م). تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا ـ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). أسنى المطالب شرح روض الطالب. بيروت: دار الكتب العلمية.

ملي الرملي، الخير (١٩٧٤م). الفتاوى الخيرية لنفع البرية. بيروت: دار المعرفة، ط٢.

الرملي، شمس الدين محمد (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٣٩٣هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة، ط٢.

الشربيني، محمد الخطيب (د. ت). مغني المحتاج. بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، ابراهيم بن علي. المهذب (د. ت). بيروت: دار الفكر.

الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧هـ). الوسيط، ت. أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام.

الماوردي، علي بن محمد (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الفكر.

د ـ الفقه الحنبلي

ابن تيمية، تقي الدين أحمد (د. ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الكتب العلمية.

ـــــــــــــــ (د. ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار المعرفة.

ـــــــــــــــــ (د. ت). مجموعة الفتاوى. المنصورة: دار الوفاء، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤٠٥هـ). المغني. بيروت: دار الفكر.

ابن القيم، أبي عبد الله محمد (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت. محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

ابن القيم. أبو عبد الله محمد (١٩٧٣م). أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت. طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل..

المرداوي، علي بن سليمان (د. ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت. محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المقدسي، عبد الله بن قدامة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت. زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥.

هـ ـ الفقه الظاهري

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (د. ت). المحلى، ت. أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الفكر.

٤ ـ أصول الفقه الإسلامي

الباجي، أبو الوليد (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م). إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت. عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز (١٤١١هـ/ ١٩٩١م). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. دار الكتاب العربي.

الشاطبي، ابراهيم بن موسى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، ط٣.

الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت. محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (د. ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). المستصفى من علم الأصول، ت. محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المقدسي، موفق الدين عبد الله (د. ت). روضة الناظر وجنة المناظر. دار الفكر العربي.

٥ ـ اللغة والمعاجم

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (د. ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

الجرجاني، علي بن محمد (د. ت). التعريفات، ت. إبراهيم الإبياري. دار البيان للتراث.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (د. ت). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت. أحمد عبد الغفور عطار. مصر: دار الكتاب العربي.

الزبيدي، محب الدين أبي الفيض (د. ت). تاج العروس.

ثانياً: المراجـــع

١ ـ الكتب:

البصل، عبد الناصر (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). حجية القرائن في إثبات حد الزنا وحد الشرب، بحث في كتاب مسائل في الفقه المقارن. عمان: دار النفائس، ط٣.

بهنسي، أحمد فتحي (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م). نظرية الإثبات في الفقه الجنائي. القاهرة: دار الشروق، ط٤.

البهي، أحمد عبد المنعم (د. ت). من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون. دار الفكر العربي.

التجكاني، محمد الحبيب (د. ت). النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية.

الحفناوي، منصور محمد (١٤١١هـ/ ١٩٩١م). الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي. مصر: مطبعة الأمانة.

الحويقل، معجب معدي (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

دبور، أنور محمود (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م). القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي. القاهرة: دار الثقافة العربية.

الديرشوي، محمد جنيد (١٩٩٨م). القضاء بقرائن الأحوال. دمشق: دار الحافظ.

الزحيلي، محمد (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م). الإثبات في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار المكتبي.

الزحيلي. وهبة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط٣.

ـــــــــــــــ (١٤١١هـ/ ١٩٩١م). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م). المدخل الفقهي العام. بيروت: دار الفكر.

السدلان، صالح (١٤١٨هـ). القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. الرياض: دار المنسية، ط٢.

السيد، محمد عطا (١٩٩٥م). التشريع الجنائي الإسلامي. كوالالمبور: إيكل تريدنك.

عابد، عبد الحافظ عبد الهادي (١٩٩١م). الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

عارف، علي عارف (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م). القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. كوالالمبور: دار التجديد.

ـــــــــــــــ (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م). بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي. كوالالمبور: دار التجديد.

عزايزة، عدنان حسن (١٩٩٠م). حجية القرائن في الشريعة الإسلامية (البصمات، القيافة، دلالة الأثر، تحليل الدم). عمّان: دار عمار.

عليان، شوكت (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، الوجيز في الدعوى والاثبات في الشريعة الاسلامية. الرياض: دار الرشيد، ط٢ .

عودة، عبد القادر (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). التشريع الجنائي الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٣ .

المختار، محمد الأمين بن محمد (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

المصاروه، يوسف محمد (١٩٩٦م). الاثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية. عمان: مكتبة دار الثقافة.

هلالي، سعد الدين مسعد (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية. الكويت: مجلس النشر العلمي.

٢ ـ الدوريات:

أبو الوفا، محمد أبو الوفا. مدى حجية البصمة الوراثية. بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مج٢/ ص٦٦٩ـ٧٤٨ .

أحمد، فؤاد عبد المنعم. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون. بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مج٤/ ص١٣٥٧ـ١٤٧٦ .

الزحيلي، وهبة. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات. بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مج٢/ ص٥١١ـ٥٣٢ .

السلامي، محمد المختار. التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات. بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مج٢/ ص٤٣٥ـ٤٦٨ .

غنام، محمد غنام. دور البصمة الوراثية في الإثبات. بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مج٢/ ص٤٦٩-٥١٠.

المنياوي، محمد بدر. التحليل الجيني وحجيته في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون. بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مج٢/ ص٧٨٧-٨٢٨.

الميمان، ناصر عبد الله. البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب. بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مج٢/ ص٥٨٩-٦٣٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية

BOOKS:

Butler M. John. 2001. Forensic DNA Typing. London: Academic Press.

Coleman Howard, & Swenson Eric. 1994. DNA in the Courtroom. Seattle: Genelex Press.

Decorte R, & Cassiman J. 1990. Detection of Amplified VNTR Alleles by Direct Chemiluminescence: Application to the Genetic Identification of Biological Samples in Forensic Cases. DNA Fingerprinting: Approaches and Applications. Basel, Switzerland: Birkhauser Verlag.

Khan Roger. 1991. An Introduction to DNA Structure and Genome Organization. Forensic DNA Technology. Florida, USA: Lewis Publishers

Krawczak M, & Schmidtke J. 1998. DNA Fingerprinting. Oxfordshire: BIOS Scientific Publishers. 2nd Edition.

National Research Council. 1996. The Evaluation of Forensic DNA Analysis. Washington: National Academy Press.

National Research Council. 1992. DNA Technology in Forensic Science. Washington: National Academy Press.

Rudin Norah, & Inman Keith. 2002. An Introduction to Forensic DNA Analysis. Florida: CRC Press. 2nd Edition.

Sensabaugh, George, & Beroldingen, Cecilia. 1991. The Polymerase Chain Reaction: Application to the Analysis of Biological Evidence. Forensic DNA Technology. Florida, USA: Lewis Publishers.

Sheindlin Gerald. 1996. Genetic Fingerprinting the Law and Science of DNA. New York: Rutledge Books.

Thomson, Jim. 1998. Southern Blotting of Genomic DNA for DNA Profiling. Forensic DNA Profiling Protocols. New Jersey, USA: Human Press.

ARTICLES:

Bender Klaus, Schneider Peter, & Rittner Christian. 2000. Application of mtDNA Sequence Analysis in Forensic Casework for the Identification of Human Remains. Forensic Science International. (113): 103-107.

DNA Commission of the International Society for Forensic Genetics. 2000.Guidelines for Mitochondrial DNA Typing. Forensic Science International. (110): 79-85.

Grzybowski Tomasz.2000. Extremely High Levels of Human Mitochondrial DNA Heteroplasmy in Single Hair Roots. Electrophoresis. 21 (3): 548-553.

Schneider Peter. 1997. Basic Issues in Forensic DNA Typing. Forensic Science International. (88): 17-22.

Weedn Victor Walter, & Hicks W. John. 1997. The Unrealized Potential of DNA Testing. National Institute of Justice. (234): 16-23.